الجزء الاول

تحف الاخيار ومنح الابرار
على در المختار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل
الخلق اجمعين وعلى الآل والصحب والتابعين صلاة
وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين اما بعد
فيقول محمد سليم البشتاوي كثير الذنوب
والمساوي احسن الله عمله وما اليه ناوي هذه
تقييدات على حاشية الدر لمولفها الامام خاتمة
المحققين العلامة محمد امين الشهير بابن عابدين ۳
وسميتها [redacted]
احمدك يا من تنزهت ذاته عن الاشباه والنظائر
فيه اسئلة خمسة الاول ان ذكر نعمة تنزيه ذاته
عما ذكر وان احتمل ان يكون لمجرد تعيين المحمود او لمجرد
براعة الاستهلال المتبادر منه انه لاجل كونها
المحمود عليه لان الموصول مع صلته في معنى المشتق
وتعليق الحكم بالمشتق يقصد به غالبا الاشارة
الى علية المشتق منه الذي هو مصدر تنزهت
ذاته فتقتضي العبارة ان علية الحمد لاجل التنزه
مع ان المتبادر ان المراد ما يشمل الحمد العرفي
وهو غير مقيد بعلة واجاب عنه شيخ مشايخنا
الباجوري في حواشيه بانه ليس المراد بانشاء
هذه الجملة انشاء مضمونها الذي هو المصدر
المستفاد من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه
ان كان المحكوم به مشتقا كزيد قائم او الكون
ان كان جامدا كزيد اسد بل المراد انشاء الثناء
وليس المراد حكمها ايضا الذي هو نسبة المضاف
لمضمونها

۳ عليه سحائب الرحمة الى يوم الدين

۷ بتحفة الاصفار ... الابرار على در المختار صح

صح

لمضمونها بل ما ذكر هنا الحمد حمد وشكر اما كونه حمدا
فلكونه باللسان واما كونه شكرا عرفيا
فلكونه في مقابلة نعمة ثم اختار التعبير بالحمد
على التعبير بالشكر والجواب ان ذلك لافتتاح
القران المجيد بمادة الحمد ولانه راس الشكر كما في
حديث الحمد راس الشكر وذلك لان الموضوع
لراس الشكر هو مادة الحمد خاصة ولانه اصرح
انواعه وذلك لان ما في القلب خفي وما في
الاركان يحتمل انه اتفاقي ولذلك روي ما شكر
الله عبد لم يحمده اي ما اظهر نعمة كل الاظهار عبد
لم يثن عليه باللفظ ولان التعبير بالحمد اقرب
الى امتثال حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
لله فهو اجذم على رواية ضم الدال وان قيل
انها ضعيفة ولا يرد ان زيادة النعم مترتبة
على الشكر لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
لان ليس المراد في الاية خصوص الشكر بلفظه
قطعا بل ما يشمل الثناء بغير لفظ وخدمة
الاركان واعتقاد الجنان في مقابلة النعمة
الثاني لم اختار الحمد دون المدح وجوابه يعلم
مما تقدم ويجاب ايضا بانه اختار الحمد على
المدح لما فيه من التنبيه على انه فاعل مختار
كما عليه المسلمون لا اختيار خلافا لما عليه
الفلاسفة الاشرار من انه بالعلة او بالطبع
لا بالاختيار الثالث لم اختار الجملة المضارعية
على الاسمية مع انها تدل على دوام مضمونها

والكتاب مفتتح بها والجواب ان ذلك لدلالة المضارع على
تجدد معنوها دائما المشعر ذلك بتجدد ما يقابل
بالحمد من النعم دائما فهي انسب هنا لان المحمود عليه
متجدد ولما كانت الربوبية دائمة ناسبها الجملة
الاسمية المفتتح بها الكتاب وما ذكرناه من كون
الجملة المضارعية تدل على التجدد انما هو قبل
نقلها الى الانشا فلا يرد ما لبعضهم هنا الرابع
لم اثر كاف الخطاب على الاسم الظاهر والجواب
ان ذلك للاشارة الى قوة اقبال الحامد على
جنابه تعالى حتى حمده على وجه المشافهة والى
وقوع حمده على وجه الاحسان المشير بحديث
ان تعبد الله كانك تراه الخامس لم اثر تاخير المعمول
مع ان تقديمه يفيد الاختصاص والجواب ان ذلك
لان تاخيره هو الاصل وللاشارة الى استغنا
هذا الاختصاص لشدة وضوحه عن البيان
بتجريده مع زيادة وتوضيح ثم اعلم ان جملة احمدك
خبرية لفظا انشائية معنى او خبرية لفظا ومعنى
ويحصل بها الحمد صريحا وذلك لان الاخبار عن
الشي نفس ذلك الشي اذ كان من افراد ذلك
الشي اذ لا يشك عاقل في ان الاخبار عن الكلام
كلام لان المخبر عنه من جنس الخبر اي من افراده
وما نحن فيه مثله وهذا بخلاف نحمدك بالنون
لان اخبار عن حمد يقع في المستقبل وهو ليس
حمدا صريحا ولا من جنس الحمد الصريح كذا قيل وفيه
نظر ظ وذلك ان وجه عدم افادة نحمدك

بالنون

بالنون الحمد الصريح هو انه يتعين فيها ان تكون خبرية
لفظا ومعنى اذ لا يمكن انشا المتكلم حمد غيره بعبارة
نفسه واما ان جعلت النون للمتكلم المعظم
نفسه كما فعل الجلال المحلي على جمع الجوامع فهو
صحيح على انه حمد صريح ولا غبار عليه افاده
شيخنا الدمنهوري في حاشيته على السعد
نقلا عن العلامة التمارتي وظم ان قوله وذلك
لان الاخبار عن الشي الخ في ان افادة الجملة
الحمد الصريح ولو على انها خبرية لفظا او خبرية
معنى ولا قائل به بل افادتها الحمد الصريح مبني على
انها انشائية معنى خبرية لفظا فاذا نظر الى
انها انشائية معنى افادة الجملة الحمد الصريح وان
نظر الى انها خبرية لفظا افادتها الحمد الضمني
لا الصريح مثل صيغة نحمدك بالنون سوا نسبوا
لان كلا منهما جملة مضارعية وكل منهما
اخبار عن حمد يقع في المستقبل هذا ما ظهر لي
ولكن ما نقلناه عن شيخنا الدمنهوري من
التعليل بقوله اذ لا يمكن الخ يفيد اختصاص
عدم افادة الحمد الحمد الصريح في نحمدك بالنون لما قاله
من انه يتعين فيها ان تكون خبرية لفظا ومعنى واما
في لفظ احمدك بالهمزة فتفيد الحمد الصريح وان
كانت الجملة خبرية لفظا ومعنى او لفظا فقط
ويؤيده اطلاقه في قوله اما ان جعلت النون
للمتكلم المعظم نفسه كما فعل الخ وهو حكم
كما لا يخفى على المصنف وفي حاشية السيد احمد الحموي

احمدك صح

على الاشباه والنظاير مالفظه وعلى جعل الجملة انشا
معنى قيل يلزم انتفا الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد
ضرورة ان الانشا يقارن معناه لفظه في الوجود واجيب
بالمنع لانه لا محذور في عدم محموديته في الازل بما انشاه
العباد من المحامد وانما المحذور في عدم اتصافه فيه
بما يحمدونه من الكمالات وهو غير لازم على ان اللازم
من المقارنة انتفا وصف الواصف المعين لا الاتصاف
افاده عبد الحكيم في حواشي البيضاوي اه بتمامه في
قوله عن الاشباه والنظاير براعة استهلال وتسمى
براعة المطلع هنا قال جاد المولى في حاشيته على الباقورية
عند قول المتن اقسامها نثت بخير ختمت فيه اشارة
الى حسن الختام وهو ان ياتي في اخر الكلام بما يدل على
انتهايه ويسمى براعة مقطع كما ان ما يوتى به في
اول الكلام ليدل على المقصود براعة استهلال اما براعة
المطلع فهي كل ما تقدم على المقصود من البسملة وما
بعدها فالبراعات ثلاثة اه بالحرف وهو تورية ايضا
وتسمى بالايهام وهي ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية
قال العلامة الامير في شرحه لعزامي صحيح وقولهم
ويراد الخفي يشمل ما لو اريد الاشارة له بتوجيه ما ولو لم
يكن مرادا من اللفظ وان كانت الامثلة لا تفيده فهي لا تختص
اه بالحرف والمعنى على المعنى البعيد هنا احمدك يا من
تنزهت ذاته عن ان ينسب لما هذا الكتاب لكونه حادثا
ومولفا من كلام الحادث ومثله يقال فيما بعده من اسماء
الكتب بما يناسب ثم ظهر لي ان المعنى البعيد هنا هو

المعنى

الحقيقي
المعنى ~~اللغوي~~ والمعنى القريب هو المصطلح عليه عند اهل
المذهب من اسما الكتب وما قيل من انه فيه صناعة
التوجيه حيث ذكر اسما الكتب وهي الاشباه والنظاير
لابن نجيم والدرر لملا خسرو اي غير صحيح وان درج
عليه المحشي فيما سياتي عند قول الشارح الذي حاز و
~~صحح~~ كان درج من مر فيح كشف فيض فضلك الوافي
حقا ئقا اي وسياتي التنبيه عليه ان شا الله تعالى
وذلك لان التوجيه كما في مختصر السعد ومتن التلخيص
هو ايراد الكلام محتملا لوجهين وكتب الغنري عليه
ما نصه قوله محتملا اي احتمالا على السوا فتخرج
التورية اه وقوله يا من اورد كلمة يا التي للبعيد
مع انه تعالى اقرب الينا من الوريد تبعيدا او تعظيما للحضرة
المقدسة عن الحامد المكدر بالكدورات البشرية ولا ينافي
هذا ما سبق من نكتة الخطاب في قولنا حتى حمده على وجه
المشافهة اي لان البعد الرتبي بين الحق والخالق
يصاحبه قوة الاقبال وصدق التوجه اليه تعالى وقد
ورد في الكتاب والسنة اطلاق ~~الجهات~~ علم تعالى
نحو سبحان الذي اسرى بعبده انما يخلف كن لا يخلف
وفي السنة يا من احسانه فوق كل احسان يا من لا يعجزه شي
ومنع بعضهم اطلاقها عليه تعالى ممنوع وانما اطلنا في هذا
المبحث لان فيه فوايد جليلة قل من تفطن لها الا في مواضع
قليلة قوله في الاقطار في المصباح والقطر بالضم الجانب
والناحية والجمع اقطار مثل قفل واقفال اه وقوله وسار
في الامصار اي لان شرف العلم انما يظهر فيها والغالب على
القرى ضياع العلم بها ومن ثم قال الامام الشافعي ولا تسكن

قال العلامة العطار في حاشيته على السمرقندية التورية في الاصطلاح ان يذكر المتكلم لفظا مفردا له معنيان حقيقيان او حقيقة ومجاز كما في خزانة الادب لابن حجة احدهما قريب وهو دلالة اللفظ على حقيقته فيريد المتكلم المعنى البعيد ويورّي عنه بالمعنى القريب فيتوهم السامع اول وهلة انه يريد القريب وليس كذلك اه صح

التلخيص

نسخة تنزيها

٢ حبل صح

٣ الموهمات صح

٧ قوله قد طار ماخوذ من طار الشي اذا تفرق قال في القاموس تطاير تفرق كاستطار وطار كطال اه ولا يصح ان يكون ماخوذا من طار الطاير ~~صح~~ كما لا يخفى صح

٣ واراد اطراف الارض ونواحيها واردفها بالجمعة بعدها لحصول النفع في كل ~~صح~~ وبين الاقطار والامصار جناس لاحق تامل ولو ابدل الاقطار بالاعصار لكان بينه وبين الامصار جناس لاحق وهو توافق الكلمتين في عدد

[illegible]

الترى يصح علمك نسوى قوله بيداته في المختار وبيد كيره
وزنا ومعنى يتلك بلو كثر المال بيدانه كثير اه قوله الى
حد الالغاز اى الاحاجى لان اللغز هو الامر المخفى الذى خفى
معناه على السامع وما احسن ما قيل لى صاحب لا املى
الدهر صحبته يشقى لنفسى ويسعى سعى مجتهد ما نعته
منه تصاحبنا وان نظرت عيني اليه افنه فنا فرقة الابد اه
وفي الامير على المغنى اللغز بضم اللام وتثليث الغين
بغير الكسر اه قوله وبذلت له مع المشقة سنة من جديد
العمر بعيدانه قد حصل له مشقة عظيمة حين التاليف
ولو كذلك فاتهم كان كنيسة لفرقة من اليهود تسمى
القرايين مهجورة من قديم لفقد هذه الفرقة وانقطاعهم
في دمشق فحضر يهودي غريب وهو من هذه الفرقة
الى دمشق فدفع له النصارى دراهم معلومة واذن
لهم في بنائها وان يجعلوها معبدا لهم ووصيق على ذلك
جماعة من اليهود لقوة شوكة النصارى في الوقت
وبلغنى ان الكنيسة المذكورة في داخل حارة لليهود
مشتملة على دور عديده وان مراد النصارى شرا الحارة
المذكورة وادخالها الكنيسه وطلبوا فتوى على صحة
ذلك الاذن وعلى كونها صارت معبدا للنصارى فامتنعت
من الكتابة وقلت ان ذلك غير جائز فكتب لهم بعض
المشهورين طمعا في عرض الدنيا ان ذلك صحيح جائز
فقويت بذلك شوكتهم وعرضوا ذلك على ولى الامر
لياذن لهم بذلك حيث وافق غرضهم الحكم الشرعي
بنا على ما افتاهم به ذلك المفتى ولا ادرى ما يؤول اليه
الامر والى الله المشتكى ~~كما حكاه المحشي في فصل الجزية~~
انتهى

قلت

[illegible] صح

٢ قوله حتى اكب الناس عليه في القاموس كبه قلبه وصرعه كاكبه فاكب لازم متعد واكب عليه اقبل ولزم والاخير هو المراد هنا [illegible] صح

٣ قد اوضح ما وقع له هنا من المشقة في فصل الجزية حيث قال

قلت آل الامر بعد سنة الى ان شرعوا في عمارتها على احسن ما اراد وا
مع غصب اماكن حولها اخذوها من المسلمين قهرا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وقال المحشى هناك ومستندي
فيما قلته امور منها ما علمته من ان اليهود لا عهد لهم فالظ
ان كنائسهم القديمة اورثت مساكن لا معابد فتبقى كما ابقيت
عليه وما علمته ايضا من ان اهل الذمة نقضوا عهدهم
لقتالهم المسلمين مع التتار الكفار فلم يبق لهم عهد في
كنائسهم التي هي موضوعة الان بغير حق وبان قريبا عند
قوله وسب النبي صلى الله عليه وسلم ان عهد اهل الذمة
في الشام مشروط بان لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا
يشتموا مسلما ولا يضربوه وانهم ان خالفوا فلا ذمة لهم
وقد نقل الشرنبلالي في رسالته عن الامام القرافي انه افتى بانه
لا يعاد ما انهدم من الكنائس وان من ساعد على ذلك فهو
راض بالكفر والرضا بالكفر كفر اه فنعوذ بالله من سوء المنقلب
اي ما ذكره هناك فعدم رضاه بما ذكر هو السبب في حصول
المشقة المذكورة فتدبر قوله وبحق روايته له اي وبحقيقة
روايته له اي هو متعلق بقوله واجازني قوله عن ابي عبد
الله السيد بن بضم السين وفتحها بعدها با موحدة مفتوحة
ثم ذال معجمة ساكنة بعدها ميم مضمومة اخره نون نسبة
الى قرية من قرى بخارا اذا في السيد الطحطاوي قوله ابتدا
بها عملا بالاحاديث الواردة في ذلك اي في رواية البسملة
والحمد له وذكر الله واقتدا بالكتب السماوية التي اشرفها الكتاب
العزيز لما نقل عن العلماء الاعلام من اجماع كل ملة ان الله
تعالى افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم الدال له خبر
بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافيه خصوصية

[illegible]
فهو موتى وقوله انا يكتب في الهوامش
على ما من شانه ان يكتب مولدا اه
الهامش جمع وطرف الكتاب قال في المصباح
اراد بها وجوه الاوراق قال في المصباح صحائفه
وصحفت الكتاب صحفا قلبت صحائفه وقوله
وهي وجوه الاوراق اه وقوله
صحائفه قال في المصباح والصحيفة
قطعة من جلد او قرطاس كتب فيه
واذا نسب اليها قيل رجل صحفي
بفتحتين ومعناه يأخذ العلم منها
دون المشايخ كما نسب الى حنيفة
وبجيلة حنفي وبجلي والجمع
صحف بضمتين وصحائف
مثل كريم وكرائم اه وقوله
اللطيفة يقال لمعنى الدقيقة
والصغيرة تقول لطف الشيء اذا
دق وصغر وفي التعريفات للسيد ٣

٣ وبهذا تعلم ما في المحشي صح

٣ السيد اللطيفة كل اشارة دقيقة
المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة
كعلوم الاذواق انتهى واراد المحشي
بها التي لا تحجب ما وراها من المحسوسات
استعملها هنا للاشارة الى شدة سبك
معاني هذه الحواشي ووضوحها
لسهل ماخذها وبديع حسنها تامل

نبينا وامته بهاذ المختص اللفظ العربي بهذا الترتيب واما
ما في سورة النمل عن سليمان فهو ترجمة عما في كتابه لبلقيس
اذ لم يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السماء عربيا لتعبير
كل نبي عن كتابه بلسان قومه ولانبيا قبله امر عليه الصلاة
والسلام يكتب باسمك اللهم الي نزول بسم الله مجراها ومرساها
فامر يكتب باسمك اللهم الي نزول بسم الله مجراها ومرساها
فامر يكتب بسم الله الي نزول قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
فامر يكتب بسم الله الرحمن الرحيم لاحتمال عدم علمه بافتتاح
التوراة بها قبل الامر بذلك لكنه بعيد اذ يناط عدمه الي نزول
اية النمل ولا ينافيه ايضا ان معاني كل الكتب مجموعة في القران
ومعانيه في الفاتحة ومعانيها في البسملة ومعانيها في
البا فان هذا يقتضي اختصاص القران بها اذ المختص اللفظ
علي هذا الترتيب كما هو فظهر ان قولهم اقتداء بالكتاب العزيز اعلم
ملوي اقتصاره علي الله شرفه او لحبه وشيخه اياها كذا بخط
بعض الفضلا والله اعلم قوله واصلي واسلم علي نبيك
هو علم علي نبينا محمد فاذا اطلق انصرف اليه ولا ينصرف الي غيره
الا بالقرينة او التصريح وهو مرسل الي الانس والجن بل والي
كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل والي نفسه وقول بعضهم
لم يرسل الي الملايكة اي ارسال تكليف فلا ينافي انه ارسل
ارسال تشريف واعلم انه لم يرسل الي الجن غير نبينا صلي
الله عليه وسلم واتباعهم بالتوراة كان تبرعا منهم
وسليمان كان حاكما لا رسولا اليهم فتدبر قوله اما بعد
هذا هو الاصل واما التعبير بالواو فهو علي طريق العوض
ومن ثم لم يجمع بينهما واما ما وقع في المفتاح من قوله
واما بعد فالواو عاطفة قصة علي قصة وبعد ظرف

قوله واصلي اي حق هذه القولة قبل قوله في الاقطار منه
بعد قوله الحمد واصلي الله
وكذا القول في نبيه بعد

زمان

زمان او مكان مبنية علي الضم عند حذف المضاف اليه ونية
معناه تشبيها لها بالغايات في محل نصب علي الظرفية والعامل
فيه يكن او اما بناء علي انه من توابع الشرط او لفظ يقول
بناء علي انه من توابع الجزا ورجحه السعد تدبر قوله فيقول
احوج المفتقر الي رحمة ارحم الراحمين اي احوج المحتاجين
ولفظ فقير صيغة مشبهة او صيغة مبالغة وهو صفة
لمذكر فان اريد المونث قيل فقيرة بها وقولهم ان فعيلا
يستوي فيه المذكر والمونث محمول علي ما هو بمعنى مفعول
كقتيل كما قال في الخلاصة
ومن فعيل كقتيل ان تبع موصوفه غالبا التا تمتنع
وقصد بقوله احوج الخ دفع ايهام كون المراد المفتقر
الي الدنيا او الفضل وبعضهم اختار التعبير بالرب
بدل لفظ ارحم لافادة الحنو والرافة لان ذلك شان الحنو
مربي الشي والخطب سهل قوله حمة اسرار سره وضميره
هو عطف تفسير والسر يكتم والمراد به هنا ما خص
الله به من شا من احبابه وما اطلعهم عليه مما لا يطلع
عليه غيرهم تدبر قوله ثم البا لفظ خاص حقيقة في ~~الاوصل~~ الالصاق صح
اي وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه كذا
في المغني وكتب الدسوقي عليه ما نصه قوله لا يفارقها
اي في شي من موارد استعمالها فيظهر بذلك انه معناها
الاصلي الموضوعة له وهذا انما يظهر في الالصاق بمعنى
مطلق التعلق مع انه بعيد معنى مستقلا ولا يخص البا
لانه محصل التعدية العامة اه وفي المغني ما نصه
تنبيه مذهب البصريين ان احرف الجر لا ينوب بعضها
عن بعض قياسا كما ان احرف الجزم واحرف النصب كذلك

وما اوهم ذلك فهو عندهم اما موول تاويلا يقبله اللفظ
كما قيل في ولاصلبنكم في جذوع النخل ان في ليست بمعني
علي ولكنه شبه المصلوب لتمكنه من الجذع بالحال في
الشيء واما علي تضمين فعل يتعدي بذلك الحرف كما ضمن
بعضهم شربن بماء البحر معني روين وقد احسن بي معني
لطف واما علي شذوذ انابة كلمة عن اخرى وهذا الاخير
هو محمل الباب كله عند الكوفيين وبعض المتاخرين ولا
يجعلون ذلك شاذا ومذهبهم اقل تعسفا اهـ وكتب
عليه الامير ما نصه قوله لا ينوب بعضها عن بعض اي
في المعاني المشهورة لغيره فلا ينافي اشتراك الباء بين الالصاق
والسببية والتعدية مثلا بخلاف المجاوزة التي هي معني
عن مثلا وقوله وما اوهم ذلك اي نيابة حرف عن اخر
لا بقيد القياس قوله وهذا الاخير اي انابة كلمة
عن اخرى لا بقيد الشذوذ بل بقيد عدمه كما قال
بعد قال بعض الافاضل بعد ما سبق نقله عنه فعلم
ان البا حقيقة في كل من الاستعانة والمصاحبة وغيرهما
من المعاني المتبادرة منها فان جعلت هنا للمصاحبة
علي وجه التبرك فلا تجوز فيها وبالمصاحبة هي التي
يصلح موضعها مع كما هبط بسلام اي معه وان جعلت
للاستعانة فلا بد من تجوز لان با الاستعانة هي الداخلة
علي الة الفعل الحقيقية كقطعت بالسكين وتسمي با
الالة ايضا لكن في غير هذا المقام تادبا والتجوز اما بالاستعارة
المكنية بان شبه اسم الله بالالة الحقيقية في توقف وجود
الفعل معتدا به عليه والبا تخييل او التصريحية التبعية
ان شبه مطلق الاستعانة بغير الة حقيقية بمطلق

استعانة

من الكليتين

استعانة بالة حقيقية فسري التشبيه للجزئيات فاستعير
البا من الاستعانة الجزئية بالالة الحقيقية للاستعانة
الجزئية بغيرها او بالمجاز المرسل بمرتبتين ان لوحظ ان البا
الموضوعة للاستعانة مقيده بكونها بالة حقيقية
نقلت الي استعانة مطلقة عن ذلك القيد وان استعمالها
في استعانة مقيدة بكونها بغير الة حقيقية من حيث
انها فرد من افراد المطلقة او بمرتبة ان لوحظ ان البا نقلت
الي الاستعانة المطلقة ثم منها الي استعانة مقيدة
وان استعمالها في هذه المقيدة من حيث خصوصها
لا من حيث كونها فردا من مطلق الة وتقرير التجوز بهذا
الوجه هو ما في رسالة البسملة للصبان وقرره الحفني
كما في الامير وغيره بان الاستعانة حقيقة انما تكون
بالذات لا بالاسم اي فنسبة الاستعانة بالاسم بالا
ستعانة بالذات ثم استعيرت البا اهـ وينبغي حمله
علي ان المراد ذات الالة الحقيقية فيرجع للاول لا ذات
المولي كما توهم لان با الاستعانة لا تدخل عليه لما في الكشاف
عند قوله تعالي وما توفيقي الا بالله حيث قدره باعانة
الله قال لان اهل اللسان يكرهون ادخال البا علي الفاعل
لايهام كونه الة لما شاع من دخول البا علي الالة او نفسه
ان قدر المتعلق من مادة الاستعانة كان اصل البا
الدخول علي ذات المولي لكن ليست هي با الاستعانة
بل هي لمجرد التعدية اهـ ما قاله بعض الافاضل وقوله
وان استعمالها في هذه المقيدة الخ ذكره بعد قوله ثم
منها الي استعانة مقيدة من قبيل ذكر الملزوم بعد
اللازم كما يعلم مما ياتي هنا في المعنى وفي المعني البا المزيدة

مي

حرف جر لاربعة عشر معنى اولها الالصاق قيل وهو معنى
لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي
كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما
يحبسه من يد او ثوب او غيره ولو قلت امسكته احتمل
ذلك وان تكون منعته من التصرف ومجازي نحو مررت
بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب من زيد اهـ وكتب
عليه الامير ما نصه قوله حقيقي تقسيم للالصاق
الخاص وحكى ما قبله بقيل لانه انما يظهر على ان الالصاق
مطلق التعلق كما قالوا مع ان هذا لا يفيد معنى مستقلا
ولا يخص البا بل هو محصل التعدية العامة اهـ وفي رسالة
السمنة للصبان حروف الجر حقيقة فيما يتبادر منها
الى ان قال ولا حاجة لتكلف معنى كلي جامع لتلك
المعاني وجعله الموضوع له الحرف كما قيل ان الالصاق
حقيقة او مجازا هو معنى البا الاصلي الذي لا يفارقها
ولذا اقتصر عليه سيبويه اهـ بالمعنى وعلى هذا القول
المحكي بقيل فاستعمال البا في الاستعانة من حيث
كونها فردا من افراد الالصاق حقيقة بخلاف استعمالها فيها
من حيث خصوصها فانه مجاز مرسل مرتبة كما هو شأن
الاستعمال الكلي في بعض افراده وقال شيخنا لا نسلم ان
القول المحكي بقيل مبني على ان الالصاق مطلق التعلق
الشامل للاستعانة وغيرها اذ معناه ان البا موضوعة
لارتباط مخصوص لا يشمل الا الالصاق الحقيقي وهو
فيهم المفضي الى نفس المجرور كامسكت بزيد والالصاق المجرور ٢
المجازي وهو غير المفضي الى نفس المجرور كما في مررت
بزيد فان المرور لم يلتصق بزيد وانما التصق بمكانه

وهو

وهو المكان الذي يقرب منه ولا يشمل غيرهما كالاستعانة
ومعنى كون الالصاق لا يفارقها على هذا انها لا تستعمل
في غيره على وجه الحقيقة كالاستعانة اذ هي مجاز فيها
وليس المراد انه لا يفارقها لرجوع جميع المعاني كالاستعانة
والمصاحبة اليه بحيث تدخل تحته كما فهم المحشي
بل لا يتضح كلام الامير في حاشية الملوي الا بذلك انتهى
او يقال معنى قوله لا يفارقها انه لا بد من ملاحظته
اما لاستعمال اللفظ فيه او للنقل منه وما ذاك الا لكونه
الانبابي ٢ هو المعنى الحقيقي لا غير افاده شيخنا في تقرير السعد
وبهذا تعلم ما في حاشية كمشخ بعد قوله والالصاق
تعليق شيء بشيء وايصاله به فيصدق بالاستعانة
هما اهـ اذ معناه انه حقيقة في الالصاق والاستعانة وغير
فيخالف ما ذكره في اول القولة من ان البا لفظ خاص
حقيقة في الالصاق مجاز في غيره وهذا هو التحقيق
عند التفتازاني على خلاف ما ذكره ابن الهمام في التحرير
كما استعمله والمحشي تابع الاول في اول القولة والثاني في
آخرها ووجه الاول ان البا لفظ خاص حقيقة في موضوعه
للارتباط مخصوص لا يشمل الا الالصاق الحقيقي وهو المفضي
الى نفس المجرور كامسكت بزيد واستعمالها في غيره
قوله انما هو على طريق المجاز كما علمته من كلام شيخنا
لا مشترك بينها اي لا لفظي ولا معنوي هذا مفاده
والذي يظهر مما تقدم عن الدسوقي وغيره من قوله
ولا يخص البا الخ انه من المعاني المشتركة اذا يقال معنى
قوله لا مشترك اي اشتراكا لفظيا واما على انه مشترك
اشتراكا معنويا فلا مانع منه وان كان بعيدا من كلامه

ويكون حينئذ من قبيل استعمال الكلي في جزئياته كاستعمال
الانسان في زيد وعمرو واستعمال الدابة في كل ما دب على
الارض والالصاق في الاستعانة والتعدية والسببية
والمصاحبة وغيرها من المعاني الموضوعة لها فكل
من الانسان والدابة والالصاق معاني كلية واستعمالها
في زيد وما دب والاستعانة استعمال لها في جزئياتها
وقد مر ان استعمال الكلي في جزئياته حقيقة مطلقا كما تحيل ص
عليه ابن الهمام على خلاف ما عليه التفتازاني حيث
قال انه حقيقة باعتبار تحقق الكل في الجزء او مجاز
من حيث الخصوص ثم ان قول المحشي والالصاق
تعلق شيء بشيء وايصاله به فيصدق بالاستعانة
صريح في انه حقيقي فيها وهو الحق عند ابن
الهمام فان معاني الحروف الحقيقية ما بينا درجتها
عنده قلت وذكر العلامة الصبان في حروف الجر
ما نصه ولا خلاف في كون المعنى المستعمل فيه الحرف
جزئيا ملحوظا للغير وانما الخلاف اختلفوا في كون
هذا الجزئي هو الموضوع له اولا ذهب الى الاول العضد
والسيد ومن وافقهما فقالوا معاني الحروف جزئيات
وضعا واستعمالا فمن مثلا موضوعة لكل فرد من
افراد الابتداءات الجزئية الملحوظة للغير مستحضرة
بكلي يعمها وذهب الى الثاني الاوائل فقالوا هي كليات
وضعا جزئيا استعمالا قال عبد الحكيم في حاشية
المطول ذهب الاوائل الى انها موضوعة للمعاني
الكلية الملحوظة لغيرها فلهذا شرط الواضع في دلالتها
ذكر الغير مع انه معنى من مثلا هو الابتداء لكن من حيث

انه

انه آلة لتعرف حال غيره لذا وجب ذكر الغير وهذا ما
اختاره الشارح في شرحه اوجب التفتازاني وما قيل
يلزم حينئذ ان لا تستعمل الا في معان جزئية فيلزم ان
تكون مجازات لاحقائق لها مع انهم ترددوا في ان المجاز يستلزم
الحقيقة اولا مدفوع بان هذا انما يلزم لو كان استعمالها
في الجزئيات من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث
انها افراد المعاني فلا اهـ وان اردت زيادة على هذا فارجع
الى الرسالة البيانية للعلامة المذكور في فصل استعمال
الحرف والله اعلم قوله وتمام تحقيقه في فن البيان فيحال شيئا
الخ اقول وعبارته هكذا وههنا بحث شريف وهو انه
قد اولع المصنفون بقولهم ان وصفه تعالى بالرحمة
مجاز عن الانعام او ارادته لانها من الاعراض النفسانية
المستحيلة عليه تعالى قال الامام الرازي اذا وصف
الله تعالى بوصف بأمر ولم يصح وصفه به يحمل على غاية
ذلك وملازمه وهذه قاعدة في كل مقام اذ هو نوع
فعل من اطلاق اسم السبب او الملزوم على سببه
او لازمه البعيد والتحقيق ان وصفه تعالى بها حقيقة
ولا تجوز فيه وبيانه كما قال المحقق الملا ابراهيم الكوراني
في كتابه قصد السبيل ولقائل ان يقول الرحمة التي
هي من الاعراض النفسانية هي القائمة بنا ولا يلزم
من ذلك ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم
كون الرحمة في حقه تعالى مجازا الا ترى ان العلم
القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف
الحق تعالى بالعلم ولم يقل احد انه في حقه مجاز
وكذا القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية

وقد وصف الحق تعالى بها ولم يقل احد انها مجاز في
حقه وعلى هذا القياس الارادة وغيرها من
الصفات فلم لا يجوز ان تكون الرحمة حقيقة
واحدة هي العطف وتختلف انواعه بحسب اختلاف
الموصوفين فاذا نسب الينا كان كيفية نفسانية
واذا نسب اليه تعالى كان حقيقة فيما يليق
بجلال ذاته من الانعام وارادته ويويد ما ذكر
ان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا يصار الى المجاز
الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر هنا وكون
الرحمة منحصرة وصفا في الكيفية النفسانية
دون شرط الفقد وكونها في حقنا كيفية نفسانية
لا يدل على كونها مجازا في حقه تعالى والا كان
وصفه تعالى بالعلم والقدرة وغيرهما مجازا لانها
فينا اعراض نفسانية ولا قايل به اه قلت ووقع
نظير هذا البحث في مغني اللبيب لابن هشام
حيث تكلم على اية ان الله وملايكته يصلون
على النبي فقال الصواب عندي ان الصلاة
لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة
الى الله تعالى الرحمة والى الملايكة الاستغفار والى
الادميين الدعا بعضهم لبعض اه فجعل العطف
حقيقة واحدة وانواعه مختلفة بحسب اختلاف
من اسند اليه وهذا يويد كلام هذا المحقق
وقال شيخ مشايخنا العلامة الشيخ اسماعيل
العجلوني في شرحه على صحيح البخاري بعد
نقله كلام الكوراني واقول ثم رايته في حواشي

العصام

العصام على البيضاوي اخذا من قول القاموس
ويويده ما في البدايع لابن القيم فانه قال فيه
اسماوه تعالى التي تطلق عليه وعلى غيره
كحي وسميع هل هي حقيقة فيه تعالى مجاز
في غيره او مجاز فيه حقيقة في غيره او حقيقة
فيهما اقوال اظهرها الاخير اه وكذا يويده
قول السبكي اجمعت الامة على ان الله تعالى
رحيم على الحقيقة وان من نفى عنه حقيقة
الرحمة كفر ويويده انه تعالى يوصف بالعلم
على الحقيقة قطعا مع انه في حقنا من الاعراض
النفسانية وقول الامام السكوني في كتابه
المسمى بالتمييز فيما وقع للزمخشري من الاعتزال
في تفسير القران العزيز من قوله او وصف بالرحمة
مجازا هذا اعتزال وضلال باجماع الامة
لان الامة اجمعت على انه تعالى رحيم على الحقيقة
وان من نفى عنه حقيقة الرحمة فهو كافر وانما
قال الزمخشري ذلك لان الرحمة عند المعتزلة
رقة وتغير لانهم ينكرون الارادة القديمة ويصرفون
رحمته الى الافعال او الى ارادة حادثة علوا
لا في محل اه بالحرف قلت وقد ذكر نحو هذا جمع من
الشافعية والمالكية وردوه على الزمخشري عليه
ونقله من الحنفية العلامة السيد احمد
الحموي في شرحه على منظومة ابن الشحنة
عن بعض علما عصره واطال في الرد عليه باوجه
عديدة تبعا للمحققين من الشافعية والمالكية

وحاصل الرد ان الخلاف لفظي فمن قال انها مجاز مراده
به المعنى اللغوي ومن قال انها حقيقة مراده المعنى
العرفي فثبت انها مجاز بحسب اللغة وان كانت
حقيقة عرفية اه وقوله وعلى هذا يكون الرحمن
مجازا لغويا اي باعتبار المعنيين المذكورين وقوله
حقيقة لغوية اي التي هي الرقة والحنو كما لا يخفى
قوله موضوع بالوضع العام للموضوع له خاص
اي فالواضع عنده وضع الحرف بواسطة تعقلنا
امر عام لكل فرد من افراد ذلك العام بخصوصه
من حيث انه نسبة ملحوظة بالتبع آلة لملاحظة
الغير وارتباط امر بآخر فمعاني الحروف روابط
فقط لا قال العزي يخصص اللفظ بالمعنى
اما ذات اللفظ وقد ابطل او غيره فهو اما الله
تعالى او غيره او المجموع بالتوزيع فالاحتمالات
اربعة اه وبسطه في الرسالة البيانية قوله
فيصدق بالاستعانة الخ فيه مخالفة لما في
اول القولة وتنتقم مافيه تذكر قوله الا بمتعلقه
اي ونحو غير مستقل بالمفهومية لانه حيث اعتبر
حالة بين الطرفين وآلة لتعرف حالهما لا يعقل
الا بمتعلقيهما كما لا يخفى قوله لا للاختصاص
عطف على قوله اهتماما كما يدل عليه التعليل
المذكور وافاد هذا قصر القلب وما بعده قصر
الافراد قوله واظهارا للتوحيد كان الانسب
تاخيره عن قوله فيكون قصر افراد لاجل ان يفيد
قصرا لنفي فتحصل من هذا ان قصر القلب يكون

فتدبر صح

٧ قال العصام الوضع الجزئي ما لوحظ
فيه الموضوع له الجزئي بعينه ويسمى
وضعا خاصا ايضا والوضع الكلي
ما لوحظ فيه الموضوع له الكلي
بعينه او بعنوان اعم كما يقال لوحظ
كل مشار اليه بعنوان المشار اليه
ووضع له بعينه اسم الاشارة ويسمى
وضعا عاما ايضا فالاول وضع عام
لموضوع له عام كوضع الانسان
لمفهومه والثاني وضع عام لموضوع
له خاص انتهى كلامه قال الفاضل
الهندي ما وضع بوضع جزئي كالاعلام
والضماير والمبهمات او بوضع كلي
كالمعرف باللام والاضافة والندا
انتهى والوضع في اللغة جعل
الشيء بازاء المعنى وفي الاصطلاح
تخصيص شيء بشيء متى اطلق او احس
الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني
قاله السيد السند صح صح

للرد

للرد على من اعتقد انه يبتدأ بغير اسم الله وقصر الافراد
يكون للرد على من اعتقد انه يجوز باسم الله واسم
غيره ويتبرك بكل وقصر التعيين يكون للرد على من
شك ايبدأ باسم الله او اسم غيره فمثال قصر القلب
قولك ما زيد الا قائم لمن اعتقد اتصافه بالقعود
دون القيام ومثال قصر الافراد قولك ما زيد الا كاتب
لمن اعتقد اتصافه بالشعر والكتابة ومثال قصر شك صح
التعيين قولك ما زيد الا قائم لمن شك اهو متصف بالقيام
او القعود كذا في حواشي السعد قوله وهل تخرج بذلك
الجملة الخ هذا راجع للاختلاف الخلاف بين الزمخشري فقط صح
وعبد القاهر انما هو في الجملة الخبرية اذا استعملت
في لازم معناها كالمدح والثنا كما سيصرح به المحشي
بعد في مقولة الحمد تدبر قوله مشتق الظاهر ان
معادله ساقط من قلمه اي او جامد كما يظهر وكذلك
الخلاف في الارتجال ساقط بشقيه وقوله من غير
اعتبار اصل منه الظاهر ان كلمة منه محرفة عن
فيه قوله سرياني واصله لاها عندهم فعرب
بحذف الالف الاخيرة وادخال ال لان العبرانيين
والسريانيين يقولون لاها كثيرا صبات قوله انه
اسم الله الاعظم الخ اي لجمعه جميع صفات الكمال
ولانه اعرف المعارف بالاخلاف وعدم الاستجابة
به لعدم استجماع شروط الدعا ومن ثم كان راس
الاسماء المتقدم عليها الموصوف بها الجامع لجميع معانيها
وقال جماعة هو الحي القيوم واختاره النووي من
الشافعية وقيل هو ذو الجلال والاكرام وقيل هو

مبهم كليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة
وقيل ان الاسم الاعظم يختلف باختلاف حال
الداعي وقيل العلي العظيم وقيل لا اله الا هو وقيل
اللهم وقيل الحق وقيل لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين وقيل اللهم مالك الملك الاية وقيل
الرحمن الرحيم وقيل ربنا وقيل الغفار وقيل القريب
وقيل السميع البصير وقيل خير الوارثين وقيل
حسبنا الله ونعم الوكيل وقد افرد الاسم العظيم
بالتاليف حتى ذكر بعضهم نحو اربعين قولا فتدبر
قوله وان المخصوص به تعالى المعرف فيه نظر فان سهيل
ابن عمرو في صلح الحديبية لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
عليا بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم قال لا نعرف الرحمن
الا صاحب اليمامة فهذا صريح في انهم كانوا يطلقونه
معرفا ومنكرا فالحق ما قاله العز ابن عبد السلام من
ان اختصاصه بالمعرف شرعي لا لغوي كذا افاده في
رسالة البسملة فراجعها فان فيها فوايد جمة قوله
على جهة التعظيم والتبجيل اي على جهة هي التبجيل
والتعظيم فالاضافة للبيان وعطف التعظيم على
التبجيل للتفسير وخرج بذلك ما اذا كان على جهة
الاستهزاء والسخرية كما في قول الملايكة لابي جهل ذق
انك انت العزيز الكريم اي بزعمك عند قومك فتدبر
قوله وبانه لما كانت تلك الصفات مبدا المراد بالصفات
صفات التاثير اي منشاها وهي ما يوصف الله تعالى
بها ولا يوصف بضدها نحو القدرة والقوة والعزة والعظمة
او ما كانت ملازما للمنشا كصفات غير التاثير والا

فالصواب

وذكر في الرسالة البيانية
في البحث الثاني عشر الحقيقة
لا تستلزم المجاز ما نصه
واقول الذي اختاره وفاقا
للعز ابن عبد السلام انه مختص
به تعالى شرعا لا لغة لانه
لا اشكال عليه ولان
علة اختصاص الرحمن به
تعالى وهي كون معناه المنعم
الحقيقي البالغ في الانعام
غايته وذلك لا يصدق
على غيره تعالى او كون معناه
المنعم بجلائل النعم والمنعم
بالجلائل انما هو الله تعالى
مبنية على الشرع دون اللغة
لا لان معناه المذكور شرعي لا
لغوي وعلى هذا يكون الرحمن
مجازا لغويا له حقيقة لغوية
اهـ بحروفه صح

على جهة التعظيم
حق العبارة السابقة
وهي قوله وتمام
تحقيقه ان توضع
في هذه العبارة

فالصواب التعبير بالذات بدل الصفات كذا يفاد من
حواشي شيخنا الباجوري على جوهرة التوحيد فتدبر
قوله فتغايرا ذاتا كما هنا اي عبارة شيخنا
الباجوري على الجوهرة هكذا وقد يختلفان ذاتا واعتبارا
كما اذا اكرمك زيد فقلت زيد عالم فان المحمود عليه هو
الكرم والمحمود به هو العلم اهـ فشرح الصدر هنا من حيث
كونه باعثا على الحمد يقال له محمود عليه ومن حيث كونه
مدلول الصيغة يقال له محمود به قوله وعند محققي
الصوفية ذكروا اجل ان يقابله بالحمد المذكور وقوله
اظهار صفات اي فالاظهار يصدق على القولي والفعلي
والحالي ونحوها من المعنى العرفي لانه اذا كان بالحال
لا يسمى حمدا عرفا وقوله وهو اي اظهار الحمد وقوله
ومن هذا القبيل اي من قبيل كون الحمد عند الصوفية
اظهار صفات الكمال حمد الله تعالى اي وذلك لان
من دابهم ان يجعلوا المعنى المشتق من الشيء حقيقة
للمبالغة في مدخلية اظهار الصفات الكمالية في حقيقة
الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمدا لا عرفا ولا لغة بل
لازم له كذا في حواشي اداب البحث وقوله اقوى منه
بالقول ليس المراد بالقول اللفظ المخصوص اعني لفظ
الحمد فانه غير واجب الذكر بل المراد الاعم كذا في الحواشي
المذكورة قوله موايد هي جمع موئدة لانها الشيء المعظم
لا جمع مائدة لانها الشيء المحسوس سمعناه عن بعض
كتب اللغة فتامله وراجع قوله وقد يقال هذا جواب
اخر وهو ان الحصر ادعائي ماخوذ من كون المقام مقام
خطاب قوله والخاتم الجواد هذا وما قبله مفيدات

للحصر لتعريف الطرفين وحصر الجواد في الحاتم من قبيل
حصر المحمول في الموضوع وقد يكون بالعكس كما في قولك
الكلام اللفظ مثلا تدبر قوله فليس النفي اي الماخوذ من
اثبات الحمد لله تعالى كالاعنى قوله في تفسيره الله
قيل هي الطريقة الموصلة وقيل هي الطريقة مطلقا
تدبر قوله والحواس الباطنة قال الحكما ان في الراس
ثلاثة تجاويف تجويف في مقدمه وفيه قوتان الاولى
الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات
باسرها والثانية الخيال وهي قوة تحفظ تلك الصور
فهي خزانة للحس المشترك وتجويف في موخره وفيه
قوتان الاولى الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية
كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهي
قوة تحفظ تلك المعاني فهي خزانة للواهمة وتجويف
في وسطه مستطيل بين التجويفين نافذ كل منهما
وشبهوه بالدودة وفيه قوة واحدة وهي المفكرة هذا
ما اشتهر في النقل عنهم وفي كلام بعضهم ان الواهمة
مع المفكرة في التجويف الذي في وسطه والحافظة
في اول التجويف الذي في موخره واقتضت الحكمة الالهية
ان ذلك اقرب للتزول والهدم كما قاله بعض شراح البداية
وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التي في القلب
ولها شعاع متصل بالدماغ وقد جمعت في قول بعضهم
اسمع ستا يكاد عنها لك وانصرف عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا
وما عدا القوة العاقلة من هذه القوى لم يقم عند اهل
السنة دليل على ثبوتها ولا على انتفائها فهم لا يقولون
بثبوتها ولا بانتفائها كذا في حواشي شيخنا الباجوري
علي

قوله والداخل فيهم كذا وجد بالنسخ والعلو فيه تعم سقط ولا هو والداخل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم ان هنا للعبادة ليس موجودا ... والمعنى المغني اليه نعم ... معناها منه كما يعلم ... بحث الاشياء التي ... الي رابط من الكتاب المذكور تدبر

علي متن السمرقندية فتدبر قوله وباي الامة اي بقيد كونها
مثنية تدبر قوله وعيني تعلقه بمذكور المراد به لفظ
الافكار ولو قال وعيني تعلقه بالافكار لكان اصوب
قوله بصورة الفرس اي بالفرس المصوره هذا
هو المراد فلا يقال التشبيه المذكور بالفرس لا بصورتها
تامل قوله وفيه ايهام بكتاب العناية والايهام هو
ذكر شي له معنيين قريب وبعيد والمراد المعنى البعيد
والبعيد هو اسم الكتاب ولكن يبعد قول الشارح نحو
الاختصار فان المختصر هو هذا الشرح لا العناية
الا ان يراد الموخوذ منها تم الوارد بالايهام مطلق الاشارة
الي المعنى البعيد فصح ما قاله المحشي تامل قوله فلا يرد انه
العلم يعني تنوير الابصار وقوله فافهم رد لما قوله العلامة
الطحطاوي على الحلبي رحمه الله تدبر قوله واسم
المفعول منه مغزو كمدعو والاصل مغزوو ومدعوو
بواوين فان صحت ادغمت الواو في الواو فقط وان
اعللت ابدلت الواو الاخيرة يا فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو الاولى يا
ثم ادغمت اليا في اليا وروي بالوجهين قوله انشد
البيت معتل اللام وعاذيا انشده المازني معدوا بالتصحيح
بالتصحيح وانشده غيره بالاعلال كذا في شراح الالفية
وقوله قال في الالفية اعترض على المحشي بان بيت الالفية
لا يدل على ما ادعاه لان موضوعها في واوي اللام
واما هذا فهو يائي واوي ويائيا فالظاهر ان الاعلال
والتصحيح سوا في ذلك اه قلت قوله الظاهر الخ غير
ظاهر بل الظاهر انه ان كان ماخوذا من غزوته بمعنى

قوله تعله وتنهله اي تتمسك به قال في المصباح واعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابي اه او ان معناه تسقيه ويكون عطف تنهله عليه للتفسير قال في المصباح وعللته علا من باب طلب سقيته السقية الثانية فتدبر صح

نسبته فغيه الوجهان علي قاعدة البيت الذي ذكره
وان كان ماخوذا من عزيته اذا نسبته ايضا ففيه
الاعلال لاغير علي طريق الوجوب فنقول فيه اصله
معزوي قلبت الواو يا لاجتماعها مع اليا وسبق احدهما
بالسكون وادغمت في لام الكلمة وكسر المضموم لتصح
اليا وكذا في شرح الاشموني وهذا اعني كونه يجري واوا
ويائيا انما هو اذا كان عزي بمعنى انتسب واما اذا كان
عزي ماخوذا من التعزية في المصيبة فهو يائي لاغير
وقد علم حكمه وهذا ما صرح به في القاموس في باب
العين مع فصل الزاي ثم بعد مدة رايت المحشي رحمه
الله تعالى قد نبه على نحو هذا في كتاب الطهارة فلله الحمد
والمنة قوله لان ما ذكره قبله اي من قوله فان النسيان
الخ فيه نوع تزكية لنفسه فيفيد ما ذكر تعظيم نفسه
وهو مما لا ينبغي فاستغفر الله من ذلك لاجل هضم
نفسه فان له في النسيان وما بعده نوع كسب وان
كان هو وما بعده من لوازم الانسان هذا مراد المحشي
رحمه الله تعالى تدبر قوله في حرفين غير متقاربين يعني
الواو والنون كما هو ظاهر تدبر قوله فلم آل فيها الصواب
قال يا بني لمعاني والمناسب منها هنا اترك اي فلم اترك
فيها الصواب اه تدبر قوله هيه الخ الله واصلها ايه
ابدلت الهمزة ها اي زدني وهو الظاهر او اترك وهو
بعيد فان فيه سوء ادب لانه يفيد الملل وهو غير لائق
بالامام المذكور تامل قوله وبين الاعراض والاغراض
الجناس المضارع وهو اختلاف الحرفين المتقاربين
في المخرج فان العين والغين مخرجهما متقارب قال في تعريفات

السيد

السيد وهو ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقارب
كالدارس والدارس اه تدبر قوله وطيب عتاق اما
ان يكون المراد المعانقة المخصوصة او الطيب المنسوب
الى الاعناق المعلومة شيخنا قوله عويصة قال في
المصباح عوص الشيء عوصا من باب تعب واعتاص
صعب فهو عويص وكلام عويص يعسر فهم معناه
وكلمة عوصا واعوص اتى بالعويص اه قوله وتجنيس
التصحيف الخ قال السيد واما تجنيس التصحيف فهو
اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف اما من مخرجه
كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وقريب
منه كما بين المنيح والمنيخ اه قوله القايل هو ما لها صنيف
الراي قوله ولا الحمد لله كذا في النسخ وفي البعض الاحمد ولا الحمد لنا
تدبر قوله رعاع الناس الرعاع بالفتح السفلة من
الناس الواحد رعاعة ويقال هم اخلاط الناس مصباح
قوله والقراات اقول في عدها من الادبية نظر والظاهر
عدها من الشرعية تامل قوله والمحاضرات والبيانات
يأتي العالم بالشاهد والدليل على حسب ما يقتضيه
الحال شيخنا تامل قوله والعلم الالهي وهو ما يبحث
فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وهو علم من علوم
الفلسفة الاربعة كما سيصرح به المحشي فتذكره
قوله قد اختلفوا في اسما العلوم فقيل انها اسم
جنس الخ اعلم ان لهم علم شخص وعلم جنس واسم
جنس ونكرة فالاول وهو علم الشخص ما وضع لمعين
في الخارج كزيد والثاني وهو علم الجنس ما وضع للماهية
بقيد الحضور في الذهن كاسامة والثالث وهو اسم الجنس

ما وضع للماهية بلا تعيين اي بلا قيد حضورها والرابع
النكرة وهي ما وضع لواحد مبهم فتدبر قوله وقد اطلق
العلم على كل منها اي من الثلاثة المذكورة اعني الادراك
والمعلوم والملكة الاستحضارية ولعل صوابه منهما
بضمير التثنية اذ اطلاقه على الاول حقيقة لغوية كما
يفيده قوله في صدر العبارة والمعنى الحقيقي للعلم
هو الادراك كذا قيل واقول الصواب ما ذكره المحشي
فقد عبر في كشف الظنون وغيره بصيغة الجمع وعليه
فهو باعتبار المجموع والا لما صح قوله بعد او مجازا مشهورا
على هذا القيل وايضا قوله اما حقيقة عرفية او اصطلاحية
لا ينافي الحقيقة اللغوية لجواز ان يكون للشيء حقيقة
واحدة في اللغة والاصطلاح والعرف افاده شيخنا
تامل قوله يعني المعرف اي سواء كان بالذاتيات او بالخواص
فيشمل الرسم تدبر قوله بين الشم منها اربعة اي بقوله
حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه
ويعرف موضوعه وغايته واستمداده مع قطع النظر
عما سياتي تامل قوله لمتوهم مركب الموهوم ولو تعميم
النسبة فانها هي التي يصح ان توصف بالتركيب واما
نفس حقيقة اللفظ فلا توصف بما ذكرنا بها
يصح ان ~~توصف بالتركيب واما نفس~~ غير متعددة كما لا
يخفى قوله انه يقال فقه بكسر القاف اذا فهم عبارة
السيد هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم
من كلامه وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة
العملية من ادلتها التفصيلية بالاستدلال وقيل
هو الاصابة والوقف على المعنى الخفي الذي يتعلق

به الحكم وهو علم مستنبط بالراي والاجتهاد ويحتاج فيه
الى النظر والتامل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله تعالى
فقيها لانه لا يخفى عليه شيء انتهى بلفظه قوله العلم
بالاحكام اي العلم هو ملكة يقتدر بها على ادراك
الاحكام اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
قوله وخرج بها اي بالاحكام قوله والمراد بالفرعية
اي اقول وذكر بعضهم في التعريف المذكور العملية بدل
الفرعية والخطب سهل قوله فخرج بالشرعية الخ ولهذا
لم يكن العلم بوجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك مما
اشتهر كونه من الدين بالضرورة فقها اصطلاحا قوله
فانهم اعتراض على من جعله خارجا بقيد الفرعية
كالعلامة العطار وغيره وقوله عن ادلتها الذي
في التعريف المذكور لفظ من لا لفظ عن والخطب سهل
وقوله حال من العلم اي فهو متعلق به على انه حال منه
اي العلم الحاصل من الادلة وليس متعلقا بالاحكام
اذ لو تعلق بها لم يخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام
الحاصلة من ادلتها ومعنى حصول العلم من الدليل
انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان
كان مستندا الى قول المجتهد المستند في علمه للنظر
الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل كذا في
التلويح قوله خرج ما لم يحصل بالدليل اي خرج بقوله
من ادلتها وقوله وعلم جبريل اي وكعلم نبينا عليه
السلام الحاصل لا عن اجتهاد فانه من العلم الحاصل
بالضرورة لا بالدليل فلا يسمى فقها اصطلاحا
وبعضهم زاد في التعريف بعد قوله التفصيلية

لفظ بالاستدلال واخرج به ماذكره المحشي لكن حقق
في التلويح انه لا حاجة اليه فان حصول العلم
كالدليل يشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان
يكون العلم ماخوذا من الدليل فخرج ما كان
بالضرورة بل تولده من ادلتها فهو للتصريح بما علم
التزاما او لدفع الوهم او للبيان دون الاحتراز ومثله
شايع في التعاريف اه وقال بعده ولم يذكر علم الله
تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال فلو قال
انه للاحتراز عن العلم الذي لم يحصل بالاستدلال
لكان مخرجا لعلم الله تعالى اه وبه تعلم ماذكره المحشي
مع تسويته في الاخراج المذكور بين العلم الذي يوصف
بالضرورة كعلم جبريل ونبينا عليهما السلام وعلم
الله الذي لا يوصف بها ويصح تعريفه بنفس الاحكام من ح
المذكورة لما ذكره السيد في حواشيه ان اسما العلم
كالاصول والفقه والنحو يطلق كل منها تارة بازاء
معلومات مخصوصة كقولنا زيد يعلم النحو اي
يعلم تلك المعلومات المعينة وتارة بازا ادراك المعلومات
كذا في التحرير قوله واطلاقه على المقلد الحافظ الخ
والمراد بالمقلد ههنا هو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد
لا العامي كذا قرره شيخنا قوله ان الفقيه من يدقق
النظر في المسايل وهو من يستخرج بفكره من الفقه
احكام المسايل المسؤول عنها ويقال له مجتهد فتوى
لا مطلقا شيخنا قوله وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها
عطف على محذوف اي هذا ان علم ثلاثا من غير ادلتها
بل وان علم الخ قوله هم الجامعون بين الشريعة
والطريقة

والطريقة والشريعة هي الايتمار بالالتزام للعبودية تعريفات
للسيد اي فهي كناية عن الاحكام التي جاء بها النبي
صلى الله عليه وسلم وهي لازمة للحقيقة ومن ثم
قيل الحقيقة هي ان يشهد نورا ودعه الله في سويدا
قلبه اذ كل باطن له ظاهر وعكسه وهي باطن
الشريعة وملزوم لها فالحقيقة بدون الشريعة باطلة
والشريعة بدون الحقيقة عاطلة واما الطريقة فهي
فهم الله تعالى بالعلم والعمل فتدبر قوله فقال الحسن
ثكلتك امك اي فقدتك قال في المصباح ثكلت
المراة ولدها ثكلا من باب تعب فقدته والاسم
الثكل وزان قفل فهي ثاكل وقد ثكل يقال ثاكلة
وثكلى والجمع ثواكل وثكالى وجا فيها مثكال ايضا
بكسر الميم اي كثيرة الثكل ويعدى بالهمزة فيقال اثكلها
الله ولدها اه بالحرف قوله فيفعل غير المكلف ليس
من موضوعه الخ هذا الكلام منقول من اصول الشا فقهية
وهو مخالف لما صرح به اهل المذهب من الفروعيين
والاصوليين فقد اعترض صدر الشريعة في التنقيح وشرحه
على من عرف الفقه من الشافعية بما ذكر بانه يخرج منه
ما يتعلق بالصبي كجواز بيعه وصحة اسلامه وصلاته بفعل ح
وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه ليس بمتعلق بافعال
المكلفين مع انه حكم فان قيل هو حكم باعتبار تعلقه
بفعل وليه قلنا هذا في الاسلام والصلاة لا يصح
واما في غيرهما فان تعلق الحق بماله او بذمته فحكم
شرعي ثم اداء الولي حكم آخر مترتب على الاول لا عينه
وسيجي في باب الحكم الاحكام المتعلقة بافعاله فينبغي

ان يقال المتعلق بافعال العباد بدل المكلفين اه وقول
المحشي كما يخاطب صاحب البهيمة الخ عبارة المحلي على
جمع الجوامع في اصول المذاهب ولا يخفى اثر خلاف ما في
المتون من ان فعل العجما جبار وان المتعلقة جبار اي هدر
فلا يضمن صاحب البهيمة الا اذا كان راكبا على
التفصيل فيها واما ما اتلفته وحدها ولوم التفريط
في حفظها فلا ضمان فيه عندنا كما يعلم من كتاب الجنايات
فانظره وممن صرح بان فعل الصبي من موضع العفة (موضوع)
العلامة الحموي والحفيد وعبد الحكيم والخيالي وغيرهم
افاده شيخنا **قوله** وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل
بالمصدر اي وهو الهيئة القارة المترتبة على المعنى المصدري
الذي هو من مقولة الفعل والانفعال الذي هو الم اعتباري
غير قار الذات وليس المراد من الحاصل الاثر الذي يترتب
على المعنى المصدري كالالم على الضرب بل المعنى المصدري
هو الايقاع والحاصل بالمصدر الهيئة الموقعة اما الالم
فشيء اخر خارج عنهما كما افاده العلامة عبد الغفور
اللاري في حواشيه على ملا جامي واقره العلامة عبد
الحكيم في حواشيه على الحواشي المذكورة والله اعلم
قوله واما تعامل الناس فتابع للاجماع وذلك كان
يقال لصانع كخفاف اصنع لي خفا من هذا الجنس
بهذه الصفة بكذا باجل شهر مثلا ونحو سلم وبدون الاجل
يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل كما بين
في كتب الاصول فتدبر **قوله** فتابعان للقياس اي المستنبط
من الكتاب والسنة والاجماع ومثال القياس المستنبط
من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطي في حالة
الحيض

الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النسا
في المحيض والعلة هي الاذى واما المستنبط من السنة
فكقياس حرمة قفيز من الجص بقفيزين على حرمة قفيز
من الحنطة بقفيزين الثابتة بقوله عليه السلام
الحنطة (بالحنطة ٣ صح) مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بنا على ان العلة
هي الجنس والقدر واما المستنبط من الاجماع
فاوردوا له نظيرا وهو قياس الوطي الحرام على
الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطي ام
المزنية على حرمة وطي ام امته التي وطئها والحرمة
في المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص
ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطي كما في
التنقيح لصدر الشريعة فتامل **قوله** ان لم يكن
لهم من اصلهم شرف يفاخرون به اي فلا ضرر في
ذلك وقوله فالطين والما اي فاصلهم الطين
والما العنزر هذا هو المراد تامل **قوله** بيت من بحر السريع
واجزاوه مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين
كما في الكافي **قوله** البيتان من مجزو الكامل المرفل الترفيل
عند العروضيين زيادة سبب خفيف على ما اخره
وتد مجموع فيصير متفاعل في مجزو الكامل متفاعلات
والسبب الخفيف متحرك بعده ساكن كلفظ قد
والوتد المجموع متحركات بعدهما ساكن كلم الموجود كان
حال سلامته العروض واجزا الكامل متفاعلن ست مرات
والمجزو ما ذهب عروضه وضربه الموجودات حال
سلامته والعروض اخر الشطر الاول والضرب اخر الشطر
الثاني كما يعلم من حاشية شيخنا الدمنهوري على الكافي

والله اعلم قوله لان صحة العمل موقوفة عليه اي عند
الصوفية واما في الشرع فالمتوقف علي الاخلاص هو
الثواب لا العمل كما هو ظ تدبر قوله ويجدد نكاح امراته
عند شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اي لان التلفظ
بما يوجب الكفر يوجب فسخ النكاح في الحال سوا كان
سنه او سهوا لا انطلاق كما في المتون تدبر قوله وكذا علم
الاثار والاخبار قول الاثر ما كان ماثورا عن الصحابة
والخبر ما كان عن السلف الصالح وبهذا صح قوله
والحديث تامل قوله والاطلاع علي غوامضه اي باتت
يحفظ بسببه علل المسايل والقواعد هذا هو
المراد تامل قوله والفلسفة كذا بخطه بالواو والذي في
نسخ الشرح بدونها وهو الصواب تدبر قوله من الصحة والمرض
هكذا بخطه والاولى ابدال من بعلي كما هو ظ وقوله
ما بهتدا به ان كانت الرواية هكذا فحذف النون
للتخفيف كما هو ظ تدبر قوله وادعا موقعه الاسرار
ذكر في التربيعات بعد هذا ومطالعة علم الغيب تدبر
قوله وتعمرات المراد الطلسمات الخ قال شيخنا
وهذا هو الشايع تدبر قوله لان يبتلي جوف احدكم
قيحا بالقاف كما في النسخ وهو المشهور والذي في
حاشية شيخنا الحفني على الشنشوري فيحا بالفا
اي ريحا فحرره والله اعلم قوله الاعثى الاغن هو من
في صوته غنة وهي صوت يخرج من الانف وقوله غضيض
اي فاتر وقوله مكحول اي شديد السواد من غير كحل
وقوله تجلو اي تكشف عوارض الاسنان وقوله ظلم
اي بها الاسنان او بريقها وقوله منهل الانهلال السيح

وتقديره ماهو الاثم [illegible] فيكون من عطف المترادف صح

الاول

الاول وقوله معلول هو المسقي الثاني والراح ملون الخمرة
كما هو معلوم والله اعلم قوله فلا وجه لمشم كذا بخطه
والاصوب لمشمها كما لا يخفى قوله والمبشرين بالجنة
كالعشرة رضي الله عنهم اقول الكاف استقصائية
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن الزبير وطلحة وعبيدة وسعد وسعيد
تدبر قوله فيما افتاه وفيما ابلاه كذا وجد بخطه باثبات
الف ما الاستفهامية بعد الجار فان كانت الرواية هكذا
فلغة حكاها الشيخ خالد كما في الصبان تدبر قوله اذا علمت
ذلك ظهر لك ان ما ذكر عن النسفي انه وفي ابي السعود
ان ما ذكره الشارح نقوله عن لسان المجتهد واما عن
فمعتقدات الكل صواب فراجعه ان شئت تدبر قوله وبه
تخرج الناسبية والعنبر الى ابي حنيفة ويحتمل رجوعه
الى حماد ويكون تخرج بمعنى اخرج الفقه تامل قوله
بطلاق الترتيب فيه الخ اي فانه جعل ساق الفقه
علقمة وحاصده ابراهيم النخعي ودارسه حماد وهنا جعل
علقمة حاصد الفقه وابراهيم دواسه فاسقط حمادا وجعل
ابراهيم دواسه بعد ان ذكر انه حاصد الفقه واسقط
الساقي وجعل علقمة حصادا له بعد ان ذكر انه الساقي
له تدبر قوله الكلام فيه كما تقدم اي ازداد فقاهة تدبر
قوله من قال بعد الغداة والعشي اقول في بعض العبارات
اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم
الضحوة ثم الهجرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المسا ثم العصر
ثم الاصيل ثم العشا الاولى ثم العشا الاخير عند مغيب
الشفق اهـ بلفظه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد

ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس
وجمع الغدوة غدى مثل مدية ومدى هذا اصله ثم
كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق اي وقت كان
ومنه قوله عليه السلام واغد يا انيس اي وانطلق
والغداة الضحوة وهي مونثة قال ابن الانباري ولم
يسمع تذكيرها ولو حملها حامل على معنى اول النهار
جاز له التذكير والجمع غدوات اه وقال في محل اخر العشي
قيل ما بين الزوال الى الغروب ومنه يقال للظهر والعصر
صلاتا العشي وقيل هو اخر النهار وقيل العشي من
الزوال الى الصباح وقيل العشي والعشاء من صلاة
المغرب الى العتمة وعليه ابن فارس العشاء المغرب
والعتمة الى اخر ما ذكره فتأمل قوله بدون رفع احداهما
اي بان يقف على جميع احدى الرجلين وعلى كعب الاخرى
فقط هنا هو المراد قوله حاسرا عن راسه اي كاشفا
له قال في المصباح حسر عن ذراعه حسرا من باب ضرب وقتل
كشف فهو حاسر بغير هاء اه تدبر قوله لكن اذا قصد التذلل
فلا كراهة ونظيره ما قاله علماؤنا في الصلاة من ان
تغميض العينين فيها مكروه الا اذا قصد التذلل تدبر
قوله ذكر في التعلم اي في تعليم المتعلم تدبر قوله بكسر
اولهما اي الميم في الاول والكاف في الثاني تدبر قوله يكونه
اي ذلك الكون المتقدم كما هو ظاهر تدبر قوله ووجه
باوجه متعددة بينتها في رسالتي الخ اقول لم يذكر
فيها الاوجه واحدا غير هذا ونصه وقد حمله بعضهم
على ان المصدرية بمعنى الذي ورده في المغني في الجهة
الثالثة في الباب الخامس من الكتاب بانه لا يعرف قائل به

ووجه

ووجه بوجهين نظر في كل منهما الدماميني في شرحه عليه
ونقل عن الرضي وجها استحسنه فقال اي ما ذكره هنا
الا انه ذكر بعد قوله بلا تفضيل بالغلط فمعنى انت امير
على من اضربك اي بابن من ان اضربك من فرط عزتك علي
وانما جاز ذلك لان من التفضيلية متعلقة بافعل
التفضيل بقرب من هذا المعنى الا ترى انك اذا قلت
زيد افضل من عمرو فمعناه متجاوز في الفضل عن مرتبته
ففيما نحن فيه كالتفضيلية لا في معنى التفضيل قال
ولا مزيد عليه في الحسن اه بالحرف قوله وفرقة كفرت
كل الصحابة وهم الجارودية اصحاب ابي الجارود
قالوا بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامام علي
رضي الله عنه وصفا لا تسمية وكفروا الصحابة بمخالفته
وتركهم الاقتداء بعلي رضي الله عنه بعد النبي صلى
الله عليه وسلم كذا في تعريفات السيد رحمه الله
تدبر قوله منعوا دفنه بها اي لان اسمه لم يكن محمدا تدبر
قوله وما يقال ان الامام المهدي يقلد ابا حنيفة اي
على القول بوجوده وقيل لم يوجد سوا عيسى عليه
وعلى نبينا افضل الصلاة وازكى السلام تدبر قوله
لم يجمع في المصاحف اي بل جمع الرقاع التي كانت مكتوبا فيها
بدليل الرقعة التي لقيها ابو بكر رضي الله عنه بعد
وفاته عليه السلام وفيها بعض ايات من اخر سورة
التوبة يعني براءة في بيت عائشة رضي الله عنها كما هو
مسطور في محله تدبر قوله من غير ان يتخللها عصيان
اي شرعا في ذاته واما عقلا فيجوز ان يتخللها واما ما
وقع منهم مما هو معلوم فهو بحسب الظاهر لا في نفس

الامر كما لو تقرر في محله تدبر قوله يحيى في نسخة ابن اكثم هكذا
بخطه بالمثناة الفوقية والذي في القاموس اكثم
بالمثلثة فحرره نقلا تدبر قوله قال لاصحابه ردوني
ارتكبت سيئة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه اقول
وهذا من قبيل قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين
فتدبر قوله ولا تكره احدا منهم اقول لا هذه ناهية
كما هو ظاهر تامل قوله وهو الامام ابو بكر دلف الدلف
بالكسر الشجاع كما في القاموس تدبر قوله الحرمة هكذا
بخطه والذي في عبارة القاموس الجرما بالف التانيث
الممدودة ولعله الصواب تدبر قوله سمي لاستدارتها
كذا في القاموس وقال شارحه قوله سمي هكذا
في النسخ وصوابه سميت اه قال بعض مشايخنا
ولعله ذكره باعتبار المكان فلا يتجه التصويب فتامل
قوله يعف عن المحارم قال شارح القاموس ظاهر
اطلاقه اي صاحب القاموس ان مضارعه بالضم
ككتب يكتب ولا قائل به بل هو كضرب يضرب اه
قوله وفتحت القرا اي بهذا الفعل فانهم لا قدرة
لهم على الاتيان بمثل الفعل المذكور هذا هو
المراد تامل قوله املت عينه بالهمزة قال في الالفية
احرف الابدال هدات موطيا فابدل الهمزة من واو ويا
اخرا اثر الف زيد وفي فاعل ما اعل عينا ذا اقتفي
قوله وجمع نسخها وسخاه بفتح السين
في الاول وكسرها في الثاني مثل كرما وكرام
تامل قوله وجاعته اي عن الامام الشافعي
رضي الله عنه تدبر قوله فان ذلك موجب للطرد

اي

اي فيه ان مجرد الاحتقار والاستخفاف لا يوجب الطرد
كما لا يخفى وقوله لكن ليس فيه لعن شخص معين
قال شيخنا وهو كذلك فتدبر قوله الفالوذج
في يوم اي الفالوذج نوع يتخذ من الحلو وقوله
تهدونها كل يوم اي تهادونها بها في كل يوم تدبر
قوله ثمانية عشر هكذا بخطه والذي ذكره ستة
عشر فقط تنبه قوله وسهل ابن حنيف هكذا
بخطه قال بعض الفضلاء والمعروف سهل بن
حنيف كزبير فحرره قوله رحمه الله تعالى معتقدا اقول
مفعول لفعل محذوف وتقديره اقول معتقدا
وهذا لم يوجد عامله في القصيدة فليتامل
قوله المخص قطاة اي لبست قطاة وهو بوزن
معقد كما في القاموس تدبر قوله وانه راي غير عبد
الله الخ اي واعترض بانه راي عبد الله الخ ولكنا
نقول في نظير هذا فيما ياتي قريبا تدبر قوله كالخارج
عليه اي لا اجل ان يقاتله وقوله فطلب منه
القصاص مفرع على قوله فيدس الى المنصور اه اي
تدبر قوله ابا هبيرة قال بعض الفضلاء لعله
ابن هبيرة فحرره قوله قد بلغوا حد الاجتهاد اي
قد قاربوا من ذلك فقد للتقريب لا للتحقيق
كما لا يخفى قوله فنسبته مني اي فنسبته مني كما هو
ظاهر تامل قوله وكتب ظاهر الرواية كتب محمد
هذا جار على الغالب ومن غير الغالب تشتمل
ما يلحق بها من قول زفر والحسن ابن زياد وغير لها
كما سبق اذا كانت بروايات الثقات المتواترة

او المشهورة تدبر قوله ابن رستم هو بفتح الراء الذي
قوله واسباب ظهرت لهم اي كتغير الزمان او ا
لعرف تدبر قوله هذه المسائل اي المسائل المتقدمة
وهي الاصول والنوادر والواقعات اي الفتاوى
تدبر قوله متعددة اي بتعدد الراوي عن الامام
المذكور قوله بجواهر زاده بضم الخا تدبر قوله
مختلطة اقول يحتمل انها مع خلطها ان تكون
غير مميزة بزمم اولا فتامل قوله ان السير الكبير
هو اخر تصنيف صنفه محمد اي فيكون العمل عليه
ولا يركن الا اليه لانه محرر حيث كان اخر تصانيفه
تدبر قوله او لعدم الاطلاع على حال مولفيها
كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني
قلت فان كان المراد من عدم الاطلاع عدم معرفة
اسم المولف فالعلامة القهستاني معروف الاسم شيبان معروف
من غير نكير وكذلك العلامة ملا مسكين فقد
قال في كشف الظنون عند ذكره لمتن كنز
الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الامام ابي
البركات عبد الله ابن احمد المعروف بحافظ الدين
النسفي المتوفى سنة عشر وسبعماية شرح معين
الدين الهروي المعروف بملا مسكين وان كان المراد
من عدم الاطلاع على حال اي عدم معرفة كونه
ثقة او غير ثقة فالامر ظاهر فانه ذكر في بعض في الرواية
الكتب ان العلامة القهستاني كان دلالا ولا سيما
في خسة الحرفة ودناءتها تامل قوله ثم الفتوى
على الاطلاق على قول ابي حنيفة اقول هذا
اذا

٤٢

اذا لم يصرح بتصحيح غيره كما سيأتي للمحشي ذكره بعد
تدبر قوله فمقابل الاصح غير مذكور في كلام الشارح اي
بل مقابله قول السراجية وقيل الخ وقول الشارح
وصحح في الحاوي القدسي مما بين له لا مقابل
له قوله فافهم اعتراض على ما ذكره العلامة الطحطا وي من
قوله مقابله قوله بعد وصحح في الحاوي اي تدبر
قوله فافهم اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث
كتب على قول الشارح على الاطلاق اي من غير نظر لقوة
المدرك قلت وهو مبني على ما ذكره اولا من جعل قول
النهر وصحح الخ مقابلا للاصح فتدبر قوله اذا لم يوجد
في الحادثة اقول هذا ليس بقيد بل كذلك اذا
وجدت الرواية عن الكل ولم يرجح المتاخرون من
المشايخ واحدة منها فحينئذ يكون العمل على قول
صاحب المذهب كما يعلم من قوله سابقا الفتوى
على الاطلاق على قول ابي حنيفة تامل قوله
وان لم يوجد جوابه البتة نصا ينظر المفتي
قال شيخنا ليس المراد به صاحب المدرك بل المراد
به العالم كصاحب الخيرية والحامدية وغيرهما
اه قلت وعليه لا يجوز الرجوع لمذهب الغير كالمالكي
والمحفوظ خلافه والظاهر ان المراد به من له قوة
مدرك اي دليل قوله ينظر المفتي اي نظر تامل وتدبر
واجتهاد اي فليتامل قوله وينبغي ان يكون هذا
عند عدم ذكر اهل المتون للتصحيح اقول هو
علة للمنفي اعني لفظ ذكر فيكون المعنى الذكر
لاجل التصحيح وعلى هذا فالمراد التصريح الالتزامي

لا قولهم وعليه الفتوى مثلا وحينئذ صح قوله
فيما سيأتى وينبغى تقييد التخيير ايضا بما
اذا لم يكن احد القولين فى المتون لما قدمناه آنفا
عن البيرى فتامل قوله فالعمل على الاستحسان
وهو القياس الخفى وقوله الا فى مسايل معدودة
الخ منها لو وكل الحربى المستامن مثله بخصومة
فى دار الاسلام ~~بطلت الوكالة فى القياس وفى~~
~~الاستحسان~~ ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقى الوكيل
فى دار الاسلام بطلت الوكالة فى القياس وفى
الاستحسان لا وبالقياس ناخذ ومنها رجل له ابن الاستحسان ٢
من امة غيره بالنكاح فاشترى الاب هذه الامة
لابنه المعتوه القياس ان يقع الشرا للاب ولا يقع
للمعتوه وفى الاستحسان يقع وبالقياس ناخذ
ومنها اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق وقالت
قد ولدت وكذبها الزوج فى القياس ان لا تصدق
ولا يقع عليه الطلاق واخذوا فيها بالقياس
ومنها تادية سجود التلاوة بالركوع اذا كانت
صلاتية ومنها رجلان فى ايديهما دار اقام
كل منهما بينة ان فلانا الآخر رهنها عنده واقبضها
اياه لا تكون رهنا لواحد منهما فى القياس
وبه ناخذ والاستحسان يكون لكل منهما نصفها
رهنا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب اسلمت
اليك فى ثوب هروى طوله ستة اذرع وقال
المطلوب طوله خمسة اذرع فى ثلاثة تحالفا
قياسا وبه ناخذ وفى الاستحسان القول
للمطلوب .

للمطلوب ومنها لو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد
عليه رجلان بالاحصان وامر القاضى برجمه ثم
وجد الاربعة شاهدى الاحصان عبدين او رجعا
عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد الا انه اصابه
جراحات القياس فى هذا ان يقام عليه حد الزنا
مائة جلدة وهو قولهما لان ما حصل من بعض
الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم
عبيدا فكان كالعدم وفى الاستحسان يدرء عنه
الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضى
بجلده مائة ثم شهد شاهدان انه محصن ولم
يكمل الجلد فالقياس فى هذا الرجم وبالقياس
ناخذ ومنها لو تزوج امراة على غير مهر مسمى واعطاها
رهنا بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة
ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة
فى قولهما استحسانا والقياس ان لا يذهب بها قول
وهو قول ابى يوسف وللمراة مطالبة الزوج
بالمتعة ومنها لو وقع رجل فى بير حفرت فى طريق
فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا
فماتوا فوجدوا فى البير بعضهم على بعض فان
حافر البير يضمن دية الاول ويضمن الاول دية
الثانى ويضمن الثانى دية الثالث فيكون
ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس وبه ناخذ
وفيها قول آخر هو الاستحسان وليس المقصود
حصرها فيما ذكر قال فخر الاسلام هذا قسم
عز وجوده اهـ وقد انهيت الى اثنين وعشرين

مسالة فاما القسم الذي يرجح فيه الاستحسان
على القياس فاكثر من ان يحصى اه من شرح
المنار للعلامة زين بن نجيم ملخصا فتدبر قوله
فالراجح الاول او الاخير لا الوسط اي عادت
علمائنا ذلك فعادة قاضي خان تقديم الاول
وصاحب الهداية الاخير كما سينبه عليه المحشي
تدبر قوله بل في شهادة الفتاوى الخيرية المؤثر
عندنا انه لا يفتي اي قال شيخنا هذا لا يعمل به
ولا يعول عليه فتدبر قوله لا حقيقة اي لان
الفتوى ليس مصدرا ولا فعلا بل هو اسم ذات
كما لا يخفى قوله ويظهر لي ان لفظ وبه نأخذ وعليه
العمل مساو للفظ الفتوى اي اقول فيه نظر لان
عمل الناس او الائمة لا يستلزم ان المفتي افتاهم
به بل يحتمل انهم عملوا به من عند انفسهم
فلا محيص ان لفظ الفتوى ارجح كما عليه نصوص
المذهب ولا عبرة بهذا البحث الجمالي اه كذا قرره شيخنا
قوله ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا
وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة قلت
وهذا يقيد ما سيذكره الش عن شرح المنية وكذا
نظر من الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط
والقوي والاقوى واللائق والاليق من كل ما
كان افعل تفضيل قوله والاحتياط العمل باقوى
الدليلين قال شيخنا يظهر لي ان الاحتياط نظير
الصحيح فيقابله عدم الاحتياط والاحوط
نظير الاصح فيقابله الاحتياط فيستند الاحتياط نجيبه

العمل

العمل بالقوي من الدليلين والاحوط العمل باقوى
وليحرر والم نقل ذلك فيما سمي الاحوط اذا كان
الاحتياط العمل بالاقوى او يقال ان هذا
بحسب بعض المواد فليتأمل قوله كما لا يخفى فانه
اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث قال واعلم
انها اي عبارة الرملي لا تنافي التخيير الذي استفيد
من عبارة البحر السابقة لان الاكدية لا تعين
الافتاء به الا ان يوجد صريح نقل في ذلك ولا
تنافي عبارة شرح المنية الاتية بعد لان اولوية
الاخذ بالصحيح لا تنافي اكدية ~~الكرية~~ الاصح اه
قوله لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح
وعليه الفتوى اي لانهما اقوى منه في العمل تدبر
قوله فله الافتاء باي شاء منها اي بالذي شاء
فاي موصولة حرفية لانها لم تضف وصدر صلتها
محذوف وهي مستوفية للشروط المعلومة تامل
قوله وبه ظهر ان هذا تفصيل اخر زائد على
ما مر اي خلافا لما فعله العلامة الطحطاوي من
قوله هذه العبارة لا تنافي التخيير المستفاد من
عبارة البحر ولا الاكدية المستفادة من عبارة الرملي
ولا الاولوية المستفادة من عبارة المنية فان
العبارات متفقة اه بالحرف اذا علمت هذا ظهر
لك ان قول المحشي غير ممكن له صوابه غير موافق
له يعني كما وهم العلامة الطحطاوي ولا يقال قصده
الرد على العلامة الحلبي لانا نقول انه صرح بان
المراد بالاكدية انه يقدم على غيره كما قاله المحشي

ونقله العلامة الطحطاوي عنه واشار للاعتراض عليه
بان مآل العبارات متفق وايضا صريح قول المحشي وبه
ظهر ان هذا تفصيل آخر زايد علي ما مر انه مخالف لما قبله
فيكون قوله غير مخالف له بسبق قلم كما علمت فتدبر ولا
تغفل قوله فليس فيه تكرار افاد ثم اعتراض علي العلامة
الطحطاوي حيث قال فالاستثنا في الحقيقة استدراك
وتكرار لما سبق عن وقف البحر اه تدبر قوله قال في خزانة
الروايات العالم الذي يعرف معني النصوص والاخبار اه
قال شيخنا وحينيذ فالمراد به المجتهد كابي يوسف
ومحمد وغيرهما من اهل الدراية فتامل قوله المراد بالحكم الحكم
الوضعي اه اي لا الشرعي الذي هو عبارة عن حكم الله
تعالي المتعلق بافعال المكلفين كما في تعريفات السيد
قوله ولمس امراة اي غير محرم اما المحرم فلا تنتقض او ضوء
عندهم كما هو مقرر في كتبهم فتدبر قوله فان صحت هذه
الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي قال العلامة
الطحطاوي التمثيل غير ظاهر فان هذه الصلاة متفق
علي بطلانها من الحنفي بسيلان الدم والشافعي بلمس
المراة ومثل له بمن توضا ومسح شعرة من راسه وصلي
مقتديا تاركا الفاتحة عملا بمذهب الامام الشافعي
والامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنهما اه اقول
فيه انه لا فرق بين الصورتين بل هما مثل قولك بعل
بخمسة وبخمسة تبعل فان الصلاة باطلة فيهما صوره
ايضا مع التزامه للمذهبين اما لو التزم الشافعي
في الاولي فصلاته صحيحة ولو التزم الحنفي في الثانية فصلاته
صحيحة فتدبر قوله والحنفي في الثانية اي مع التزامه

اي خطابه م

الحنفي م

للمذهبين

٢٥

للمذهبين اما لو التزم الحنفي في الثانية فلا يمتنع عليه
وطأها لان الاولي قد بانت منه ولكن بعد انقضا العدة
وكذا لو التزم الشافعي في الاولي فلا يمتنع عليه وطاوها
لان الطلاق لم يقع عليها هذا تقرير كلامه تامل ولا
تغفل قوله انه روي عن ابي يوسف انه صلي الجمعة
اه استشكل هذا بان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر
واجيب عنه بان الممتنع التقليد في الاجتهاد لا في
العمل وما نحن فيه من الثاني قوله وحينيذ فلا اشكال
اعتراض علي ما قاله العلامة الطحطاوي من ان هذا
لا يظهر لان القاضي المجتهد لا يقلد احدا فكيف
يقال قضي بمذهبه اللهم الا ان يقال المراد مذهبه
الذي اجتهد فيه او اجتهاد الفتوي اه كلامه
تدبر قوله وجزم به المحقق اه وجزم بعدم نفاذ قضا
المقلد المحقق اه قوله وسبق ذلك اه ومبني عمل قضاة
السلطان عليه ما قالوا اه تامل قوله ان بعض السبعة
ليسوا مجتهدين خصوصا السابعة افاد بهذا ان
السادسة من ذلك البعض كما لا يخفي قوله وما في البداية
من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا
القبيل اقول فيه انه قد عد فيما سبق ابا الحسن
الكرخي من المجتهدين في المسايل اصحاب الطبقة
الثالثة ولا دافع له الا ان يقال انه غير ذلك ثم ظهر
ان المراد من قوله من هذا القبيل اي من المخرجين
اعم من كون المخرج من اصحاب الطبقة الرابعة او الثالثة
لانه يصدق علي كل انه مخرج وان اختلف التخريج
وحينيذ فيوزع في العبارة فتامل ولا تغفل قوله

والسادسة اقول الفارق بينها وبين الخامسة
ان اهل هذه الطبقة لاتقدر علي تقوية الضعيف
بخلاف اهل تلك الطبقة هذا ما ظهر لي فتدبر
قوله وبهذا مع السوال والجواب الخ السوال وهو
قوله فان قلت والجواب قوله قلت تامل قوله وتثنية
الثاني ضرغمين كجعفرين فانه قصده به الاعتراض
علي العلامة الطحطاوي حيث اقتصر علي الثاني ولم
يذكر الوجه الاول فان قلت النسخة التي وقعت للعلا
المذكور ضرغمين بدون الف بعد العين قلت هذا
لا يدفع الاعتراض المذكور بل كان عليه ان يقول قوله
ضرغمين تثنية ضرغم بوزن جعفر ويقال له ايضا ضرغام
كجريال وتثنيته ضرغامين كجريالين فتامل قوله بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب ——— الطهارة قوله اي وهكذا
مفتاحا للشيء الخ اقول وهذا لا يرد عليه شيء من الايرادات
التي ذكرها الش بل هو الجواب عنها كما لا يخفى قوله وورد عليه
الاستقبال الخ والجواب عما ذكر ما علمته تامل قوله
لابد لها من دليل كذا بخطه والانسب لابد له من دليل
تامله قوله على ان التخلف في مادة واحدة قلما تقع
لا يقدح في الكلية كما لا يخفى على اصحاب الروية فيه ان
العلامة المذكور قايل بعدم السقوط اصلا اي ولو بعذر
فستثبت ان التخلف في الجزئية قادح في الكلية كما لا يخفى
على اصحاب الروية ويمكن ان يكون مراده بالعلاوة
المذكورة ان جميع الامور الكلية لاتكون جامعة لجميع
افرادها فتخلف الفرد المذكور لايكون قادحا لما ذكر تامل
ولا تتقلد قوله وبه تطرلات هذه الطهارة من المعذور

معتبرة

معتبرة شرعا اي لان الحدث المذكور غير ناقض في حقه
كما قرر في محله تدبر قوله وكان ينبغي له ان يذكر قبل
ذلك حد اللغوي اقول كان الانسب حذف قوله
قبل ذلك كما لا يخفى فتدبر قوله وبيان ذلك مع ما يرد
عليه في رسالتنا الفوايد الخ اقول ورد التركيب
الاول فيها بوجهين الاول ان اسقاط الخافض
سماعي واستعمال مثل هذا التركيب كثير شايع في كلام
العلما الثاني انهم التزموا في مثل هذه الالفاظ التنكير
ولو كانت منصوبة علي اسقاط الخافض لبقيت
علي تعريفها الذي كان مع وجود الخافض كما ابقي في نظا يره
مثل عرفت الديار ورد الثاني بقوله ولا يصح هنا لان
التمييز اما للمفرد كرطل زيتا او للنسبة كطاب زيد نفسا
وهنا ليس شيئا منهما اما انه ليس تمييزا للمفرد فلانه
لم يتقدمه ابهام واما انه ليس تمييزا للنسبة فلانه
لم يتقدمه نسبة ايضا ثم قال في اخر كلامه فيها انه يصح
ان يكون حالا على تقدير مضاف والاصل موضوع اللغة
ونسبة الوضع الي الكلمة مجاز وقال وهذا احسن الاوجه
وذكر انه يصح ان يكون حالا بتقدير مضافين وانه
مفعول لاجله وانه مفعول مطلق على انه من المؤكد
لغيره قال وصرح بهذا ابن الحاجب في اماليه وارجع اليها الاخير
ان شئت فتدبر قوله واراد بالخبث ما يعم المعنوي فيه
ان لا يصح هذا لان الخبث لا يقال الا للمرئي عينه
بعد الجفاف وقوله كما مر غير صحيح لانه لم يتقدم ما يدل
عليه ثم الذي تقدم انما هو في خصوص الدنس لا الخبث
ولا يخفى ما بينهما من الفرق كما قرره شيخنا فتامل

قوله رحمه الله تعالى وما قيل انه مانعية اي الكون
ممنوعا او هو غير الوصف المتقدم لان هذا صفة قايمة بالنجس
وذاك وصف قايم بالاعضا فتامل قوله قال بعض الفضلا
في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر اه اقول يدفع
هذا بان المراد من تعريفه بالحكم بلازمه وهو المانعية
المذكورة كما لا يخفي علي المتامل فتدبر فانه نفيس
كما قرره شيخنا قوله وفي الرابع اثنان اي فالجملة اثنا
عشر وترك الثالث عشر وهو ضيق الوقت فتامل قوله
حتي يرد ان العدة لا وجود لها فافهم اعتراض على العلامة
الحلبي المورد لذلك تدبر قوله وتقدم ان هذا ايضا من
شروط الوجود قال الحلبي ولكن لا يبعد هذا تكرار الا انه
متعلق بشرط وليس هو شرط اه فتامل قوله وزنه فعولي
اي بعد النقل من مناهي كما لا يخفي علي من له فهم في هذا
الفن تدبر قوله اذ ليس بعده ما يصح الاخبار به عنه فان
قلت قوله وهو يصح ان يكون هو الخبر عنه قلت يمنع منه
قرنه بالواو كما لا يخفي قوله اي لغير المعذور بذلك اقول
الاولي حذفه لاجل ان يشمل الحايض والنفسا ويستغني
عنه بقوله بعد ويزاد علي ما ذكره الخ تامل قوله اي
ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الامام ابي
يوسف الخ فيه ان هذا رواية عنه وليس هو مذهبا
له كما صرح به المحشي نقلا عن البحر عند قول المص والثالث
غسل الوجه اي اسالة الماء التقاطر حيث قال وعن
ابي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال او لم يسيل اه ومثله
في باب المياه نقلا عن النهر فتنبه قوله يزاد علي ما ذكر من
شروط الصحة الحيض الخ قد علمت ما فيه فلا تغفل قوله

وغسل

وغسل ميت اي بعد غسله وقوله وحمله اي بعد حمله
ايضا كما سياتي قوله ونظر لمحاسن امراة اي لا جل ان
يلحقا ما يترتب عليه من ضعف النظر فتدبر قوله رحمه
الله تعالي وبعد كل خطيئة عطفه علي ما قبله من
عطف العام على الخاص كما لا يخفي قوله ونظر لمحاسن
امراة اي لما رواه مسلم ومالك مرفوعا اذا توضا العبد
المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر ~~الما فاذا غسل رجليه~~
~~خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما~~
~~فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها~~
~~يداه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرج كل~~
~~خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع آخر قطر الما~~ حتي يخرج
نقيا من الذنوب وسياتي التصريح به بعد قوله رحمه الله
تعالي وبعد كل خطيئة عطفه علي ما قبله من عطف
العام علي الخاص كما لا يخفي قوله ان الرهن كان صلاة قبل
طلوع الشمس الخ فيه ان هذا مفيد للحصر فان اصل الكلام
والخبر المذكورين المبتدا والخبر وقد قالوا مبتدا بجنس لام عرفي
منحصر بمخبر به وفي مع ان الاية تدل علي غير الصلاتين المذكورتين
علي ما قاله هذا القايل فانه قال عز من قايل ومن اناء الليل
فسبح واطراف النهار لعلك ترضى فتامل منصفا قوله
استشكل بما قدمناه الخ حاصل الاشكال المذكور ان قوله
اجمع اهل السير ان الوضو والغسل فرضا بمكة الخ يفيد
ان الثلاثة المذكورة فرضت في ان واحد فيفيد ان
الصلاة المتقدمة كانت من غير وضو فاجاب عنه بقوله
والظاهر ان المعية للمكان لا للزمان وهذا لا ينافي ان الصلاة

فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الما او مع اخر
قطر الما فاذا غسل يديه خرج
من يديه كل خطيئة كان
بطشتها يداه مع الما او مع اخر
قطر الما صح صح

متين

المذكورة كانت قبل ذلك بوضوء هذا تقرير كلامه ولك
ان تقول الصلاة المفروضة بتعليم جبرئيل انما هي الصلاة بل
بالهيئة المخصوصة وهي تثليث الغسلات والصلاة
المتقدمة كانت بغسلة واحدة كما صرح به في محله
وحينئذ يبطل كونه مع للمكان فان قلت يبطل هذا قوله
عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي قلت
المراد منه اثبات الفريضة فقط وان اختلفت الهيئة
وهذا بعينه هو الجواب عن قولنا ولك ان تقول الخ فتامل
منصفا ولا تقليد فانه يعمي عن ادراك الحقائق
قوله ان المختار عندنا عدمه اي عدم تعبده بشرع من
قبله على جهة الاتباع بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف
الصادق من شريعة ابراهيم وغيره فان قلت الضمير
راجع الي عدم تعبده بشرع من قبله فقط ولم يذكر في
العبارة قولك على جهة الاتباع وعليها فينافي قولنا
كان يعمل بما يظهر له اي قلت نعم لم يذكر في العبارة قولنا سانح
على جهة الاتباع الا ان المحققين ان ينزلوا الكلام على
مقتضى الحال وهو كما ذكرناه لك فتامله فانه نفيس
قوله على جواز الوضوء بما انبيذ التمر اعلم انه روي في
النبيذ عن الامام ثلاث روايات الاولي وهي قوله
الاول انه يتوضا به ويستحب ان يضيف اليه التيمم
الثانية الجمع بينهما كسؤر الحمار وبه قال محمد ورجح في غاية
البيان والثالثة التيمم فقط وهي قوله الاخير وقد
رجع اليه وبه قال ابو يوسف والائمة الثلاثة واختار
الطحاوي وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا
بما افاده المحشي رحمه الله في مبحث السؤر فتدبر قوله
انا

انا الذي سمتني امي حيدرة اي والاقحمة ان يقول انا
الذي سمته امه حيدرة تامل قوله انا ان شككت اي
قيل سلم على شيخ النحاة وقل له عندي سوال من يجيبه
يعظم اي وقل في الجواب بان ان في شرطها جزمت ومعنا ها
التردد فاعلم واذا الجزم الحكم ان شرطية وقفت ولكن
لفظها لم يجزم كذا في الهامش تدبر قوله وتمام تحقيق
هذا المقام في فصل المشروعات من حواشينا اي عبارته
بعد ان نقل كلام التلويح فقد افادت الفرض نوعان
علمي وعملي والذي يظهر لي ان هذا مجاز او اصطلاح
خاص للفقها لما اطبق عليه الاصوليون من تعريف
الفرض بما ثبت بقطعي لا شبهة فيه ومن تقسيمهم
الادلة السمعية الى اربعة انواع كما مر اول الكتاب
فالفقها لما راوا بعض الواجبات اقوى في لزوم العمل من
بعض حيث يفوت الجواز بتركه كالوتر ومسح ربع الراس
جنحوا الى الحاقه بالفرض من حيث التسمية فرضا عمليا لانه
اشبه بالفرض من غيره وكان سبب ذلك ان المجتهد
قد يقوى عنده الدليل الغير القطعي بما يحفه من القراين
فيحكم بلزومه عملا واحتياطا لكن دون لزوم الفرض
القطعي فيكون ما حققته القراين قد اشبه الفرض من
جهة العمل وساير الواجبات من جهة الثبوت لعدم
قطعية دليله ولما كان بحث الاصوليين الادلة واحكامها
سموه واجبا نظرا الى دليله الذي هو طريق ثبوته
ولم يفرقوا في التعريف بينه وبين غيره ولما كان بحث
الفقها العمل بالاحكام وراوا هذا القسم كالفرض في
العمل فوق القسم الاخير سموه فرضا وقيدوه بالعملي

احترازا عن العلمي الثابت بالقطعي الذي يحرم تركه قطعا
ويكفر منكره واطلقوا الواجب على ما هو دونه وقد يطلقو
عليه ايضا كما يطلقونه على القطعي وكما يطلقون
السنة على الثابت بها ومنه ما روي عن الامام ان الوتر
سنة فقوله في فتح القدير من باب الوتر الفرض العملي
هو الواجب اي الواجب الاصولي وقولهم لا واجب في
الوضوء اي الواجب الفقهي المماثل للفرض العملي هذا
ما ظهر لي والله اعلم اه بحروفه قوله فجاحده لا يكفر
المراد الجحود مع رسوخ الادلة كان يكون لشبهة دليل
او نوع تأويل اما لو كان الجحود مع الاستخفاف ولم يره حقا
ايضا بان يقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا لا افعله فيكفر بل ولو كانت سنة كما سيأتي في محله
قوله وتارك العمل به ان كان مؤولا لا يفسق ولا
يضلل اي وذلك كموجب الاقل وهو الشافعي او الا
ستيعاب لجميعه كمالك لانه بتاويله اعتمد شبهة قوية
وقوة الشبهة تمنع من التفسيق والتضليل فتدبر
قوله فان كان مستخفا يضلل اي وكان يراه حقا
والا فهو كافر كما تقدم قوله وان لم يكن مؤولا ولا
مستخفا يفسق اي بان تركه كسلا منه مع اعتقاده
وعدم استخفافه به فتدبر قوله اقول وما ذكره العلا
الاكمل في العناية اه اي حيث منع قولهم فلا يكفر
جاحده اي لا يلزم منه كفر الجاحد بان الجاحد ان يكون
مؤولا فما المانع من تكفيره اه اي فجحوده لا يكون
الا عن استخفاف ومن عدم اعتقاد حقيته فيكون
كافرا بذلك هذا تقرير كلامه واما قول المحشي تبعا له

كلامه
مبني

مبني على ما ذهب هو اليه كصاحب الهداية من ان الآية
مجملة اي فليس كما ينبغي لانه لا خلاف لاحد عندنا في
هذا افاده شيخنا فتامله قوله في اصل النسبة اي وفي
الايقاع قوله واعلم انه صرح كغيره ضمير صرح للشارح لا لصاحب
البحر كما قد يتوهم تدبر قوله احترازا عما لا يسيل الخ فانه
اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث قال قال في
النهر حد الاسالة ان يتقاطر الماء وبه عرف ان ذكر التقاطر
مع الاسالة في التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة
اليه لانه حيث اخذ في مفهومها لم يصدق بدونه
اه بالحرف قوله فلذا كره فانه اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث قال ثم الظاهر ان اذا سال الماء وقطر
القطرتين لا يكونان تقاطرا في الوضوء ويحتمل ان هذا بيان
لما به الصحة وان كان الاقتصار عليه مكروها وحرر
اه بلفظه قوله وما بحث فيه من القسم الاول فانه
اعتراض على الطحطاوي حيث قال واعلم ان الاشتقاق
لابد في اقسامه جميعها من المناسبة وهو اصغر اذا تناسبا وبا
في المادة مع الترتيب وكبير اذا توافقا في كل الحروف ولو من
غير ترتيب كجذب وجبذ واكبر اذا توافقا في اغلب
الحروف كقصم وفصم وكل واحد اعم مما قبله وقد يقال
اصغر وصغير وكبير اه بالحرف قوله لكنه يختلف الكيفية
فعلى الخف يمسح بمقدار ثلاثة اصابع اليد اصغرها
وعلى الجبيرة يكفي المسح على اكثر العصابة تدبر قوله
ها المنظمات الناشزات كذا في بعض النسخ وفي البعض
الاخر النابتات ومثله في نسخة العلامة الطحطاوي
وكذا في شرح منية المصلي والكل صحيح تدبر قوله فالمجموع

ثمانية اي بعدِّ عدم الغسل واحد وعدم المسح واحد
وجعلها العلامة الطحطاوي ست روايات فقط بجعل
عدم الغسل والمسح شيئاً واحداً واسقط ما يلاقي
البشرة فتدبر قوله وعبارة المنية مركبة في ذلك
وعبارتها مع شرحها للحلبي ومسح ما استرسل
من اللحية لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي
البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض ام
بالحرق قوله عن البشرة كذا في النسخ والاحسن على البشرة
والامر سهل لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض
على قول الكوفي وقد يقال هو بدل من قوله عن المسح
فتامل قوله ومقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر
فيه ان هذه دعوى لا دليل عليها فان قول الدرر المتقدم
ويحول الي الحائل محتمل لان يكون بطريق البدلية
كما قال او بطريق الاصالة وهو الظاهر كما يا خذ من
تعليل الامام ابي شجاع كما ننقله عنه الحلبي في شرح
المنية الكبير ونص عبارته وعنه يفترض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه وقال
هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل ما تحته
انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر
الروايات عنه غسل ما في البشرة واختاره في المحيط
والبدائع قال في معراج الدراية هو الاصح وفي الفتاوي
الظهيرية وبه يفتى قال في البدائع عن ابن شجاع
انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث انتقلت فرضية غسل ما تحتهما اليهما

واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه
ليس من الوجه اهـ فانت ترى تنظيره بالشارب والحاجب
يفيد ما قلنا فان التعليل الذي ذكره صاحب البحر
وغيره في عدم اعادة الوضوء بحلق الراس يجري في
الشارب والحاجب وحينئذ يبطل ما ذكره المحشي وثبت ما ذكره
المحشي فليتامل قوله لا يجب الا غسل الاصلية التي يسطي
بها اي واما غيرها اذا نبت في محل الفرض فلا يجب الا غسل
المحاذي للفرض كما في السراج قال في المنية ويجب غسل
ما كان مركبا على اعضاء الوضوء والكف الزائدة نقله
الطحطاوي وبهذا صح الجمع المذكور تامل قوله دهل يقول
لصاحبه نافلة الحج دون البسامين في التنفل والترجل
مفاده ان الحج لم يكن من السنة المؤكدة وهو مناف
لما ذكروه من قولهم ومنه تسمية الحج نافلة كما سيذكره
المحشي قريبا تدبر قوله التي يصلي تاركها اي يلام على
ذلك حيث كان مع الاصرار ولا عذر موجبا للترك وقوله
لان تركها استخفاف بالدين اي يعد استخفافا فيه
وهذا لا يوجب الكفر واما اذا استخف بها ولم يرها
حقا بان قال هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا
لا افعله فهو موجب للكفر كما سيصرح به المحشي في باب
الوتر والنوافل نقلا عن شرح المنية تدبر قوله ولو لم يكن
كلامه مفيدا ذلك الي انه لا واجب للوضوء وعدم
ذكر الواجب اي على السنة وفيه انه قد ذكر الدعوى
في الدليل شيخنا اي فكان عليه ان يقول بدل قوله
لعدم ذكر الواجب للزم ذكر الواجب وفيه تامل قوله
الانيقة اي الرفيعة القدر تدبر قوله كما قاله في البحر فافهم

اخذ ٧

اعتراض علي العلامة الطحطاوي حيث قال علي قوله
لان كل سنة مستقلة اي اما الاركان فدليلها واحد
وهو الاية فان قلت مقتضى هذا التعبير ان
يقول وركن الوضوء لاتحاد الدليل قلت النكت
لا تطرد ولا تنعكس اه فتامله مع ما للمحشي قوله
وعلي كل فالمناسب اي مراده بهذا الاعتراض علي
الطحطاوي حيث قال وليس الحكم ما يوجد لان ما
واقعة علي السنة فتامل اه فتدبر قوله لكن في
التلويح اي استدراك علي قوله لا يعاقب وحاصله
ان عبارة التلويح وما بعدها تفيد ان يوجد
مع العقاب المذكور بعض اثم يسير كما لا يخفي تدبر قوله
ويوجر مصدر ميمي هو بمعني العقاب كما لا يخفي قوله
فهو قسيم لها لا قسم منها كما قدمناه فافهم اعتراض
علي الطحطاوي حيث كتب علي قوله لمطلقها ما نصه
اي لمطلق السنة الشامل للموكدة والمستحبة وتبع
في الاستدراك صاحب النهر واستخبر بانه اخرج المستحب
بقوله ولا مستحب اه بالحرف وقسيم الشي ما كان
مباينا له ومندرجا معه تحت اصل كلي كاندراج
الادمي والفرس تحت الحيوان مع صحة حمله عليه واما
قسم الشي بدونه يا وهو ما كان مندرجا تحته واخص
منه كالفرس والانسان بالنسبة الي الحيوان كذا في
حاشية العلامة الدجني علي شرح الشيخ خالد والذي
يظهر لي ان مراد المحشي بالتقسيم غير التقسيم المصطلح
عليه بل ما كان مباينا فتامله قوله ومفاده اي
مفاد قوله حوف ان تفرض علينا وقوله تفيد الوجوب

قوله قريب من الحرام يستحق حرمان
الشفاعة لقوله اي والمراد من
حرمان الشفاعة رفع الدرجات
المخصوصة فقد قال صلي الله عليه وسلم
شفاعتي لاهل الكبائر من
امتي فتدبر

وهي الشفاعة

اي

61

اي الوضعية تدبر قوله لكن ان كانت لا مع الترك ولا ترد
صلاة التراويح ونحوها من السنن الموكدات فانه
وان وجد تركه عليه السلام لها الا ان امره بها او عمل
الصحابة بها بعده قايم مقام عدم الترك حكما وان
تركت حقيقة كذا افاده شيخنا قوله قال في النهر وينبغي
ان يقيد هذا اسم الاشارة راجع الي قوله وان اقترنت
بالانكار اي كما لا يخفي قوله وقد لهج بالكسر يلهج لهجا
اذا اغري به قال في المختار غري به من باب صدي اي
اولع به والاسم الغرا بالفتح والمد وذكر في الصاد
مع الالف المقصورة ان صدي بالكسر صدا بالفتح وهو
العطش اه فتدبر قوله ودخل فيه المهيات اي وهذا
هو التحقيق وفيه رد لقول المص في المنح حيث قال بعد
ان نقل كلام التلويح وهو انما يستقيم في العبادات
المترتب عليها الثواب دون المباحات المترتب عليها
العقاب فالصواب ان تفسر السنة بتوجه القلب
نحو ايجاد الفعل او تركه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مالا اه فتامل قوله الطاعة فعل
ما يثاب عليه توقف علي نية اولا المراد من النية النية
المتقدمة عن التلويح وهي قصد الطاعة والتقرب الي
الله تعالي في ايجاد الفعل قوله والعبادة ما يثاب علي
فعله ويتوقف علي نية اي النية المتقدمة وعلي
هذا يكون التيمم وكذا الوضوء ولو الوضوء المامور به
لا يكون عبادة لانه لا يشترط فيه النية المتقدمة
والمصرح به انه يكون عبادة اذا نوي النية المخصوصة

كما يأتي ولعل المراد بالعبادة فيه الطاعة او القربة
كما لا يخفى فليتأمل قوله وقواعدنا لا تأباه قد
علمت ما فيه تدبر قوله ليكون عبادة اي لا بالمعنى
السابق فيها فلا تنفتر قوله بخلاف تنوع الطهارة
فافهم اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث قال
وما في البحر من ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل
النية كائنة لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث
فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فان
الحدث متنوع الى اكبر واصغر وقد كفى نية رفعه
في تحصيل السنة اه بلفظه قوله لكن يفرق بان
الطهارة بالتراب لا تتنوع اه فيه انها متنوعة
فانه يدبغ بها ويدلك الشمل بها كما انه يتيمم
بها كما لا يخفى وحينئذ فلا يرد الفرق المذكور
تأمل قوله اقول وعلى القول بان سبب وجوبه
الحدث اي وجوبا موسعا كما سبق تأمل قوله
على الخلاف بين الاصوليين وهو مبني على ان
الامر حقيقة في الايجاب كصيغة افعل فلا
يسمى مأمورا به حقيقة ورجحه الامام
الرازي او في القدر المشترك بين الايجاب
والندب اي طلب الفعل فيسمى بما ذكر ورجحه
الآمدي اما كونه مأمورا به بمعنى انه متعلق
الامر اي صيغة افعل فلا نزاع فيه لاحد كما في
جمع الجوامع في اصول المذاهب فتدبر قوله فان
المأمور به عبادة اي لا بالمعنى السابق عن

التلويح

بلغ مقابله

يتيمم صح

التلويح فلا تنفتر قوله فان تارك السنة لا يعاقب
عقاب تارك الفرض ومثلها تارك الواجب قال
ابن نجيم في شرحه على المنار عازيا الى التوضيح
ويعاقب تارك الفرض والواجب الا ان يغفر
الله له واقره عليه في التلويح ومرادهم الاستواء
بينهما في اصل العقوبة وان اختلفا فيما تكون
العقوبة به فان تارك الفرض يستحق العقوبة
بالنار وتارك الواجب يستحق العقوبة بغيرها
كحرمان الشفاعة كما في التلويح اول الكتاب من
ان المكروه تحريما انما يستحق فاعله محذورا دون
العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه والواجب
في رتبة المكروه تحريما والمراد بحرمان الشفاعة
ان لا يشفع في احد الا انه لا يشفع فيه احد فان
الشفاعة حق لاصحاب الكبائر كما نبه عليه الكمال
ابن ابي شريف في حاشية شرح العقايد وابو
السعود على الاشباه فان قلت ينافي هذا
قوله عليه السلام من ترك سنتي لم تنله
شفاعتي قلت المراد من الشفاعة المحروم منها
الشفاعة برفع الدرجات كما كتبناه سابقا
فلا تغفل قوله وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم اللازم هو النية والملزوم هو الصلاة
كما هو ظاهر تدبر قوله او حال منه اي هو على
غير الغالب من ان صاحبها لا يكون الا معرفة تدبر
قوله او شك في النية عطف على قوله ان لا
يقدر ان يحضرها وظاهره ان الشك في وجود

ان صح

السنة وعدم وجودها لا في صحتها وعدم صحتها وهو
غير صحيح لان هذا لا يكفيه التلفظ كما لا يخفى
تامل قوله بلا فاصل يمنع البنا فخرج الذكر فانه
لا يمنع البنا كما سيذكر في محله تدبر قوله ثم رايت
نحوه في الامداد فانهم اقول ظاهره الاعتراض على
الحلبي او الطحطاوي مع ان ما ذكراه لا يخالف
ما ذكره المحشي ونصه كما في الطحطاوي قوله
والكيفية هي ان يقصد العبادة عالما انها عبادة
هي اه حلبي اي فلا يكفي مطلق قصد الطاعة و
التقرب من غير تخصيص اه بالحرف فتامله مع
ما للمحشي رحمه الله قوله لكن في الشرنبلالية ان
مراعاة الاستحباب التلفظ بالنية يفوت البداءة
بالتسمية حقيقة فيكون اضافيا اي فيمن لا يجمع
عزيمته لا مطلقا كما مر قريبا عن الهداية تذكر
قوله بغسل يديه لعلها نسخته التي كتب
عليها والا فالذي في نسخ الشرح المتداولة بغسل
اليدين تدبر قوله قال ابن الكمال السنة تقديم غسل
يديه الخ قال شيخنا يتامل هذا مع قول الشرح بعد
الظاهر تنف تدبر قوله لان المتبادر منه ان المراد
به غسل الاعضاء الثلاثة فانهم اعتراض
على العلامة الطحطاوي حيث قال وفيه ان
المص ذكر ان التثليث سنة مستقلة فلا حاجة
الى ذكره هنا اه كلامه تامل قوله يطلق على
الاستنقاء وهو الغسل الموجود بعد الاستنجاء
كما هو ظاهر قوله لا ما لم يدرك به هكذا وجد
في

في النسخ والذي في نسخ الشرح لا ما لا يدرك به
والخطب سهل قوله امر غيره بالاغتراف اي اذا
كان ذلك لغير حاجة دماله كما تقدم ذلك
للمحشي واسنده الى ابي حنيفة بل قوله والصحيح
انه يصير مستعملا فانه ان يقتضي التعليل
السابق في الكف انه لا يصير الما مستعملا لان
الحاجة والضرورة هنا موجودة فتامله قوله
عبث واسراف فانهم فيه رد لما كتبه العلامة
الطحطاوي على قول الشارح ايضا حيث قال اي
ثانيا بعد غسلهما الاول وفيه ان من قال انه
سنة ينوب عن الفرض لا يقول بان سنية الغسل ثم
ثانيا بل الغسل ثانيا هو قول السرخسي ففي كلامه
خلط القولين بالآخر وما في الشرح هو الموافق لما في النهر احد ه
عن الذخائر الاشرفية من ان السنة عند غسل الذرا عين
ان يغسل يديه ثلاثا ايضا اه كلامه فتدبر قوله
الريحان والريحان ذكر في كتب اللغة اختلاف في
تفسير الريحان فقيل هو ما طاب ريحه من النبات
او ما لساقه رائحة طيبة كالورد او ما لا ساق
له من البقول مما له رائحة مستلذة وغير
ذلك كما سياتي في الايمان ان شاء الله تعالى قوله
ويذهب البخر والحفر هو بالتحريك وسخ يلزق
في اصول الاسنان او صفرة تعلوها كذا في القاموس
قوله واعلاها تذكير الشهادة عند الموت ومنها
توسعة الرزق والغنى للمداوم عليه ويطهر القلب
ويجلو اللسان وتصافح الملائكة فاعله لنوره

وجهه وتشيعه اذا خرج الى المسجد وتستغفر له
الانبيا والرسل وتكثر الولد وتقوي الظهر ويعطي
كتابه باليمين وتذهب حر الجسد وينمي المال
ويعين على قضا الحوائج ويوسع عليه في قبره ويو نسه
في لحده ويكتب له اجر من لم يستك في يومه
وتفتح له ابواب الجنة وتقول الملائكة هذا
مقتدٍ بالانبيا يقفو اثارهم ويلتمس هديهم في
كل يوم وتغلق عنه ابواب جهنم ولا يخرج من
الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت
عند قبض روحه الا في الصورة التي يأتي بها م
الاوليا والانبيا ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى
شربة من حوض نبينا وهو الرحيق المختوم وتمامه
في حاشية مراقي الفلاح للعلامة الطحطاوي
فتدبر قوله وذلك لان المواظبة عليه الضمير
راجع الى السواك كما لا يخفى قوله اثني عشر سنة
سنة فانهم اعتراض على ما كتبه العلامة الطحطاوي
حيث قال قوله على سنة خمس فباعتبارها
تكون السنن ستا اه بالحرف قوله ويستنثر
باليسرى قال في القاموس استنثر استنشق
الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف اه قوله
التي قد تعرض له فافهم اعتراض على الطحطاوي
حيث قال اي اعتبار المكلف واوصافه اي الوقوف
على كيفيته اه كلامه قوله ولم يرد عنه ترك
المضمضة والاستنشاق اقول يرده ما قدمه
المحشي من الحلية من انه ثبت عنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه تمضمض واستنشق مرة كما اخرجه
ابو داود فتامله قوله اي التخليل لانه حـ
لا يمكن ايصال الماء الا به فافهم اعتراض على
العلامة الطحطاوي حيث قال ان ضميره يرجع — ضميره — ظاهره صح
الى التخليل فيفيد فرضية التخليل مع ان
الفرض حـ انما هو الغسل قال في البحر عن الفتح
اذا لم يصل يكون الغسل فرضا وليس التخليل
غسلا كما لا يخفى اه ويحتمل ان ضميره يرجع
الى الدخول اه كلامه قوله اذ لا يطلب تثليث
المسح كما يأتي اقول سيأتي قريبا بذكر انه ابدى فيما
كتبه على البحر القول بكراهته وبيان في
الهامش فتدبر قوله والمتبادر من عبارة البحر
الاول قال في شرح المنية ثم الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل
الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في
الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة
كلاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما
يحصل بهما اه كلامه فتدبره قوله ولو زاد على
الثلاث فهو بدعة يحمل هنا على الاصرار ولو مع
اعتقاد الحكمة كما سيذكره المحشي بعد قوله حيث — السنية
قال فيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء الخ
قال شيخنا هذا البحث غير مقبول لمخالفته لنص
الشارع من ان الوضوء على الوضوء نور على نور
وقوله ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته الخ
لا تأييد فيه لان غاية ما افاده انه لم يكن مستحبا

فيصدق بالمباح وبالادب وبالمكروه وكذا ما نقله
عن المناوي لانه لم يكن من اهل المذهب وقوله
ومقتضي هذا كراهته فيه انه لا يقتضي ماذكره
لان نفي السنة والحالة هذه لا يقتضي الكراهة
كما لا يخفي والحق ما ذكره سيدي عبد الغني النا
بلسي من انه مشروع ولو بلا فصل بصلاة او مجلس
اخر ولا اسراف فيما هو مشروع مالم يكرره ثالثا اورا بعا
فانه يشترط لمشروعية الغسل عما ذكر والحالة
هذه فتدبر قوله ولذا ذكر في البدائع ايضا ان ترك
الاسراف والتقتير مندوب اي وتركه لا يوجب الكراهة
وهذا علي احد القولين الاتيين شيخنا قوله كما مر
به في البحر من الجنائز والجهاد فانهم اعتراض علي
العلامة الطحطاوي حيث قال الاولي ان يقول بدل قوله قال صـ
لاباس تحشي لما علل به في البحر بانه نور علي نور اهـ
فتدبر قوله وفرع في الفتح علي القول بحمل الوعيد علي
اعتقاد اخ قال شيخنا في كون هذا التفريع علي القول
المذكور نظر وكان وجهه انه عليه لا دخل للقصد المذكور
فتامل قوله فان معاد هذا التفريع اخ فيه انه كما يحتمل
هذا يحتمل غيره ايضا كما لا يخفي قوله قلت لكن استوجه
في شرح المنية القول بالكراهة اي وايده ايضا ونصه
وفي فتاوي قاضي خان ثم يمسح براسه وضاوسنة
بما واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلاث
مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا
اهـ وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض
لاباس اهـ والاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني

بمياه

بمياه ثلاثة يقربه من الغسل ولو بلله به كره فكذا اما بغير بلله
اهـ كلامه قوله وذكرت ما يؤيده فيما علقته علي البحر
فراجعه قال في الهامش اقول حاصل ما ذكرته هناك
ان ائمتنا ثبت عندهم ان السنة المسح مرة من فعله
عليه الصلاة والسلام فالتثليث زائد وقد قال عليه
الصلاة والسلام من زاد علي هذا او نقص فقد تعدي
وظلم والاشارة ترجع الى ما ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم اهـ قوله فلا يمسح في الاذنين بل اولي لانه
تابع الضمير راجع الى الحالة المعلومة من ذكر الاذنين تامل
قوله ولو كانت البلة باقية تامل اشار به الي انه لا يحتاج
الي اخذ بلة جديدة قال شيخنا وهو الصواب قوله الولاء
اسم مصدر اخ فيه نظر بل الظاهر انه مصدر لوالي كا
لموالاة لقول الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة تامل
كذا في الهامش قوله ولا يخفي ان هذا اعم من التعريفين
السابقين من وجه اي بينهما عموم وخصوص وجهي
يجتمعان في مادة وينفرد كل منهما في مادة اخرى كما هو
ظاهر هذا مراده فتدبر قوله وعدم الوضوء بما مشمس
اي فان الوضوء به مكروه تنزيها عندنا ومثله عند
الشافعية كما في شرحي ابن حجر والرملي علي المنهاج
حيث قال انها شرعية تنزيهية لا طبية واستعماله
يخشى منه البرص كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه واعتمده
بعض محققي الاطباء لقبض زهومته البدن فتحبس
الدم وذكر الشروط كراهته عندهم وهي ان يكون بقطر حار
وقت الحر وانا منطبع غير نقد وان يستعمل وهو حار وتما مه
ذكره المحشي في مبحث المياه فراجعه قوله وان لا ينقصه عن

مد بفتح اليا وضم القاف مشدد كقوله تعالى ثم لم
ينقصوكم شيا وفيه لغة اخرى ضعيفة وهي ضم
اليا وكسر القاف مشددة واما ضم اليا وكسر القاف
مخففة فليس بلغة اصلا كذا افاده البناني في حاشية
جمع الجوامع والمد رطلان والرطل نصف من والمن با
لدراهم مايتان وستون درهما وبالاستار اربعون
والاستار بكسر الهمزة وبالدراهم ستة ونصف وبالمثاقيل
اربعة ونصف فالمد والمن سوا كل منهما ربع صاع رطلا
بالعراقي والرطل ماية وثلاثون درهما والصاع المعتبر
ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وسياتي
تمامه في باب صدقة الفطر قوله في صحيح ابن خزيمة اي والبيهقي
في شعب الايمان كما في شرح جمع الجوامع ولكنه ضعيف
كما في حاشية البناني عليه وسياتي في الشرح انه يعمل به
في فضايل الاعمال قوله نبه على ما قلته اي من قوله وعلى
هذا فقد زاد على المسايل الثلاث من كل ما هو نقل الخ
وحينيذ فلا يرد ان القايل العلامة الحموي لا الخ فتامل قوله
ولو استعان بغيره جاز الخ وهذا على خلاف ما يفاد
من قول الشرح واما استعانته عليه الصلاة والسلام
بالمغيرة فلتعليم الجواز كما لا يخفى تامل قوله وعند مسح
راسه اللهم اظلني تحت عرشك الخ وفي بعض العبارات
اللهم اظلني تحت ظلك يوم لا ظل الا ظلك فتدبر قوله
وزاد في المنية وعبارتها مع شرحها الكبير للحلبي واستحب
بعد فراغه من الوضو سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك
في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو
منصوب دايما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال

اي

اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم
نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك حال موكدة لما قبلها وكذلك جملة لا شريك
لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب
اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك كذا رواه
النساي في عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا ورواه الترمذي
وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وقد روى النساي وابن السني في كتابيهما
عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو فتوضا
فسمعته يدعو ويقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري
وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا
وكذا قال وهل تركن من شي ترجم ابن السني به باب ما
يقول بين ظهراني وضوئه اما النساي فادخله في باب
ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في
الاذكار او بلفظ قوله واجعلني من عبادك الصالحين لحين
اي الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة
وجعلتهم صالحين لكرامتك لا يفنين لمشاهدتك
في حضرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق
من التخلية الى التحلية كذا في شرحها وقوله واجعلني

من الذين لا خوف عليهم اي اذا خاف الناس وقوله
ولا هم يحزنون اي اذا حزن الناس وهم الذين امنوا
وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله كذا في الشرح المذكور
قوله ويقول عقيبه كما في المنية اللهم اسقني اه وعبارتها
مع شرحها ويقول عقيب شربه اللهم اسقني بشرابك
ودا ربن بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل
بفتح الواو والها مصدر وهل بكسرها اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام اه بالحرف قوله فيشرب منه اولا
فليحرر فيه ان ظاهر كلامهم في هذا المقام الاطلاق
والتقييد بنحو الابريق يحتاج لدليل شرعي قلت ولو
ظاهر في غير البحار والانهر كما لا يخفى قوله وخيره الحلواني
بين القيام والقعود وعبارة المنية مع الشرح هكذا ومن
الاداب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قا
عدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة ثم ذكر حديث
علي الآتي قريبا قوله افاد ان المقصود من قوله قائما
عدم الكراهة لا دخوله تحت المستحب قلت هو كذلك
ولكن مع قطع النظر عن المقام هذا هو المراد فتامل قوله فلا
يغسل اسفل رجليه بيده اليمنى وفيه سكوت عن
امتلائها فلم يعلم حكمه تحرر نقلا تامل قوله والصحيح
ما قلنا اي من انه لا باس به للمتوضي والمغتسل
تدبر قوله وحمل بنفض الماء بيده تامل اشار بالتامل
الى امكان ابداء الفرق بان يقال هذا لا ينافي ما قبله
لانه كان باخذ الماء عن جسده بيده وبنفضه
بخلاف ما قبله او ان هذا يحتمل ان يكون متقدما على
ما قبله فيكون منسوخا به او ان فعله المذكور

لاجل

لاجل التشريع تامل قوله لاحاديث وردت فيها وعبارة
المنية وشرحها هكذا ومن الاداب ان يقرا بعد الفراغ
من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا
كذا توورث من السلف وروي في ذلك اثار لا باس — نخ توورث
بها في الفضائل منها من قراها في اثر الوضوء غفر الله
له ذنوب خمسين سنة اه بالحرف قوله لما رواه مسلم
وابو داود وغيرهما اه ولما في الصحيحين من حديث
عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضا ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي
هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في
الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر
طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفا
صوت حركة النعل على الارض كذا في شرح المنية الكبير
للحلبي رحمه الله قوله والوقار عطف تفسير على ما قبله
تدبر قوله كما قدمناه عن التحرير انفا فانه اعترض
على الطحطاوي حيث قال ظاهر ان ذلك المذكور مكروه تحريما
حيث عبر بالنهي وفيه نظر اه كلامه قوله وبحث فيه
في شرح المنية الكبير واحيه ونص عبارته مع المتن الحلبي
الناقضة للوضوء كما خرج من السبيلين المراد منه

المعاني العلل والمراد بما خرج من خروجه لا عينه لان
عينه ليست بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة
عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير
به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفي وقال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام الظاهر ان الناقض
هو النجس الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه
مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده
وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة
بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة
شرعية اعني صفة النجاسة فانها شرعية وذلك
لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض
وهو ظاهر الحديث ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين
ولم يوجد صارف عن ظاهره فالناقض الخارج النجس
والخروج شرط عمل العلة وعلتها نفسها لانه علة
تحقق الوصف الذي هو النجاسة والا لم يحصل لاحد
طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة
العلة اه وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في
كلام الشيخ حافظ الدين ان العين لا تصلح ان تكون
علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه
لولا وجود زيد ولان حمل الذوات على المعاني غير صحيح
وايضا صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج
غير مؤثرة في زوال الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها
لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في
ازالتها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة لوجود
صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة

الحكمية

الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر
ان قوله ان الخروج مخرج النجس عن كونه مؤثرا في العين
الخارج غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه
كالمناقض لقوله انه تحقق النجاسة وقوله مع ان
الضد هو المؤثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة
الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير
نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا
في الحكمية على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثر لا بيان
في رفع ضده عنه لا ان عين الضد مؤثر في رفع الضد
وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع
بعدم القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز
الظاهر غيره في كلام الشارع سيما في موضع لا لبس فيه اشتباه قوله
عنه اه [illegible] بلفظ قوله فيقال نجس الشيء قال في القاموس
نجس كسمع وكرم فتدبر قوله فهذا صريح في ان المراد بالقصة
قال شيخنا ولا مانع من ان هناك روايتين عن الامام
غير رواية زفر المذكورة فتدبر قوله وفي البحر تعريف تبعه عليه قال
الطحطاوي فاجتنبه اي حيث تبع السيد الطحطاوي
وفي الدراية قول محمد اصح واختاره السرخسي وقال
الكمال انه الاولى اه وكلامه فتنبه قوله حتى ينشف
هو من باب سمع او نصر كما في القاموس قوله ولما
لم يكن لهنا اختلاف سبب اه ولما عدم ما ذكر لم
يكن هنا اختلاف اه تامل قوله وبالدراية القياس
فافهم اعتراض على الطحطاوي حيث قال والرواية
النقل والدراية الادراك بالعقل اه فهو مخالف في
الثاني فقط كما لا يخفى قوله اذ هو من عبارة البزازية

فافهم اعتراض على الطحطاوي حيث قال تفريع من الشارح
على المنقول المتقدمة اه كلامه قوله لا يوجد عن اشكال
وتمامه في النهر ولعل وجهه انه ان كان وصل الى المعدة فهو
نجس وان لم يصل فهو طاهر فلا وجه للقول بالتخفيف ٤٠
فليتامل قوله مقابله ما في المجتبى عن الحسن انه لا ينقض
اي ذكره في موضع اخر فهو غير ما سبق عنه كما هو ظ قوله
وينبغي النقض اي في الحية والدودة حيث ملأ الفم
تدبر قوله والاولى جعله علة لتشبيهه بما في الميت
فافهم اي وهو قوله كمني عني الخ وعليه درج العلامة
الطحطاوي حيث قال قوله لنجاسته علة لقوله كمني
المشبه بما في الميت النجس اه ومراد المحشي الاعتراض
على ما قاله الحلبي كما هو ظ فتدبر قوله بالزاي والسين
والصاد كما في شرح المنية الواو فيهما بمعنى او كما هو ظ
قوله واما ما قيل اقول القائل سيدي عبد الغني النابلسي
فان له رسالة في الحصة وقد طالعتها بحمد الله تعالى
قوله وانتقى التداخل هكذا وجد في بعض النسخ وفي
البعض الاخر لا ننتقي والخطب سهل تدبر قوله ما ذكره الخ
قضية سالبة كذا غلطه وصوابه قضية موجبة كما هو
ظ قوله بعكس النقيض اي الموافق وهو تبديل كل من
طرفي القضية بنقيض الاخر مع بقاء الصدق والكيف
لا العكس النقيض المخالف وهو تبديل الاول من القضية
بنقيض الثاني منها وتبديل الثاني بعين الاول مع بقاء
الصدق دون الكيف اي الايجاب والسلب ولا العكس
المستوي كما هو ظ شيخنا قوله انه في الركوع والسجود
لا ينقض اقول مقتضاه انه يكون ناقضا في غيرهما فتدبر
قوله

قوله ولو في الصلاة هكذا وجد في النسخ وفي النسخ
ولو في غير الصلاة وتعبير المحشي بقوله حتى العناية
ان تكون بالصلاة لانها محل الاشتباه ولذا وقع الخلاف
في اشتراط الهيئة المسنونة واما اشتراطها في خارج
الصلاة فلا يتوهم فيه كذا قيل قلت وهو غير سديد
بل قول المحشي رحمه الله ولو في الصلاة بيان للمفهوم
كما هو ظ قوله كما في شرح المنية كما سيظهر اي الشرح الصغير
كما ستقف عليه في كلام المحشي قريبا تدبر قوله الا
انا تركنا هذا القياس اي المفاد من التفصيل وهو قوله
وقيل ان سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثا
والا فلا تدبر قوله قال ابو يوسف عليه الوضوء وكت
عن قول الامام من ان العمل عليه في جميع العبادات شيخنا
قوله قال في البحر صرح في القنية بانه من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وهو ما عليه اجماع الامة
كما سينقله المحشي قريبا عن العلامة الطحطاوي
تدبر قوله والجنون هكذا غلطه والذي في الشرح وجنون
بالتنكير والخطب سهل قوله المصروع اذا افاق في القاموس
الصرع علة تمنع الاعضاء النفسية عن افعالها منعا
غير تام وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ وفي مجاري الاعصاب المحركة صح
~~الاعصاب المحركة~~ للاعضاء من خلط غليظ او نحوه فتمتنع
الروح عن السلوك فيها الخ قوله والجوالق كذا في الشرح
بالزاي وهو تحريف والاصل الجوالق باللام المهملة
تدبر قوله رحمه الله تعالى للجانبين هو متعلق بمتعلق
المقدر كذا قرره شيخنا قوله ومقتضى تعريف الضحك
اي هذا المقتضى وجيه وان نازع فيه شيخنا قوله لانه

يقال جارية بالغ الخ او المراد الشخص وبلو ظم قوله
ولم يذكر السهو فانهم اعتراض على العلامة الطحطاوي
حيث قال قوله سهوا من مدخول المبالغة والنقض
في حال السهو احد قولين وبه جزم الزيلعي اه قلت
واعتراض المحشي غير متجه على قول من جعل السهو والنسيان
شيئا واحدا الذي جرى عليه الطحطاوي فتامل قوله
الا ان يقال احترز بقصره عن نفس طهارة الغسل
هذا لا يصح لو كان الكلام في الطهارة بان قال الم وينقضها
اغما وجنون وسكر الخ ويكون الضمير في قوله وينقضها
راجع الى الطهارة اعم من كونها طهارة وضوء او غسل
وليس كذلك فتامل قوله حيث قال الا ان يقال
مقتضاه انه حكم النسيان ليس كذلك قلت وبه
صرح علماؤنا فانهم فصلوا في السلام بين العمد والنسيان
لانه له شبه بالاذكار اذ هو من اسماء الله تعالى
ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وانما يلحق
بالكلام اذا قصد به الخطاب فاذا اتى به ناسيا اعتبروه
بالاذكار وان كان عمدا اعتبروه بالكلام عملا بالشبهين
افاده العلامة الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح
اول باب ما يفسد الصلاة وفي الامداد وينقضه
قهقهة مصل بالغ عمدا او سهوا اه قال الطحطاوي
عليه وهو احدى روايتين وبها جزم الزيلعي لان حالة
الصلاة مذكرة محلا وبها في النوم اه فتدبر قوله رحمه
الله تعالى ولو قهقه امامه او احدث عمدا اي سواء كان
قبل القعود قدر التشهد او بعده وقوله عمدا راجع
الى الحدث فقط لان القهقهة مبطلة للصلاة عمدا او

فافهم

شيانا

شيانا لانها من جنس كلام الناس وقد قال عليه الصلاة
والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وقد تقدم عن الامداد في السهو والنسيان اخوه لانه
لا فرق بينهما على قول فتامل قوله او سلامه عمدا اي
لانه خطاب فيكون خارجا به من الصلاة حيث قعد
قدر التشهد وقوله قال في الفتح ولو قهقه اراد به
التورك عليه لا الاستدلال كما قد يتوهم وقوله كسلامه
على الاصح فيه انه لا رواية في الفساد في هذه الصورة
لانه قد تمت الصلاة ثم صرح بجوابه فيما اذا كان قبل القعود
قدر التشهد والكلام ليس فيه كما هو ظ فتنبه له قوله
وهو ذاكر انه لم يمسح فيه انه لم يمسح لا وجه للتقييد
بما ذكر لانه لو كان ساهيا لا يختلف الحكم لان المدار في
البطلان على اداء بعض صلاته بلا طهارة فتامل ورايت
كذا قرره شيخنا قلت وفي البحر من الخانية ومن اقتدى
بامام لا يصح اقتداؤه به ثم قهقه لا ينتقض وضوءه
اتفاقا وكذا من قهقه بعد بطلان الصلاة وكذا اذا
قهقه بعد خروجه كما اذا سلم قبل الامام بعد القعود
ثم قهقه اه ونقله عنه السعودي في حواشي مسكين
تامل قوله فلا يندب مراعاة الخلاف فيه اي لانه فيه
ارتكاب مكروه مذهبه وان كانت الكراهة تنزيهية
واما ما قاله صاحب الامداد في باب صلاة الجنازة
من انه يجوز للمصلي عليها ان يقرا الفاتحة عليها لان
المتاخرين صرحوا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهو فرض
عند الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرآنية
بها خروجا من الخلاف فقد اعترضه محشيه العلامة

بلغ مقابله

ان المدار

الطحطاوي بقوله فيه نظر اذ ما ذكره من استحباب
مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم
يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد
على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس
والولوالجية وغيرها من ان قراءتها بنية القراءة لا تجوز
تعللا بانها محل الدعا دون القراءة وعليه فتكون
مكروهة تحريما فلا تتأدى بها السنة فكيف يطلب
منه تلاوتها بقصد القرآنية اهـ كلامه ورد عليه
المحشي ايضا في باب الجنازة واعترض على ما قاله
صاحب الامداد فتنبه لذلك والله اعلم قوله
وصديد هو عطف على قوله كاسرة على ما وقع باب ٣ وصديد
له من نسخ الشرح التي كتب عليها والذي في الشرح
كصديد وما سرة بكاف التشبيه فتدبر قوله اذا
كان لعلة سوا على الاصح والظاهر ان هذا القيد
راجع الى الاربعة الاخيرة فقط وعن الحسن ان ما
النفطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة
لمن به جرب او جدري او مجل بالجيم وهو ما يكون
بين الجلد واللحم وفي الجوهرة عن الينابيع الما
الصافي اذا خرج من النفطة لا ينقض وفي المغرب
هو بفتح النون وكسر الفا وزن كلمة الجدرة ويكسر
النون وسكون الفا القرحة التي امتلات وحان
قشرها والتحريك لغة فيها ذكره العلامة نوح
وفي التبيين ولو كان بعينه رمد او عمش يسيل منها
الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال
ان يكون صديدا او قيحا قال العلامة الشلبي في حاشيته

عليه

عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة واقول
هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك
والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم نعم اذا علم
انه صديد او قيح من طريق غلبة الظن باخبار الاطبا
او علامة تغلب على ظن المبتلي يجب وفي المنية
روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل
الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف
ان يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اهـ
ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي ثم قال
شارحها ومما يشهد لهذا اي لكونه امر استحباب ما في
شرح الزاهدي عقيب هذه المسالة وعن هشام في
جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح
واما قولهم ما الجرح والنفطة وما السرة والثدي
والعين والاذن ان كان لعلة سوا فينبغي ان يحمل
على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك
اهـ وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين اذا سال
منه ما ينقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك
ورم في المآق اهـ وضبطه في الدر بفتح فسكون
قال وهو عرق في العين يسقي ولا ينقطع اهـ قلت
وهل يجري في دمع العين الصافي ما جرى في ما النفطة
من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف
بالله سيدي عبد الغني النابلسي وينبغي ان يحكم
برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من
النفطة في كي الحمصة واما ما يخرج منها لا ينقض وان

تجاوز الي محل بالمحقة حكم التطهير اذا كان سا صافيا اما
غير الصافي بان كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه
ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا لم
ينقض ما دامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة
وان امتلات دما او قيحا ما لم يسيل من حول العصابة
او ينفذ منها دم او قيح سايل واما ظهوره من غير ان يتجاوز
فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة
فاخرج الورقة والخرقة فوجد دما او قيحا لولا الربط
لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل
ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها اما
قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولو لم
يمكن قطع السيلان حقيقة وحكما كقطعه بالربط
فهو معذور والا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر الا بالربط
او الحشو وجب ذلك نقله السيد لنا في حاشية
المراقي للعلامة الطحطاوي وبه يتضح الكلام ويعلم
ما في قول المحشي بعد اقول وقد سئلت عمن به رمد وسال
دمعه الخ فتدبر قوله وينبغي له اي لما قال له الكمال
من كونه امر استحباب وقد علمت القايل الاصلي قبل
هذه وقال شيخنا وعلي ان يكون قصد الزاهدي بيان
ذكر المعارضة لما عن محمد فتدبر قوله والاذن لعله
اقول ومقتضى ما قدمناه عن العلامة الطحطاوي
يقال ان القيد راجع الي ما عدا ما الجرح والنفطة
وان كان بعيدا فتامل قوله اقول وقد سئلت
قد علمت ما فيه تنبيه قوله ولذا يفسد الصوم
اي بالخروج لا بالدخول كما لا يخفي قوله قلت لكن لو
ادخلها

ادخلها عند الاستنجا ينتقض وضوءه ايضا الخ اي وعليه
يحمل كلام الشرح تامل قوله ولا وضوء في ما لم يسيل
اي حيث لم يكن بولا كما هو ظ تامل قوله لوقوع
الخلاف في تفسير ابيه كما مر اي فاورثة فلا
يكون هذا هو المراد تدبر قوله فان كان يعتاد التجد
فهو الات يحدث اقول الظاهر ان هذا ليس بقيد
كما يوخذ من التعاليل تحرره قوله رحمه الله تعالي
وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في الستوة
اقول لم يظهر لي فايدة التقييد بما ذكر فان بقية
الاعضا كذلك فتدبره قوله ولكن علمت لا حاجة
الي زيادة كل فهي حينيذ للتاكيد تدبر قوله
رحمه الله تعالي وحينيذ فالراس واليد والرجل
خارجية لغة اقول في خروج اليد نظر ظ فان
التعبير بالمنكب يقتضي بدخولها فتنبه له قوله
رحمه الله تعالي لانه متمم فيكون مستحبا اي
لانه من الوسايل فلا يرد انه سياتي ان مكمل
الفرض واجب ومكمله سنة ومكملها مستحب
فان ذلك في المقاصد فتامل منصفا كذا
قرره شيخنا قوله اقول وهو ماخوذ من قول النهر
ولا يجب ادخالها الاصبع في قبلها وبه يفتي اهـ
فافهم وقصد به الاعتراض على العلامة الطحطاوي
حيث كتب على قوله ولا تدخل اصبعها في قبلها
اي الداخل نهي عن ذلك لانه ربما حصلت
الشهوة وانزلت فتستانف الغسل وهذا
ما يفيده ظاهر عبارة الشرح وهي عبارة البحر بعينها

الثاني
غسله
بيان آية
المراقي

وفي الهندية ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها عند
الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية اذا
علمت ذلك مما نقله الحلبي عن الشرنبلالي
من ان المراد نفي وجوب الادخال لا يسلم الا
اذا كان من اهل المذهب ولم يذكر هذا
المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من البحر والنهر
والهندية والزيلعي والشلبي وغيرها انتهى
كلامه قوله وهو بعيد تامل قال شيخنا تاملنا
فوجدناه غير بعيد لان نفي النظافة فيفيد — يقتضي نفي الطهارة لانها بمعنى النظافة صح
ذلك الوجوب ولا بعد فيه فتدبره قوله فلا بد
من امراره اي باصبعه ولا بد من هذا القيد والا
نافى قول الشرح مع المتن والا يدخل اصبعه ولو
باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه اه فتامله
فانه نفيس قوله القلفة والغلفة قال في
المصباح والقلفة بالضم هي الغرلة والقلفة
وعلف علفا من باب تعب اذا لم يختن فهو اغلف
والانثى غلفاء من باب احمر باحمر فتدبر قوله — والجمع غلف صح
وبه يحصل التوفيق بين القولين اي في الوجوب
وعدمه هذا هو الظاهر شيخنا تامل قوله
لحديث حذيفة اي لما يحدث به عن حذيفة
فانه كان اه والاولى لاثر حذيفة فانه كان
اه تامل قوله الثاني للتفصيل المذكور اي الذي
ذكره المتن وافاده الشرح تدبر قوله فقوله مطلقا
معناه سواء كان مضفورا او لا اقول فيه ان
الكلام في المضفور فان قول الشرح ولو لم يبتل

الى

الى راجع الى ما في المتن فالحق ما ذكره العلامة الطحطاوي
قوله واذا نتف شعره لم تغتسل اي واما اذا
غسلت ثم نتفت فلا يجب كما هو ظاهر وقدمناه فيما
سبق فتنبه قوله فلا عكسها شرعا فانهم فيه
رد لما قاله الطحطاوي من قوله اي ولا يجب نقض
ه ولا بد من هذه الزيادة والا فما كان الحلق
مثلة في النساء عبارته يشوهن اه كلامه قوله — بيان يتشبهن صح يشوهن
رحمه الله تعالى وقيل تتسمحه فيه ان التعبير
بالقيل ليس كما ينبغي لان هذا هو الصحيح تامل
قوله فينبغي عدم الوجوب فيه ايضا تامل يشير
الى ما تقدم عن الشيخ اسماعيل من الخلاف الذي
ذكره فتذكره قوله ولا يخفى ان هذا التصحيح لا ينافي — في
ما قبله فافهم اعتراض على ما قاله الطحطاوي حيث
نقل ان هنا قول غير الاول وقال تقدم في رسم
المفتي ان ما في المتون مقدم على الاصح وغيره اه
كلامه قوله اي بعد الامرار كما قدمناه عن شرح
المنية قلت وقدمنا ان المراد الامرار بالاصبع والا
نافى ما هنا فتذكر قوله فان المبيح له وهو العجز
عن الماء قد وجد فافهم مراده الاعتراض على
ما كتبه العلامة على قوله ان تيمم حيث قال وهذا — الصواب وكتبه صح
استظهار وهو خلاف ما يظهر من قوله ثم خرج فانه
يقتضي عدم التيمم اه كلامه قوله والظاهر ان
الانتقال غير قيد بل التحرك كاف فيه ان
الانتقال الاعضاء موجود فيه وكانه فهم من كلامه
ان المراد بالانتقال الانتقال بالقدم فتامل

قوله بلا مكث اي قدر التربتيب شيخنا قوله وقد صرح
في الدرر بانه لو لم يحسب لم يكن الغسل مسنونا اقول
المراد بقوله لو لم يحسب الحسب او ما يقوم مقامه
من التحريك او الدلك وهو قول ابي يوسف فانه
هو الشارط لذلك كما يأتي فتدبر قوله فادامت
رجلاه في الما لا يحكم الخ قال شيخنا هنا قلم لو وقف
فيه اما لو وقف في محل ناشف وصبه فيحكم عليه
بانه مستعمل قبل الانفصال ولكن يلزم عليه
انه لو كان متمكنا من الوقوف ولم يصب الما وسط
العقد باول الملاقاة يجب عليه غسله بعينه ويمكن
ان يقال الما سريع التداخل فلا يمكن ذلك فتامله
قوله فيصح بناؤه على كل من هاتين الروايتين فانهم
اعتراض على الطحطاوي حيث قال فقوله على انه
الخ مبني على رواية التجزي ثم قال وفايدة اختلاف
الروايتين انه لو تمضمض الجنب او غسل يديه هل
يحل له قراة القرآن ومس المصحف فعلى رواية التجزي
يحل لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزي
لا يحل لعدم الزوال الآن وقد صححت هذه الرواية
واتفقوا على ان الفرض سقط بالفعل المتقدم
ولكن هل زالت الجنابة عنهما او هو موقوف
على غسل الباقي الروايات افاده في البحر اه كلامه
قوله والظاهر ان عدم استحبابه لو بقي الخ
قال شيخنا هذا الظاهر عنده غير ظاهر عندنا كما لا يخفي ٣
من كلامه فتامل قوله والنفثات سنيات على
الصحيح سراج قدمنا مقابله عن شرح المنية فتذكره

٣ للمنية بر انتهى نعم لو حملنا قوله
ينبغي على ادبه على الوجوب
كما هو احد استعمالاته
لظهر ذلك لكنه بعيد من سياق الكلام صح

قوله

قوله خلافا لما يفيده كلام المتن وكذا كلام الشرح ايضا
وهو ظاهر لاعتبار غلبته تدبر قوله ان يردها البخاري
في صحيحه اه فانهم اعتراض على العلامة الطحطاوي
حيث قال قوله والاحاديث بالجراي وظاهر الاحاديث
وال للجنس قال في البحر وظاهر حديث ميمونة
المتقدم فليس هنالك الاحديث ميمونة اه كلامه
قوله لانه يفهم منه ان اعضا الوضوء ليست كعضو
واحد فانهم اعتراض على الطحطاوي حيث قال
قوله لما مر علة لقوله صح وكان الاولى تقديمه على
قوله لا في الوضوء اه كلامه قوله قال صاحب النهر
نفسه اني لم ار من عرج عليه فانهم اعتراض على
العلامة الطحطاوي حيث قال الدافق دفق الما من راس
الذكر وفرج المراة وليس المراد به انفصاله من المقر
لان المصنف ذكر هنا بقوله منفصل عن مقره انتهى
كلامه فتامل قوله اي تغليبا الرجل لافضليته
على ما المراة اقول هذا غالب لا مطرد والاولى نحو
العمرين لابي بكر وعمر تامل قوله والضمير للدفق بالمعنى
الذي ذكرناه فانهم اعتراض على الطحطاوي حيث
قال قوله لانه ليس يشترط اي الدفق يعني الانفصال
عن راس العقل بشهوة ليس بشرط عندهما فمن قيد
به فقد وهم للاطلاق اه كلامه تدبر قوله ففي شرح
المنية الحشفة الكمرة قصده بهذا دفع ما قد يتوهم
من ان الغاية في كلام الشرح اقتضى داخلة تحت
المغيا وهي محركة راس الذكر كما في القاموس قوله وهو
الايلاج او الاحتلام در اي ايلاج حشفة ادمي او

المقر صح

اختلام مع رؤيته بليل شيخنا قوله لكن منبطه الشيخ اسماعيل
باليا اي مسقط لفظ النوم بالنون باليا فيصير
باليوم والتعبير باليوم اتفاقي والمراد كونه في
اليقظة سواكانت في النهار او في الليل كما يوقته قوله
هل يناط الحكم بالباقي منها قلت ولو قال قايل
به اذ كان الموجود هو الغالب لكان له وجه لان
للاكثر حكم الكل بدليل عدم استثنايهم له من القاعدة
المذكورة بخلاف ما اذا كان الذاهب هو الاكثر فحرره
تدبر قوله لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع اهـ قال في القاموس الاربع هي يداها
ورجلاها او رجلاها وشفرتا فرجها كني بذلك
عن تغييب الحشفة في فرجها اهـ بتنقله قوله وسنوضح
الجواب هنالك حاصله ان معاملته بالاحوط والا
حوط ليس دايما بل قد يكون مستحبا في مواضع منها
هذه ووجهه ان اشكاله اورث شبهة وهي لا ترفع
الثابت بيقين كالطهارة هنا بخلاف نحو توريثه
لان شرطه تحقق السبب فيعامل فيه بالاضر لعدم
تحقق ما يثبت له الانفع يدل عليه ما في غاية البيان
اذا وقف في صف النسا احب الي ان يعيد الصلاة
كذا قال محمد في الاصل لان المسقط وهو الاداء
معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم وان قام في
صف الرجال بجنبه من عن يمينه ويساره وخلفه
استحبابا لتوهم المحاذاة اهـ من هامش نسخة
المحشي رحمه الله قوله اي الحشفة واحد السبيلين

فافهم

فافهم رد لما في الطحطاوي ونصه وقوله محققين
جعل الموح قسما والمولج فيه قسما اخر فيتنبه نظرا
لذلك وبهذا يعلم ما في كلام الحلبي والمراد بالسبيلين
الذكر والفرج والا فسبيل الغايط من ما في كلام الحلبي
والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والا فسبيل
الغايط من الخنثى محقق فالاولى في التعبيرات
يقول لانه الكلام في حشفة وفرج محققين اهـ بلفظه
قوله لانه لم يظهر فيهما هذا السبب اي الذي هو قوله
ان النوم مظنة اهـ شيخنا قوله الا ان في حق نوم
المستيقظ تفصيلا اهـ اي سيذكره الشارح وهو من كلام
العلامة الطحطاوي مرضنا به على ما قاله الحلبي
وتبعه المحشي عليه فتدبر قوله ولا يلزم ان يكون
ما سيأتي عنه مخالفا في الحكم لما ذكره كما لا يخفى
فافهم اعتراض على الحلبي المدعي لما ذكر واصله
للعلامة الطحطاوي وعبارته وقد اقتصر المص
من هذه الصور على اربع بحسب ما اتفق اذ لا يلزم
بيان جميع الجزئيات لا سيما اذا كانت نادرة
الوجود اهـ كلامه تدبر قوله او قوله او مذيا تقتضي
انه اذا علم انه مذي ولم يتذكر احتلاما يجب
الغسل اهـ اي مع قطع النظر عما اجاب به الشارح عن
المص بقوله الا اذا علم الله اهـ قوله فليس فيه مخالفة
لما تقدم فافهم اعتراض على الحلبي المدعي لذلك فتدبر
قوله فيقال انها للحال اي وان زايدة فان قلت
قوله المحشي يجب الغسل يقتضي انها تحتاج لجواب
مع انها لا تحتاج له قلت هو حل معنى لا حل اعراب

مه

انتهى

بلغ مقابله

ولذلك ذكر لفظة ان كما هو ظاهر تدبر قوله وان كا تواست
الماهرين فانهم اعتراض على العلامة الحلبي تدبر قوله
واستظهر في الفتح الجمع بين القولين اي فيكون القول
الاول مقيدا للثاني شيخنا قوله وقال بعضهم يجب لانه
يسمى سوطا هذا مقابل لما في المنح من التفصيل
ونقل الطحطاوي عن المنح للمصنف انه الاصح فتدبر قوله
مجاز من اسناد الحكم وهو هنا الفرضية فيه لان
الحكم في الحقيقة هو خطاب الله تعالى والفرضية
اثره لا عينه ويمكن الجواب بان يراد من الحكم المحكوم
به وهو الفرضية كما اجاب المحشي عن نظيره في مواقع
متعددة ومما يأتي على انهم كثيرا ما يتساهلون
في مثل هذا كقولهم الوجوب احد الاحكام الخمسة
فتامل قوله وحاضت فاغتسلت اي بعد انقطاع
الحيض فروع اذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى
تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي
بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلاة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود
اهله قبل ان يغتسل او يتوضا كذا في شرح
المنية الكبير للحلبي رحمه الله تعالى قوله قال وهو
معقول يجب قبوله قلت البحث في المنقول غير مقبول
فتدبر قوله فتنبه في الامداد ايضا على انه بحث
من شارح المنية فانهم اعترض علينا العلامة
الطحطاوي حيث قال قوله على المختار عزاه من
جهة الترجيح في القبل ما ذكره نوح افندي ونصه

قال

قال في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبره وهو
صائم اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار
انه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس
آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر
لان المختار وجوب الغسل في القبل اذا قصد
الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب
مقام المسبب دون الدبر لعدمها اه فقد اختلف
الترجيح في القبل ابو السعود اه كلامه وانت على
علم ان كلام التجنيس في خصوص الدبر وقد قال
فيه المختار انه لا يجب الغسل ولا القضاء وعلله
بما علمته فيستفاد ان المختار في القبل عكسه لان
مفاهيم الكتب معتبرة عندنا اه قول نوح افندي
وقيد بالدبر اي بيانا للمفهوم لا بحث منه ويؤيده
انه من عادته في البحث ان يقول اقول واقره عليه
السيد السعود في شرحه على الامداد ونقله عنه
السيد الطحطاوي واقره عليه كما انه نقله هنا في
حاشية ولا شك في ان الشرع لمشقة في النظر اه
فقد اختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع في
قبل المراة واما قول شارح المنية والاولى ان يجب في
القبل اي ليس نصا في كونه بحثا لاحتمال انه
اختيار منه للقول الثاني لظهور علته فليتامل قوله
وكان الشارح قاس الصغيرة اي حيث قال ولا
ينتقض الوضوء تامل قوله اقول قد يقال اي منازعة
في الدليل لا في المدعى وقوله لا عبرة لها اي فهي
ساقطة الاعتبار يعني انه لا يجب غسلها ولا غيره

لا يجب

وليبس قصده انه لا يحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة حتى
يكون منازعا له في المدلول كما يعلم من قوله نعم اه افاده
شيخنا قوله لكن علل في البحر الخ استدراك على الزمنية
وعلى دعوى الاجماع لا على الاول فقط كما يدل عليه
قوله قلت لكن الخ تدبر قوله قال الشارح في الخزائن
اي شارحنا كما هو ظ قوله قلت لكن هذا ظ فيما
عدا غسل الميت فتامل قلت تاملناه فوجدناه ساقطا عذبا
لموافقته الصواب ويدل عليه قول الشارح اجماعا
فتدبر قوله فيسيل عليه الما اي على وجه الاولوية
لا الوجوب كما سياتي التصريح به متنا في الجنايز
وعن هذا قال الش المسلم فتدبر قوله وقيل يغسل بيا به
الذي في مراقي الفلاح وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول
الما اليه اه والظ انه المراد من القيل المذكور وهذا
لو كانت مراهقا بانت بلغ حد الشهوة والا فهو كثيره فيغسله
الرجال والنسا كما ياتي في الشرح تدبر قوله اي انقطاع
الحيض والنفاس اي بعد انقطاعهما للعادة واما
قبلها فهي حايض ونفسا حكما تدبر قوله والعرق ان
صفة الجنابة الخ قال في المحيط لان صفة الجنابة
مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشايها ولهذا
قلنا انه لو انقطع دم الحايض قبل ان تسلم ثم اسلمت
لا يلزمها الغسل لانه لا استدامة لانقطاعه حتى
يجعل دوامه كانشايه فلم يوجد سبب وجوب الغسل
في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزم منها
الغسل اه بلفظه قوله وقيل لو بلغ بالانزال لا يجب
عليه اي لانه ابتدا تكليف بخلاف الحيض لاستدامته

بعد

بعد نزوله الي المدة المقدرة شرعا تدبر قوله والجواب عما
بحثا لو تها في البحر وغيره اي مبسوطة فيهما تدبر قوله ولا
يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل كذا في بعض
النسخ وفي البعض الاخر وبين الصلاة وهي الصواب
قوله وهي الي طلوع الشمس كذا في النسخ والاولى
وهي عقيب طلوع الشمس تدبر قوله كما في المجتبي وا
لمعنى عليه فلا تكرار فافهم اعتراض على العلامة الطحطاوي
حيث قال انه تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم ما فيه
اه كلامه قوله وما يحنه نقله الرملي عن جامع الفصولين
قلنا جزم به الش فافهم اعتراض على الطحطاوي حيث قال
فما ذكره الش بحث لصاحب البحر وفيه نظر لانه
قد يكون ثمن ما الاغتسال في المنزل اقل كلفة من
اجرة الحمام فلا يظهر هذا التفريع اه كلامه قوله فيقول
الش او السنا من عطف الخاص على العام قال شيخنا
هو غير لازم فتامله قوله الا اذا قصد الخ كذا في نسخ
الحاشية والذي في نسخ الش الا اذا قرا المصلي الخ
فتدبر قوله وبه علم انه لا يجوز مس القرات المنسوخة تلاوة
وذلك كما في قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا
فاجلدوهما البتة والناسخ لهما قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة فتدبر
قوله ونحوها مما نسخ تلاوة وحكمه معا فافهم اعتراض
على العلامة الطحطاوي حيث لنبه على قول الش
المذكور اي قرات غير منسوخ لفظه اما المنسوخ فذكره
الرملي بقوله سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه
المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه بردد والاشبه

جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن
اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد
واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى فيما نسخا
بما انه كلامه قوله من اطلاق اسم الكل على الجزء قال
شيخنا لا يخلو هذا عن نظر فما بعده اولى منه ولعل
وجهه خروج مس الكل تامل قوله وينبغي ان يجري هنا
ما جرى في قراءة ما دون اية من الخلاف اهـ فان قلت
دليل هذا قطعي وهو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
والبحث المذكور مما لا ينبغي بخلاف القراءة فانها
ثابتة بالحديث الصحيح المشهور قلت الاية ليست
قطعية لانهم قد اختلفوا في رجوع الضمير فقيل انه
راجع الى اللوح المحفوظ فثبت بهذا صحة البحث
المذكور فليتامل قوله اما اعلم انه مبرك لو كتب
وحده يجوز مسه وكذا لو وضع يده عليه فقط وقد
يقال يكره مسه والحالة هذه لانه ذكر فيه مقصود
استقلالا لا سيما في اعتقاد الواضع له فيكون مثال
التفسير مع القرآن على ما استظهره المحشي فيما ياتي وعليه
فالمعتمد ما قاله العيني في شرح المجمع ويمكن ان يفرق بينهما
بان هذا موضوع باعتقاد فاسد فلا يعتبر بخلاف
التفسير مع القرآن فانه موضوع باعتقاد صحيح فليتامل
قوله لان ابيا هو بضم الهمزة مع فتح الباء والياء مشددة
قال في الهامش وفي صلاة القنية روي ان ابي ابن
كعب كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة وزاد
فيه سورتين دعاء الوتر لانه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرؤهما في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن

ثم

ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه ان ذلك كان ومما
منه والقرآن ما تضمنه الامام وهو مصحف عثمان
ابن عفان رضي الله عنه باجماع الصحابة اهـ وتدبر
قوله فتلخص في المسالة ثلاثة اقوال اي قول
بالكراهة مطلقا وقول بعدمها مطلقا والثالث
ما في السراج عن الايضاح واما قوله الا ان يقال
فهو بحث لا قول رابع كما لا يخفى قوله وذكره فيه نحو
استقلالا سما وانظر هل يقال فيما زيد في القرآن
وغيرها كذلك اولا كما قدمناه فتذكر قوله وهذا
التفصيل ربما يشير اليه ما ذكرناه عن النهاية
قوله ومن هنا يظهر ان الاكثر ليس كذلك
واما قوله الا ان يقال اهـ فلا اشارة فيه كما هو
ظاهر لمن تدبر قوله لان الاول كان على كراهة مس التفسير
اهـ واستدل عليه بقوله وقد جوز اصحابنا مس
كتب التفسير للمحدث اهـ قوله وهذا على تقييد
الكراهة فانهم اي بقوله ولو قيل به اهـ ومراده بهذا
الاعتراض على العلامة الطحطاوي حيث قال قوله
قلنا لكنه مخالفة اهـ لا حاجة اليه لتوهم المخالفة
من الاستدراك الاول اهـ قلت وهو الظاهر اذ لا
معنى للاستدراك الا المخالفة لما قبله فلم يفد
الاستدراك الثاني شيئا لان كونه بحثا ومخالفا
لما قبله معلوم من قوله لكن اهـ ومن قوله ولو قيل
به اعتبارا للغالب اهـ فتامل منصفا قوله بلا قيد
السابق يعني اذا صار بحال لا يقرا فيه كهذا
مراده فتدبر قوله الحاصل هذا غير قيد بل كل كان

فه حياة الانفس كذلك كما يوخذ من التعليل بعد
فتدبر قوله كما نقل عن المصباح وعبارته هذا الكاغد
معروف بفتح الغين وبالدال المهملة وربما قيل بالذال
المعجمة وهو معرب اه بالحرف قوله رحمه الله تعالى
فيجوز محوه ليلف الخ الاولى حذف الفاء فيجوز
كما هو ظاهر قوله لكن الاول احسن واوسع وهو ان
الكراهة في الحروف المركبة لا المفردة هذا مراده تامل
قوله رحمه الله تعالى وعنه عليه الصلاة والسلام
القرآن احب الى الله الخ هذا من المحقق كالاستدراك
على ما شمله قوله وهو بعض الكتابة الخ فان ظاهره
ولو كان ذلك البعض قرآنا فرفع ذلك بقوله وعنه
عليه الصلاة والسلام الخ فتامل قوله اقول في فتح
القدير ويكره كتابة القرآن الخ ظاهره ان هذا جواب
عما قاله الشارح مع ان كلام الشارح في خصوص استعمال ما
كتب على المراوح وغيرها من انه هل يكون حكمه كالبساط
اولا لان قوله وهل ما يكتب الخ مبتدأ وخبرها المبتدا
قوله ما والخبر قوله كذا اي هل هو في حكم البساط اولا
يحرر فتامل منصفا والله اعلم واستغفره واتوب اليه

باب المياه

باب المياه قوله شروع في بيان ما
تحصل به الطهارة السابقة بيانها وسيتم ثم قيل
في كلام الكنز الاحسن ويتطهر بدل وتوضا افاده في
النهر قوله هو جمع كثرة وعليه فجمعه مياه تدبر قوله وهو
الثاني الجواز مطلقا قد تقدم اول الكتاب ان هذا
مذهبه ولكن ما هنا هو الصواب كما تقدم التنبيه
عليه فلا تغفل قوله فيفيد ان المراد الانزل من السما

كل

كل ما اي وعليه فالتقسيم باعتبار ما يشاهد وفي
الكشاف المراد بالنزول من السما المطر وقيل كل
ما في الارض فهو من السما ينزل منها الى الصخرة
ثم يقسمه الله تعالى افاده في النهر قوله يكره ان قصد تشميسه
قد تقدم قريبا ان هذا القيد اتفاقي تدبر قوله نقصا
انه لا يجوز بما الملح وهو ما انعقد من البحر وتغير نوع
تغير فلا يجوز رفع الحدث بتسميته به سوا انعقد
ملحا ثم ذاب اولا هذا هو المراد كما هو ظاهر قوله
ليشمل الريباس اي ورق الريباس فهو على حذف
مضاف لان نفس الريباس له ساق كما لا يخفى تدبر
قوله وصدر به في الكافي وذكر الاول بقيل عبارة
النهر هكذا وبه جزم قاضي خان وصوبه في الكافي
بعد ذكر الاول بقيل لانه كمل ستراجه وقال الحلبي
انه الاوجه اه بالحرف تدبر قوله وفي الحلبية انه
الاوجه الضمير راجع الى عدم رفعه الحدث بتسميته
كما يعلم من عبارة الحلبية والخطب سهل تدبر قوله ونقل
بعض المحشين عن كتب الطب انه البطيخ الخضر
يقال له الجبس والدابوغة قال شيخنا وهو كذلك
في لغة اهل الحجاز الان قلت والاول لغة اهل الشام
فانهم يسمونه الجبس فتدبر قوله اقول لكن يرد عليه ما قدمناه
عن الفتح اي من قوله قريبا وافاد في الفتح ان المناسب
الخ فتدبر قوله والمشا هو في اللبن مما كبنة للباني
الرائحة قلت هذا في غير اللبن التي يوضع في القصع
ويباع منها كما هو مشاهد في مصر الان فانه لا رائحة لهد
له فتدبر قوله من لسان الثور اسم لبعض النبات

ومثله غيره من النباتات كلسان العصفور كما لا
يخفى قوله وكالطعم نقط في البطيخ فافهم اعتراض
على العلامة الطحطاوي حيث كتب على قول الشرح
كلبني ما نصه فانه موافق في عدم الرائحة ومباين
في الطعم واللون فخليه مثله بظهور احد الوصفين
والضمير في قوله فباحدهما لا مرجع له اه فتدبر
قوله وقد استدل في البحر بعبارات لا تدل له اي كما
ان ما ذكر لا يدل له فانه في الملقى وهو لا نزاع فيه
شيخنا قوله اي بين الملقى والملاقى حيث قال اي
العلامة الشرنبلالي موافقا للعلامة عبد البر في
الرد على شيخه العلامة قاسم وبهذا ظهر قوله
بعد ورد ذلك في البحر بانه لا معنى للفرق اه والا
فالعلامة الشرنبلالي متاخر عن صاحب البحر ولم
يكن في زمنه فكيف يرد المتقدم على المتاخر الذي لم
يكن شيا ولم يوجد في زمنه فرد صاحب البحر على
معاصره العلامة عبد البر ابن الشحنة شارح الو
هبانية فتامل قوله واجاب عما استدل به ابن
الشحنة بانه مبني على القول الضعيف بنجاسة
الما المستعمل قلت ولم يجاوب عما نقله ابن الشحنة
عن البدايع من قول محمد المذكور واجاب عنه شيخنا
بانه رواية عنه وليس هو من هنا له فتامل قوله
والثاني في الاقفال فافهم مراده به الاعتراض
على العلامة الطحطاوي حيث فسر الجواز هنا
بالحل ونصه الجواز يطلق تارة بمعنى الحل
وتارة بمعنى الصحة وهي لازمة للاول من غير

عكس

عكس والغالب ارادة الاول في الافعال والثاني في
العقود والمراد هنا الاول ومن قال بعموم المشترك
استعمل الجواز هنا بالمعنيين بمراده فتامل قوله
وقوله الكثير فاعل بنجس اي المقدر في كلام المتن
بعد الواو وقيل لفظة بتغير والمعنى والكثير بتغير
احد اوصافه ومن قال فيه نظر لان الشارح قيده
بقوله الماء والقليل لم يفهم المقام والسلام تامل
قوله فاعترضوا على ما رأوا فافهم اعتراض على
ما نقله العلامة الطحطاوي عن الحلبي ونصه
قوله بنجس الكثير افاد بذلك ان بنجس فعل
مضارع والكثير فاعل وحينئذ فقوله بتغير متعلق
بنجس وهذا غير صواب لما علمت من تعلقه
بنجس الاول وفيه ايضا حذف الفاعل من غير
ما يدل عليه وايضا لم يعلم ما هو او بنجس الاول
ان يقرأ والمجرور متعلقا بتغير ويدل عليه حل المصنف
حيث قال في حل متنه اي وان كان كثيرا وجاريا
بنجس بتغير احد اوصافه من طعم ولون او ريح بنجس
فقد افاد تعلق بنجس بقوله تنجس قليل مع انه با
لمتعلق الاول وقال وبنجس الكثير بتغير احد اوصافه
بنجس ليسلم من هذا كله لكن يكون حكم الماء القليل
مسكوتا عنه انظر الحلبي اه ملخصا قوله ثم
عطف على قوله وبنجس لا على اي وجه ذلك ان
قوله بطول مكث متعلقة بقوله تغير وتغير فعل ولو
الباقية متعلقة بقوله بنجس فهو لبنجس في
الحقيقة هو موت الحيوان توصل اليه الفعل بواسطة

لان قول المصنف بنجس بالباء الموحدة ويكون الجار صح

البا فلو جعل قوله لو نتغير محمولا لينجس المذكور لزم عطف
على محموليه وهو موت الجروح فيلزم تسلط البا عليه
ولا تدخل البا على غير الاسما اللهم الا ان يدعى عطفه
على البا ومجرورها اهـ ما في هامش نسخة المحشي
قوله لا يتوضا به اي اذا غلب على ظنه انه قد شرب
منها كما يعلم مما بعده تامل قوله اقول توضيح ذلك
ان الجزا الذي لا يتجزا قال في الهامش هو جوهر ذو وضع
لا يقبل الانقسام اصلا لا بحسب الخارج ولا بحسب
الوهم او الفرض العقلي تتالف الاجسام من افراده
بانضمام بعضها الي بعض تعريفات السيد اهـ
قوله في الما الجاري فافهم اعتراض على العلامة الحلبي
الحاكم بعدم صحة هذا التفريع والعلامة الطحطاوي
المعرض عنه ولم يذكره تدبر قوله وتمامه في شرح المنية
وعبارته بعد ما ذكره المحشي قال قاضي خان لانه اذا
كان بين المكانين مسافة فالما الذي استعمله الاول
يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان الثاني
فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالما
الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جار يجتمع
في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك
اهـ وقوله فلا يطهر بعد ذلك بنا على نجاسة الماء
المستعمل وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى
اهـ ملخصا قوله لطهارة المايع بالغسل اقول سياتي
توضيح هذا قبيل فصل الاستنجا تدبر قوله وهو غير
مناسب هنا لان الاثر يظهر في العين لا في الحدث
فافهم اعتراض على العلامة الحلبي حيث اقتصر على

الكسر وفيه ان هذا وارد على الفتح ايضا لانه مصدر للمرة
اي الدفعة ولا معنى لظهور الاثر في الدفعة من الدفعات
بل في الما المدفوع والحاصل ان المفتوح مصدر للمرة
والمكسور للهيئة فاحفظه وفي بعض نسخ الشرح في
اسفله بدل قوله في الجرية والخطب سهل فليتامل
قوله ولا يخفى ان الضرورة داعية الي العفو اي فيه
انه لا ضرورة في وجوده ساعة ونحوها نعم
الضرورة داعية الي العفو عما يرى في القمقم
واسفل الحوض ونحوهما افاده شيخنا قلت وهو
حسن فليتامل قوله وفي المنية اذا كان المايع بعضها
اي هذا مجرد فايدة لا تعلق له بما قبله تامل قوله
اذا كان ينحل من اعلاها اي ولو كان متداركا بحيث
لا يتغير تدبر قوله وظاهره التعليل الاكتفا بالخروج
اي فيه ان المطلق خاص وعمم هذا اي بالتامل المذ كور
تدبر قوله صار ما الحوض غالبا عليه اي فيستهلك
بذلك فتدبر قوله وقد ذكر عبارة النصاب في مسالة
الما الجاري اي استدراك على قوله به يفتي اي في الماء
الراكد مع عدم الفرق المذكور وقوله على انه يرد في
الاعتراض المذكور تدبر قوله نعم قال في الخزانة والفتوى
على عدم اه اي قاله الشرح في خزانته ويرد عليه نقل
الخلاصة الاجماع على انه في المرة يتنجس واجيب بان
المراد به اجماع ائمتنا الثلاثة ولذا كان ظاهر الرواية
عن الامام شيخنا تامل قوله لان الدليل انما يتعين
عند الكثرة عدم التنجيس اي اي وهذا هو الداعي
الي العدول عن ظاهر الرواية لانه لا يعدل عنها

الا لضعف دليل او تعامل الناس كما هو جوابه في كثير من
المواضع فتدبر قوله تبقى كما اذا لم يخلص اه فافهم
اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث قال قوله
والا لا ان لا يغلب على ظنه ذلك بل غلب الكلوم
او كان الامرات على حد سوا لا يجوز التطهير به اه
بالحرف فتامل قوله واورد عشر ماية نقل قال شيخنا
جميع ما اورده من النقول مردود لانه عدول عن
ظاهر الرواية عن الامام الاعظم وان جميع
من جرى على اعتبار العشر مخالف لاصل ابي حنيفة
فلا يكون جريهم المذكور حجة وان تمسك به صاحب
النهر ومن قبله وبعده لانه لا يعدل عن ظاهر الرواية
الا لضعف دليله او لتعامل الناس على خلافه
كما سبق لك فتدبر قوله ولا يخفى ان المتاخرين الذين
افتوا به نقل لان ما افتوا به مخالف لاصل ابي حنيفة
من عدم التقدير بشي ومن القواعد المقررة انه اذا
اختلف الترجيح والفتوى يرجع لظاهر الرواية عن
الامام وظاهر الرواية التفويض لراي المبتلى فثبت
بهذا ان الحق مع صاحب البحر وابن الهمام ومن
تبعهما على ما ذكر حيث لا ضعف في دليله ولا تعامل
على خلافه فليتامل قوله فعلينا اتباع ما رجحوه
قال شيخنا محله اذا لم يعلم اصل ظاهر الرواية
حيث لا ضعف ولا تعامل فتدبر قوله واذا ربع
يكون عشر فافهم اعتراض على العلامة الطحطاوي
حيث قوله اي في المربع الا هذا الصحيح من الشارح
ليس على ما ينبغي لان الصحيح الاول يتعين رجوعه

الي

اي عشر الخ

لا قال الخ

الي العشرة فلا يناسب التفصيل فيه بعد ولو صح
كصنيع النهر بان يقول وهذا في المربع اما في المدور
ان كان اتسب وفي الخلاصة وصورة الحوض
الكبير المقدر بعشر في عشرة ان يكون كل جانب
من جوانب الحوض عشرة وحول الماء اربعون ذراعا
ووجه الماء مائة ذراع هنا مقدار الطول والعرض
اه وبهذا تعلم ما في عبارة بعضهم حيث يقول ولو
مبرهن عليه عند الحساب واهل الهندسة فانه
يقتضي ان المراد غير ذلك وليس كذلك بل المراد
ظاهر قال عليه السلام انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب اي لا يتعلق امر ديننا بحساب النجوم ونحوها منه
فيه بل امر الشريعة فلم يعرفه من اطلع عليه الخاص
والعام اه كلامه بحروفه قوله وقطره احد عشر ذراعا
اي القطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهي الي
جانبي المحيط ونصفه هذا هو القاطع لنصفه



المشاهد بهذه الصورة الدور ٣٦
اه من الاشي قوله وكان ينبغي للشارح
الاقتصار عليه فافهم اعتراض على
العلامة الطحطاوي حيث قال قوله
وربما وجهنا لا حاجة الى زيادة
المحشي وفي نسخة با و ولا حاجة لان علوم الحساب
والهندسة يقينية لا شك فيها افاده شيخنا
الجبرتي في رسالته المتعلقة بالحياض قال الكمال
والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه
من عدم التحكم بتقدير معين وانما احتيج الي هذا

بيان
ولا حاجة

الغدير لتبلغ مساحته مائة ذراع بيانه ان يضرب
احد جوانبه فى نفسه ثم امح بوحدة ثلثه وعشره
فهو مساحته وتجده فى هذه الصورة مائة ذراع
وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع
وهذا تقريب له من مائة ذراع ووجه ذلك
ان تضرب خمسة عشر وربعا فى مثله يكون الحاصل
مائتين وثلاثين وتسعة اجزاء من ستة عشر جزءا من
ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشر
ثلاثة وعشرون ذراعا واحد واربعون جزءا من مائة
وستين جزءا من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف عشر
عشر ذراع فاذا جمعت الثلث والعشر وجدته مائة
ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ذراعا
اهـ نوح افندي اهـ كلامه بالحرف قوله هذه يلغز
بها فيقال ماء كثير اي من جهة القدر نجسا فتدبر
قوله قال لعلم ان ما فى الخزانة مبني الخ اقول كانه
فهمه من قوله كالقصعة عند بعضهم من رجوع الضمير
لهما وهو غير المتعارف من مثل هذا التركيب فتامله
قوله فلو خرج بلا دخول كان الخ اقول لا مفهوم
صحيحا للقيد المذكور بل لو خرج مع الدخول فى هذه
الصورة فالحكم كما ذكر كما هو ظاهر فتامل قوله وبقي
شيء سئلت عنه الخ اقول رايت بعد كتابتي لهذا
المحل فى حاشية الاشباه والنظائر فى اخر الفن الاول
للعلامة الكفيري التي تلقاها عن شيخه الشيخ
اسماعيل الحائك مفتي دمشق ما نصه مسئلة
اذا كان فى الكوز ماء متنجس فصب عليه ماء طاهر

حتى

حتى جرى الماء من الانبوب بحيث يعد جاريا ولم يتغير
الماء فانه يحكم بطهارته كذا فى الهامش قوله ثم صب
فيه ما شانه كذا قيده بعضهم وبعضهم اطلقه
فيشمل ما اذا كان الماء قدره اولا والظاهر انه يقال
ما ذكر فى طهارته باجزائه مع جنسه ولم اره محررة
نقلا تدبر قوله والمطلوب مائة فالصواب ما قلنا
فافهم اعتراض على العلامة الطحطاوي ونصه قوله
فيكون ثمانيا اي وذلك لان العشرة فى سبعة بسبعين
والثمانية فى مثلها باربعة وستين قبضة والثمانية
فى ثلاثة اصابع باربع وعشرين اصبعا وهي ست
قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بذراع زماننا
ليس ذلك بمتعارف عندنا بمصر اهـ قوله للتنبيه تغيرها
بالفعل فافهم اعتراض على العلامة الطحطاوي
حيث قال وقوله اي ثواب غير ظاهر لان القربة ما
يستحق به الثواب اهـ بالحرف قوله ما يشمل المسنونة
اي كالمضمضة والاستنشاق تدبر قوله صح علي القولين
فيه انه لا صحة له علي قول العامة المذكور الا ان
يقال المراد بالانفصال الاسالة وهو بعيد كذا قرره
شيخنا في درسه فتامل قوله في الكافي اي حق التركيب
ان يقول صاحب الكافي فيكون فاعلا لقوله ومن
صرح فتدبر قوله بخلاف الاحتياج الى الاغتراف
باليد فافهم اعتراض على العلامة الطحطا وبحث
كتب على قوله وانما المستعمل ما نصه هذا على ما قاله
البعض واما على ما اقتصناه فلا استعمال اصلا
للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه فانه

لا يصير الما مستعملا بلا خلاف كذا في البحر اهـ بالحرف
قوله اصلح امعا شاة ميتة اي اصلحها بالدباغة
الحقيقية شيخنا قوله ورق شجر السلم بفتحتين
قال شيخنا هو ورق السماق المورق فتدبر قوله
والاصح عدم العود اي لان الساقط لا يعود قوله
خلافا لمالك اي في قوله انه يطهر ظاهره دون باطنه
كما في منح الغفار وغيره قوله وهذا يبطل قول محمد
بنجاسة عين الفيل اقول لا يخفى ما فيه من
البشاعة وسوء الادب على الامام محمد لانه لا يقول
بذلك الا عن دليل ثبت عنده كيف وانه من اكابر
اهل اللغة وصاحب الدار ادرى بما فيها على
انه ليس قطعي الدلالة وان كان قطعي الثبوت
لوقوع اختلاف اهل اللغة في تفسير العاج فان
قلت قد خطئ من فسره بالذبل قلت هو غير معتبر
لما علمت من ان الامام محمد من اصحاب الدار نعم
كان الاولى ان يقول وهذا الحديث يرد على قول
الامام محمد الخ فليتامل قوله فلو صلى ومعه
ترياق في القاموس هو بالكسر دواء مركب مخترع
وزاد بعضهم ان فيه لحوم الافاعي وبها
كمل الغرض اهـ قلت وهو يسقى لمن اصابه
السم فيبرا فتدبر قوله فانوذج ولم تثبت له
الشهادة فيه سبق قلم وذلك لان دم الشهيد
طاهر في حق نفسه خاصة حتى لو وقع
في الما القليل افسده فلا مفهوم لقوله ولم
تثبت له الشهادة كما هو مصرح به في كثير من
كتب

كتب المذهب وايضا لا موقع لهذا الاستدلال الكلام في
خصوص الجلد واما الدم فهو نجس بالذكاة كذا
قيل قلت فيه نظر وقصور عن فهم كلام
المحشي لان كلامه مفروض في خصوص جثة غير
الشهيد النظيفة قبل غسلها فقط وحكمها
ما ذكره رحمه الله تعالى ومفهومه انها لو كانت
جثة شهيد نظيفة ووقعت في الما لا تفسده
وهو كذلك كما سياتي اول فصل البئر ولا تتقلد
فانه يعمى عن ادراك الحقايق فليتامل قوله
لحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الخ اقول
فيه انه استدلال بمفهوم المخالفة وهو لا يصلح
دليلا فلا يستدل به عندنا كما في كتب الاصول
فالصواب الاستدلال بحديث ميمونة المتقدم قريبا
افاده شيخنا في درسه والله اعلم قوله اي حقيقة
او حكما بان تركها ناسيا ظاهره انه يعم فيه كما فيما
قبله وتحرر توقفت في هذا مدة ثم رايت الشيخ
مصطفى الطاي في شرحه الصغير على الكنز في
باب الذبائح صرح بذلك ٢ وعبارته مع المتن هكذا
وحل لو كان الترك ناسيا والمسلم والكتابي في ترك
التسمية سواء اهـ بالحرف والله الموفق قوله يجوز الخ
اي لعله سقط من قلمه صلة اتخاذ وهو لفظ
منها افاده بعض الافاضل قوله مع ما عطف عليه
خبره قوله الاتي كما في الشرح والاولى [illegible] مع ما عطف
عليه الخ كما هو ظاهر قوله هذا عند الشك اقول
هذا التقييد بعيد من كلام القنية السابق

١ فافهم

٢ حين قراتي له بالجامع الازهر

بلغ مقابلة

لانه قال لا يغسل منديها ولا تتوقى النجاسة ويلقونها
على الارض النجسة وهذه العبارة تدل على تيقن النجاسة
او على غلبة الظن او الظن واما الشك فبعيد منها
جدا وبالجملة فيقال انه على كلام القنية معتبر ذلك
ويعفى عنه للاحتياج والضرورة ولو من متنجس ويعفى
عنه للعلة المذكورة هذا ما ظهر لي وان ظهر غيره
فليتبع كذا قرره شيخنا في درسه والله اعلم
واستغفر الله قوله وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش
سهو قاموس بالحرف فافهم اعتراض على العلامة
الطحطاوي من وجهين الاول من جهة انه نقل
ما ذكر عن المحشي ولم ينسبه عازيا للقاموس ولم ينبه
بعد نقله له ان الكرش سهو والثاني من جهة اعتراضه
على المحشي بعد نقله عبارته بقوله اقول ليس في
القاموس ما يفيد هذا الضبط مع ان ما نقله المحشي
عن القاموس مذكور فيه في فصل النون من باب
الحاء المهملة في مادة ن ف ح نعم لفظ واحد من قوله
شيء واحد في نسخة زائد على ما في نسخة القاموس
التي بيدي وكذلك قوله فيغلظ به الجبن في
النسخة المذكورة فيغلظ كالجبن فتدبر قوله على
خلاف ما في الملتقى والشرح فافهم اعتراض على
العلامة الحلبي قوله ولو فرضنا شخصا عاش
ثم اعيدت حياته معجزة او كرامة لعاد طاهرا
تلك وسياتي في باب الردة انه لو وجد الشاة
ماله في يد وارثه فهو له كالمرتد اذا عاد الينا
محفوظه قوله وبه صرح في السراج اي حيث قال والآدمي

المقطوعة

جبها
المقطوعة والسن المقطوعة طاهرتان في حق صاحبها
وان كانتا اكثر من الدرهم اه اخذا من هامش نسخة
المحشي رحمه الله تعالى فصل في البير قوله اي
من ان المعتبر فيه اكبر راي المبتلى به اقول قدمنا
ان هذا هو المذهب فلا تغتر قوله نعم
ينبغي تقييد التنجيس بما عليه مما فيه قوة السلب
اي لانه قد انفصل عنه وهو المعتبر بدليل
ما صرحوا به من انه لو اخذه بقطنة والقاه في
الماء القليل ينجسه وان لم ينفصل عن محل النجاسة
حكم التطهير فتدبر قوله ويضعفه ما مر من
تصحيح انها مستعملة فافهم اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث كتب على قول الشرح والمسلم
المغسول لما نصه اما قبل غسله فيفسد
بحر ولعله محمول على ان نجاسته نجاسة خبث
او انه انما حكم بذلك بناء على انه الغالب في بدنه
وقت التنجس والا فقد تقدم قريبا ان
غسالة الميت مستعملة اه بالحرف قوله ويؤيد
ما قلناه اتفاقا فافهم اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث قال انما يظهر هذا الا طلاق
على نجاسة الخبث لا الحدث اه فتدبر قوله
وقيد في الخانية بما اذا لم يستهل قوله حاصل
مسالة السقط انه اذا لم يستهل لا يعطى حكم
الادمي من كل وجه ولذا لم يصل عليه ولو كان
يطهر بالغسل لصلى عليه فهو في حكم الجيفة
من ساير الحيوانات بخلاف ما اذا استهل اي

علمت منه علامة الحياة بعد الولادة فانه كالكبير
كما ذكر كذا ظهر لي كذا في هامش نسخة المحشي رحمه
الله تعالى فتدبر قوله اذا وقعت من الدجاجة
او الشاة في المال لا تفسده اه فافهم اعتراض
على العلامة الحلبي المخالف فيما ذكر فتدبر قوله
فهو تعليل للعقيدين فافهم اعتراض على العلامة
الحلبي واما الطحطاوي فهو موافق فيما ذكر فتدبر
قوله فتترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة
اي طينا اسود قال في المصباح والحماة طين
اسود اه فتدبر قوله بعد الولادة اي ولو بخروج
الاكثر افاده شيخنا قوله طهرت وكذا قوله كما مر
وقوله وسيجي ثلاثتها لا وجود لها في نسخ الشرح
المتداولة قال شيخنا ولا يضر عدم وجودها
كما لا يخفى قوله كما في جزاء الصيد والشهادة عناية
اقول المراد بالعدالة هنا العدالة في باب الشهادة
كما يوخذ من قول البحر فاذا قدراه بشي وجب
ذلك القدر لكونهما نصاب الشهادة الملزمة اه
عقلا وكما في الصيد قال المراد بهما فيه من له
معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدالة في الشهادة
كما صرح به في البحر هناك فتدبر قوله قال ابن عبد
الرزاق ولم اره في كتاب المنتقى اقول يحتمل ان
مراده انه لم يره صريحا فلا ينافي ما ذكره المحشي
تامل قوله قال الحلبي هي البير كما في القاموس
اي فلا يظهر التشبيه للاتحاد وقوله لكن في
الوقع بالعين المهملة وعليه يظهر التشبيه للمغايرة

والمراد

خزانه

والمراد بها حينئذ الحفر فانه يقال ركيه بمعنى حفر كما في
القاموس وفي نسخة لكن في المغرب بالعين المعجمة
فتامل قوله والورق ظم بينه وبين الصهريج كما
قدمناه عن القهستاني فافهم اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله ينزح منه
كالبير اما الصهريج فينبغي حكمه بالاولى والزير
بطريق المساواة ان عاكرنا بينهما واما ان
كانت الزير من افراد الجب فالامر ظم وحينئذ لا
يحتاج الى التنبيه عليها اه كلامه قوله وبه
يشعر كلام الزيلعي وغيره اي كصاحب النهر وعبارته
على قول الكثير وسطا وهي الدلو المستعمل في كل بلد وقيل
التي تسع صاعا وقيل بقيمة يعتبر دلوها واختاره
في الهداية وغيرها لان المذكور في كافي الحاكم الذي
هو جمع كلام محمد قال في البحر وظم ما في الخلاصة وغيرها
تخصيصه بالبير لها دلو اما التي قبله فيعتبر فيها
ما يسع صاعا فينبغي ان يحمل قول من قال الدلو على
ما اذا لم يكن لها دلو واقول التقدير بالصاع مبني
على اختيار انه الوسط وينبغي على تفسيره بالمستعمل في كل بلدة اعتباره في التي قبله ايضا كما
ان من اعتبر في كل بير دلوها لا يتاتي اعتبار
الوسط على قوله الا في التي لا دلو لها وحينئذ
فيصير الوسط على القولين وبهذا علم ان
ذلك الحمل مما لا داعي اليه اه كلام النهر والله
اعلم قوله ربما يخالف ما عنه الرملي تامل تاملناه
فوجدناه كذلك فليكن المعول على ما في البدائع

٧ كل صح

٧ كملا صح

مله

اقول صح

المذكور لما علمت مما تقدمناه من انه مختار صاحب
الهداية وغيرها وانه المذكور في كلام كافي الحاكم
الذي جمع كلام محمد الذي هو من كتب ظاهر الرواية
فتنبه له والله اعلم **قوله** بان حفر فيها منفذا كذا
في بعض النسخ وفي البعض الاخر لنا وظاهر ولو بلا
ادخال ماء جديد عليها من اعلاها وهو كذلك لانها
ليست كالحوض لانها تنبع من اسفلها ولو كان
~~فيها واما الحائض فلابد فيها من ادخال ماء عليها~~
حتى تجري وهو الفارق بينهما قال في النهر وقيده
في السراج بما اذا كان الماء ينبع من جانب او جانبين
ويجتمع فيها اما لو نبع من جانب وخرج من اخر عد
جاريا فلا يحتاج الى اخراجه فليتامل والله اعلم
واستغفر الله العظيم **قوله** واذا عاد لا يعود نجسا
ان جف اسفله الخ اقول موضوع عبارة السراج
في غورات جميع ما البير كما يعلم من عبارة البحر
وهو احد احتمالين في عبارة الشرح فان قوله
ونزحوا قدر الواجب صادق بما اذا كان القدر الواجب
نزح جميع ما البير بان لم يكن البير معينا وكلام المحشي
عن السراج فيه وبما اذا كان القدر الواجب
نزح عشرين دلوا مثلا واذا عارضته هذا القدر
مع بقاء بعض الماء فيه فمقتضاه ان لم يجف من البير
ما حاذا الدلو الاخير وذلك بان كان في البير مائة
ذراع من الماء وكان الواجب منه اخراج مقدار ذراع
واحد فجف ما حاذا الذراع من جهة اعلاه مثلا
ولم يجف من جهة اسفله فانه يطهر للضرورة كما

واما الحائض فلابد فيها من ادخال ماء عليها حتى تجري وهو الفارق بينهما صح

لو اخرج القدر الواجب بالدلو لانه لا يشترط الجفاف
فيه اصلا كما سياتي في الانجاس والله اعلم
واستغفر الله **قوله** وان ماتت الفارة فقط
او خرجت الخ فيه سقط والاصل فمشروق او خرجت
الخ ويه ظهر قوله بعد نزح الكل فان قلت لا داعي
لهذا الحمل لان الفارة اذا كانت هاربة من الهرة فوقعتا في الصورة المذكورة وماتت الفارة فقط كما
او وقعت الفارة فقط وماتت ينزح كل الماء لانها
تبول غالبا كما في البحر قلت الداعي لما ذكر عزو المحشي
العبارة الى السراج فان ما ذكرته هو عبارته كما في
النهر ولنذكر لك عبارته برمتها لكثرة فوائدها ونصه
واعلم ان الواقع لو تعدد بعده الثاني ان الاربعة
كالفارة والخمس كالدجاجة الى تسع والعشر كالشاة
وفي المبسوط ظاهر الرواية ان الثلاث كالهرة وهو
المنقول عن محمد ومقتضاه ان الست كالشاة وا
جمعوا ان الهرتين كالشاة وما كان بين الصغير
والكبير فصغير والهرة مع الفارة كالهرة كذا في
التجنيس وغيره قال في البحر وهذا يخالف قول من
قال ان الفارة اذا كانت هاربة من الهرة وماتت
نزح كل الماء لانها تبول غالبا واقول لا يلزم من كونها
معها ان تكون هاربة منها والتقييد بموتها غير
واقع لا مر شرايته في السراج قال لو ان هرة اخذت
فارة فوقعتا جميعا في البير ان خرجتا حيتين
لم ينزح شيء او ميتتين نزح اربعون او الفارة
ميتة فقط فعشرون وان مجروحة او بالت نزح

جميع الماء وهو حسن موافق لما مر عن المجتبى وبقي ما
لا تسام موت الهرة فقط ولا شك في وجوب نزح
الاربعين اهـ بالحرف وقوله والتقييد بموتها غير واقع لانه
اي غير مقصود لانه ونزح الجميع في بول ما سيئن على القول
الضعيف كما يأتي قريبا فتدبر **قوله** وسيأتي ان سنة
الفجر انما تقضى اذا فاتت مع الفرض في يومها قبل الزوال
فانه اعتراض على العلامة الحلبي المخالف لما ذكر
واما العلامة الطحطاوي فلم يكتب عليه فتدبر **قوله**
كما لدهن النجس يستصبح به في غير المسجد كما سيأتي
فعله فتدبر **قوله** وكذا وجد ساقطا من نسخة مصححة
قلت وهو في نسختي كذلك فتدبر **قوله** قلت وهذا يشمل
الدم فيقتضي ان الاصح عدم الاعادة مطلقا تأمل
قال شيخنا انا ملناه فوجدناه صحيحا ان يجده عقب
صلاته قلت وهو كذلك الا اذا احتمل جفاف القذر
الموجود في قراءة الدعاء بعد قعوده قدر الركن فانه لا يجب
عليه الاعادة والاوجه هذا ما يقتضيه الفقه
فليتأمل **قوله** وعزاه الى المبسوط فانه اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه **قوله** والتعبير بالبعرتين
اتفاقي اما بالنظر الى البئر فظاهر وذلك لانه اختلف
في الحد الفاصل بين القليل والكثير على اقوال صحح منها
ان الكثير ما لا يخلو دلو من بعرة وما في المصنف قال في
البحر فظهر بهذا ان ما ذكره في المتن من البعرتين للاشارة الى
ان الثلاث تنجس مبني على قول ضعيف بناء على ان
مفهوم العدد الواقع في عبارة محمد في الجامع الصغير
معتبر ولا يتم هذا الا لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين

ولم

ولم يقتصر فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر لا يفسد
ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش اهـ واما
بالنظر للمحلب فقد علمت ما تقدم عن الهداية وغيرها
ونقله الشرنبلالي عن الفيض اهـ بالحرف فتدبره **قوله**
والمعنى ان السور يعتبر بلحم سؤره اي والمعنى في قوله ويعتبر
سؤر بمسئر بو وقوله او مكروها فمكروه قال شيخنا غير
صحيح هنا لانه غير مناسب ولا يقال انه يأتي في الجلالة
المنتن لحمها ولا في الخيل على القولين لعلة اخرى وهو
كونها آلة الجهاد في الثاني وللنتانة في الاول فقط فتأمل
قوله لا ما يتقي مما اصابه النشفات ولو سلم الخ
هذا مراده فتدبر **قوله** كما اوضحناه فيما مر فتدبر الذي
اوضحه فيما مر انه يكره لانه لا يرفع الحدث عند الامام
احمد فتدبر **قوله** ومقتضاه ان يكون سؤرها مكروها
قلت هذا المقتضى مسلم الا انه علمنا اباء المرحوم من
اطلاقاتهم فتدبر **قوله** لعدم تحاميها عن النجاسة
اي شأنا واما كات لا اطلاع لنا على ذلك فتأمل **قوله**
لا يلزم منه العطف الخ اي لان الكلب معطوف على الادمي
وهو معمول للمضاف اعني سؤر وبجنس معطوف على
طاهر معمول للمبتدا اعني سؤر فكان فيه العطف على معمولين
وهما الادمي وطاهر لعاملين وهما المضاف والمبتدا
هذا اذا كان المضاف عاملا في المضاف اليه اما اذا كان
العامل هو الاضافة فلا اشكال انه من باب العطف على
معمولي عاملين مختلفين اهـ بحر واشار بقوله فلا اشكال
الى ان في التقرير السابق اشكالا لانه مبني على تنزيل
اختلاف العمل منزلة اختلاف العامل لان العامل واحد.

سؤره

هذا

لعله

وهو

قوله لا يلزم الخ حق هذين القولين [illegible] منه
التقديم على القولتين قبلهما اهـ

سؤر واحد في الحقيقة لكن عمله في المضاف اليه وفي الخبر مختلف فكانه عاملان اه من الماسش وقال في النهر وصحته موقوفة علي ان اختلاف العمل ينزل منزلة اختلاف العامل مع انه ليس بمتعين هنا لجواز ان يكون العامل في المضاف علي راي ايضا اه بكلامه والله اعلم واستغفر الله قوله ولا يحمل عليها اي ويكره الحمل عليها هذا هو المراد وان اوهم المقام خلافه فان قيل كيف هذا مع جوازه علي الذيب والاسد والكلب قلت لامكان استبدالها بغيرها كذا قرره شيخنا في درسه فتامل قوله وهو عظم طاهر اي ولا يحمل النجاسة قبل ولابد منه فتدبر قوله فيما رمن هذا التجويز اي المعلل به للكراهة بقوله لجواز كونها اكلت نجاسة قبيل شربها وقوله بتجويز اكلها نجسا قبيل شربها اي لجواز اكلها الخ وحينئذ فيتساقطا الاحتمالات المذكورات ويرجع للاصل وهو الطهارة وقوله بل بقيد ثبوت ذلك التوهم اي تحقق ذلك التوهم اي الاحتمال اي احتمال اكلها النجاسة الا انه لا يعلم بعد ذلك ورودها علي الماء المطهر بها النجاسة المعلومة اولا وحصل ورودها علي الما علي قول الامام محمد في عينه يحتمل ذلك او غسلها فمها بلعابها فيها علي قول غيره فيكون سورها مكروه لذلك هذا مراده قوله وهو خلاف ما قدمناه عن المنية وعبارته فان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه انتهت ولعله اشار بقوله تامل الي انه ينبغي تقييده بما قيده كلام شمس الائمة فليتامل قوله والملح الملح اي الموضوع فيه الملح فتدبر قوله قال في القاموس الحمارة بالها الاتان فافهم اعتراض علي العلامة

الطحطاوي

الطحطاوي حيث قال قوله اسده حمارة الاولي اتان لان حمار يستعمل للمذكر والمونث بلاتا اه فتدبر قوله حتي ان نزا الذيب علي الشاة يضحي بالولد اه تامل اقول وجه التامل ان كلام الهداية هذا مخالف لما قدمه عنها قريبا من تغليب جانب التحريم علي الاباحة احتياطا في البغل الذي ابوه حمار وامه فرس هذا هو الظاهر في وجه التامل المذكور تدبر قوله لا ينتفع الابطاهر بيقين فافهم اعتراض علي العلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله قولان قد عرفت ان المعتمد ان الشك في الطهورية فيكون مطهرا للنجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزا عند المخالطة وجاز الوضوء بما لم يغلب علي الما وذلك دليل الطهارة اه بكلامه قوله كما لو صلي حتي بعد نحو الحجامة اي اذا كان اتيا بالنية في ابتدا الطهارة والا فهو تلفيق لا تقليد فيكون بالصلاة المذكورة انما ترك الحث هذا القيد لظهور حال المسلم علي الصلاح ما اسكن فان شانه الاتيان بها في ابتدا الطهارة فتامل قوله فان لم يحدث بينهما كره فعله في الاولي اي اذا كان باقيا وقته كما لا يخفي قوله علة لكون ما ذكر هو المذهب المفتي به دون غيره فافهم اعتراض علي العلامة الطحطاوي حيث قال قوله لان المجتهد الخ علة لما استفيد من المقام انه لا يجوز العمل بغير ما ذكر في الهم اه كلامه قوله ركب الحمار بعروديا في نحر الحمار اي مع شقل البنوة فاخرج الحمار والشقل نقل البنوة فتدبر قوله ويجس مغلظ ونجس مخفف اقول هذا غير ظاهر في عبارة الزيلعي بل ينبغي حملها علي رواية التغليظ

لا في الخبر هو المبتدا علي راي او ان الاضافة هي الفاعلة صح
لا قلة
لا بتبعيته صح
بيان فاحتمل

كما يتضح عند قوله وغيرهما افاده شيخنا في درسه قوله فارجع
الضمير الي الجلالة اي علي ما فهمه وان كان المتبادر رجوعه
الي الجميع فتدبر قوله كما افاده الحلبي فانهم اعتراض علي
العلامة الطحطاوي حيث قال ما نصه قوله شرط القصد
هذا خلاف ما يفيده المص وان كان هو الواقع اه كلامه
فتامله فانه يشير الي عدم المخالفة تامل قوله وتظهر ثمرة الخلاف صح
كما في البحر اي علي القول بانه ركن النية هو الاصح الاحوط
والقول بعدم الركنية هذا تحرير كلامه كما لا يخفى قوله
فعلم ان اشتراط اكثر الاصابع محله حيث مسح بيده
تامل قلت تاملناه فوجدنا عدم الفرق بينهما الا ان
يقال الفرق بينهما ان الماسح بالاصبع او باصبعين
لا يسمى ماسحا باليد لا عرفا ولا لغة بخلاف ما اذا
مسح باكثر اليد فان للاكثر حكم الكل وبخلاف مسح الراس
فان اليد غير شرط فيه كذا ظهر لي فتامله وان ظهر لك
غيره فتشبث قوله كما علم مما قررناه سابقا فانهم
اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله
والصعيد هو جزء الحقيقة لانها مسح الوجه واليدين علي
الصعيد وليس بشرط اه كلامه قوله ليشمل نحو المرض فانهم
اعتراض علي العلامة الطحطاوي ونصه قوله وفقد
الما اي مثلا وانما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون
بسببه او المراد الفقد الحقيقي والحكمي اه كلامه فلا اعتراض
عليه من جهة تردده فتامل قوله وكذا يقال في التفريع
اي يقال فيه بعد الوضع والمراد في القبلية لا غير
كما لا يخفى فتامل قوله ويظهر من هذا انه حيث لا تراب
اصلا لا تسن النفض تامل قال شيخنا قد يقال انه

سنة

سنة التيمم مطلقا علي وجه التعبد اه قلت ويشهد
له قول علمائنا العلة نزاعي في الجنس كما سيصرح به
المحشي بعد ولعله هو وجه التامل المذكور في كلامه
فتدبره قوله بنا علي ما قلناه انفا فانهم اعتراض علي
العلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله فزدته ظاهر
صنيعه انه عدها سبعة وهو قد ذكرها ثمانية بزيادة
الضربة والتعميم مع انه لا ينبغي ذكرهما لكونهما ركنية
على ما قدمه وقد اسقط كونه بثلاث اصابع مع عده
له اولا اه كلامه فتامل قوله قلت لكن في الخانية ان
تخليل الاصابع لا بد منه ليتم الاستيعاب اي اذا كان
الخاتم ضيقا ان كان في يده والا فهو مستحب كما تقدم
في الوضوء فتامل قوله بظاهر الكفين ايضا اي بباطنهما
كما تقدم قريبا فتدبر قوله واحترز به عما لا يفوت الي
خلف كالصلاة الخ الاولى ان يقول واحترز به عما يفوت
لا الي خلف اي بدله يؤخذ له مفهوم شيخنا فتامله
قوله والمسير غلبة الظن هذا مقابل لقوله وهو المختار
فتدبر قوله والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ ربع البريد
وبه قال بعض الفضلاء
ان البريد من الفراسخ اربع ❊ ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل ❊ والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ❊ من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ❊ منها الي بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل ❊ من شعر بغل ليس فيها مدفع
اه من الهامش والله اعلم قوله اربعة الاف خطوة وا
لخطوة ذراع ونصف قوله فيه نظر لضبطهم الذراع

مما ذكره الش اي مع ان الاصبع المذكور يقرب من القبضة
فتدبر قوله وقيل عدالته شرط اي ولا يكتفي بمجرد ظاهر
الفسق الذي هو المستور فتدبر قوله لا يعتبر الكلف
قادرا اي لا يعد الكلف قادرا اي علي خلاف قولهما
فتدبر قوله اقول حاصل الفرق ان زيادة المرض حاصلة
بالاول اقول المراد من الاول الاول المذكور في الفرق وهو
ان المريض من يخاف زيادة الوجع في قيامه وبالثاني
من لا يخاف ذلك كما هو ظاهر لمن تدبر قوله وهو يذكر هذه
تفسد اي حيث كان صاحب ترتيب فتدبر قوله اقل
من قدر الدرهم بلا نية فافهم اعتراض علي العلامة الطحطاوي
حيث قال مانصه قوله او ازالة نجس كله او بعضه
للتقليل اهـ كلامه قوله رحمه الله تعالي وقيد ابن
الكمال عطش دابة بتقييد حفظ المسالة بعدم لانا
فان قلت ينبغي جريانه في العجين وما قبله قلت لا ينبغي
ذلك لانه وان كان طاهرا الا انه مكروه شربه واكل
ما عجن به كما تقدم فليتامل قوله لما سياتي انه ينقضه
زوال ما اباحه فافهم اعتراض علي العلامة الطحطاوي
حيث قال مانصه قوله حتي لو تيمم لا يظهر التفريع
اهـ كلامه قوله وفيه بحث فليتامل وجهه انه اذا
تيمم اولا لبعده عن الماء ثم قام له حقيقة وخوف
العدو فقد معني فالحقيقي قد زال واعقبه المعنوي
فلا فرق بينه وبين المرض اذا وجد بعد الفقد الحقيقي
اهـ من الحاشية قوله اذ الشرط المسح لا وصول التراب
فافهم اعتراض علي العلامة الطحطاوي حيث قال
ان مجرد التمريغ لا يكفي فلا بد من مسحه لانه امثل

اكتفى

اكتفى بالتمريغ في صورة الوضوء لسهر بياء الماء بخلاف
التراب فتدبر قوله ويقال فيه ما سنذكره في التعليل
الممن انه يجب لو ضيقا ويستحب لو واسعا فتدبر قوله
والاولي لبيت بضربة لازب قال في القاموس اللزوب
اللصوق والثبوت وصار ضربة لازب اي لازما
ثابتا اهـ كلامه قوله فهو منه في معني فافهم اعتراض علي
الطحطاوي حيث قال مانصه قوله والشرط الفعل سنا عم
من ان يكون مسحا او ضربا او غيره كما في البحر اي فهذا لا يدل
علي ركنية الضرب بل عما هو او ما يقوم مقامه من
تحريك الراس او ادخاله في موضع الغبار وفيه انهم اتفقوا
تيمم الغير له ولا فعل منه اهـ كلامه قوله واجاب
في النهر بحمل ما في الظهيرية الخ اي اجاب عن قولنا وان
كان اقل فلا ولم يتعرض للعشرة سواء كانت هي العادة المعتادة مع
اولا فتدبر قوله من انه لا تحل قربانها اي فيه قصور
لان المراد التيمم لما هو اعم من القربات كالصلاة وغيرها
ولم يبين حكمه فيها وسياتي انها تصلي وتصوم ولا يقربها
زوجها احتياطا في الكل فالتقييد بالعادة انما يفيد
بالنظر الي القربات فقط وسيذكر ما قيل هنا يقال في
النفساء افاده العلامة الطحطاوي فتدبره قوله اقول
لا يخفي ان قول الظهيرية اذا كان اكثر الا دليل علي هذا اي اقول
عبارة الظهيرية اصلا كما لا يخفي قوله ثم ظهر لي بتوفيق
الله تعالي ان كلام الظهيرية الخ قلت نعم ما افاده اليه
سماحة المرجع والماب فليتامل قوله المبنية علي ما فهمه
صاحب النهر من كلام الظهيرية فافهم اعتراض علي
العلامة الطحطاوي حيث اقر الش الموافق للنهر علي

ما فهمه من عبارة الظهيرية وان نازع النهر بما علمته
فتدبر والله الموفق قوله وهواي الغير اقول لفظة هو
في هذا المحل لم توجد في نسخ الشرح المتداولة فتدبر قوله
رحمه الله تعالى على ما حرره المص اي في منحه حيث قال
لانه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فاشبه الاحجار
من حيث تحجره واشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في
قعر البحر ذا فروع واغصان خضر متشعبة قائمة
فظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات جمد وصار
حجرا في الهواء اه كلامه قوله اي ما يحترق بالنار فيصير رمادا
بحرا قوله تدبر قد تفننت في الجواهر التي تحرق في نواحي البحر والبر
هل يجوز التيمم منه حيث لا ينطبع فيه او لا بعد ما سئلت
عن المرة بعد المرة مع تتبعي لكتب المحققين من اصحابنا
ثم رايت بعينه العلامة ابن امير حاج صرح بالجواز في
شرحه المسمى بالحلية ونصه قال في خزانة الفتاوى
ما نصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب
لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رايت في بعض البلاد
حطبهم الحجر اه بلفظه فاحفظه والله الموفق قوله من
ذهب ونحوه كالنحاس اقول دخل تحته الحديد والنحاس
لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني ونقله
المحشي فيما تقدم قريبا عن المنح فتدبر قوله لان
العادة اخراج التراب منها فافهم الاعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث قال قوله فيجوز بتراب عليها لا وجه
للتفريع اه كلامه قوله وانما هو مركب من العناصر
الاربعة وهي النار والماء والتراب والهواء فتدبر قوله فاذا
وقع الغبار على يديه تيمم اي يصير متيمما حيث

وجدت

وجدت منه النية وكذا يقال في قوله او ينفض ثوبه الخ
تدبر قوله اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز اي لاشتراط
الطيب بالنص كما هو معلوم تدبر قوله صادق بما اذا
كان التراب مغلوبا او مساويا فافهم اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث قال قوله ومنه اي من التقييد
بغلبة التراب في كلام الخانية اه كلامه قوله وانظر ما علقناه
على البحر قال المحشي في الهامش والذي علقناه عليه
هو انه قد يقال انها لما كانت تصلى بجمع حافل فلو اخرت
لهذا العذر ربما يؤدي الى فوتها بالكلية بخلاف ما اذا
اخرت لعذر فتنة او عدم ثبوت رؤية الهلال الا بعد
الزوال فان كل الناس يستعدون لصلاتها في اليوم
الثاني وعدم نص تحريم بان ذلك من الاعذار التي
تؤخر لاجلها دليل على انه ليس منها تامل اه فتدبر قوله
وان شرع فان خاف زوال الشمس الخ اي وان فرض
انه شرع بطهارة اي او وجد طهارة اولية ودخل بها
في الصلاة الخ وقوله والا فان رجا اي والا بان
كان الحدث وجد في الصلاة الخ وقوله ادركه اي
الوقت وقوله والا فان شرع به يتيمم اجماعا اي والا
فان شرع به بعد سبق الحدث بان لم يرج ادراك
الوقت يتيمم اجماعا وهو معطوف على قوله وان شرع
فان خاف زوال الخ وقوله وهو محمول على ما اذا كان
خروج الوقت الخ لا داعي اليه لانه الموضوع كذا قرره
شيخنا في درسه وفيه ان قوله فان رجا الخ تكرار مع
قوله اولا وان زوال الشمس الخ كما هو ظاهر وقوله
لا داعي اليه لانه الموضوع مبني على حمله المذكور على انه

مبني على حمله المذكور على انه شرع فان خاف الخ

راجع الى الجميع وليس كذلك كما نعلمه واقول وبالله
التوفيق تقتضي عبارة البحر والنهر ان يقال المراد
من قوله اولا ان سبقه الحدث في المصلي ان يكون
الشخص محدثا في المصلي اي مصلي العيد وقوله
وان شرع ان هذه شرطية اي شرع في الوضوء في الصورة
المذكورة اعني صورة عدم ترجيه ادراك شي من
الصلاة فان خاف والحالة هذه المذكورة زوال
الشمس يتيمم بالاجماع وقوله والا فان رجا اي بان لم
يخف زوال الشمس في الصورة المذكورة لا يتيمم والضمير
في قوله ادركه عايد الى الامام مع شرط بقا الوقت
كما هو الموضوع وهذا كله قبل الشروع في الصلاة وقوله
والا فان شرع به اي بطهور التيمم في الصلاة ثم طرء الحدث
عليه وهو فيها يتيمم اجماعا فهو مقابل لقوله اول العبارة
ان سبقه الحدث اي وعطف عليه وقوله وان شرع بالوضوء
اي لا بالتيمم فهو عطف على ما قبله وقوله فكذلك عند
الامام اي يتيمم وقوله خلافا لهما اي لا يتيمم لانه
لاحق حتى لو خاف الفوات لو توضا يتيمم اجماعا وقوله — بتيمم
وهو محمول على ما اذا خاف الخ راجع الى قوله والا فان شرع
يتيمم لا للجميع كما فعل شيخنا هنا هو المراد وبه
يتضح المقام والسلام وعبارة النهر هنا ولو كان — لاني التيمم
ممن يبني بان سبقه الحدث بعد ما شرع فيها
لا فرق في ذلك بين شروعه بالتيمم او الوضوء وهذا
عند الامام وقالا ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن
الفوات بعد فراغ الامام لما انه لاحق حتى لو خاف
الزوال لو توضا تيمم اتفاقا وان بالتيمم تيمم لانه لو توضا

يكون

يكون واجد الماء في صلاته فتفسد وله ان خوف الفوت
باق لانه يوم زحمة فيعتريه لو توضا ما يفسدها
ولزوم الفساد لو توضا مبني على ان الوجود بعد
سبق الحدث يستلزم الوجود في الصلاة مع انه غير
لازم لان الحكم شرعا بالعدم السابق بنا على خوف
الفوت وتحققه بالحدث فوجب ان يعتد قبل السابق
عادما وبعده واجدا اهو تمامه فيه وانظر البحر ان
شئت والله اعلم واستغفر الله **قوله** وذكر لنا الطحطاوي
صورتين اخريين كذا بخطه وصوابه اخريين بحذف
التا لانه تثنية اخرى مقصورا قال في الخلاصة اخر
مقصور تثنى اجعله يا ان كان عن ثلاثة مرتقيا فتدبر
قوله اعتراض على البحر اي على منطوقه وقوله ايضا
اي كما انه مؤيد لما قاله صاحب النهر تدبر **قوله** ولا يخفى انه
خلاف المتبادر اي ان حمل العلامة الحلبي وان
كان صحيحا لو افقته كلام البحر وغيره الا انه غير
المتبادر من التعليل المذكور بدليل عدم صحة هذا — الحمل
الحمل في التعليل الثاني المذكور في عبارة المنية
عليه وهذا معنى قول المحشي وعليه ايضا اي فتدبر
قوله من جوازه مع وجود الما كالاعمى فانهم اعترض
عليها نقله الطحطاوي عن الحلبي واقره عليه ونصه
قوله تقييده اي تقييد جواز التيمم لسجدة التلاوة
مع وجود الما بالسفر فلا يصح في الحضر قال الحلبي
وهذا التفصيل ذكره القهستاني معروضا عند عدم
الما والغرض هنا ان الما موجود اه وانت خبير بان
الما اذا كان معدوما لا وجه للتقييد بالسفر اه كلامه

قوله ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في
هذه المواضع فيه انه لا دليل عليه لانه لا يلزم من
عدم جواز الصلاة عدم جوازه في نفسه كذا قرره
شيخنا في درسه قوله لان من جملتها التيمم المسنون
المصحح اذ هو اعلى مما تمه من عبارة المنية واما
على حمل العلامة ح ل المتقدم ففيها دلالة على ما فهمه
صاحب البحر من عبارة المبتغي وارتضاه شيخنا
ولم يعول على ما قاله المحشي هنا وحمل التعليل الثاني
عليه اي على الجنب كما فعل الحلبي في الاول فتدبر قوله
ولا يراد الجنب هنا اذا لم يكن الخ اي لان القراءة عبادة
ويشترط لها الطهارة ايضا كما قدمه فتدبر قوله
وهو الاصح كما في الامداد وغيره فافهم اعتراض على العلامة
ح ل حيث قال قوله او اسلام جرى فيه على مذهب
ابي يوسف القائل بصحته في ذاته وصحة الصلاة
به واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا
يعتبرانه اصلا لعدم صحة النية من الكافر قال
في امداد الفتاح قال ابو يوسف تصح صلاته
بتيممه لدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة
تصح منه في الحال ولم يعتبره الامام ومحمد للاسلام
وهو الاصح اهـ كلامه واصل الاعتراض للعلامة
الطحطاوي لانه بعد ما ذكر كلامه قال وفيه انه عند
لا يصح قول الشارح بعد لم تجز الصلاة به بالنظر
للاسلام بخصوصه لان ابا يوسف يجيز الصلاة
به والذي في البحر ان عدم صحة الصلاة متفق عليه
وابو يوسف انما قال بصحته للاسلام فقط انتهى

كلامه

كلامه قوله واقول ان كان مراده الخ اي ان كان مراد الشارح
بقوله انه يجوز فعل ذلك قوله لانه اعم قلت والا
عمية ظاهرة ومن ادعى عدمها فعليه البيان
تامل قوله وانه لا بد له من نص يدل عليه ولم يوجد
اذ قال شيخنا والذي اعتقده ما قاله صاحب
البحر وتقدم في كلام الشارح ما يفيده خلافا للمحشي فتامل
قوله فيشمله النص قال شيخنا الآية موضوعها في خصوص
التيمم للصلاة واما غيرها فمن الحديث كحديث وضوئه
عليه السلام لاجل السلام فدعوى الشمول ممنوعة
فليتامل قوله ولعله لهذا امر بالتامل فافهم اعتراض
على العلامة الطحطاوي حيث قال قوله فتامل امر
بالتامل فافهم اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث
تاملناه فوجدناه صحيحا اهـ حلبي اقول ان كان
مراد الشارح جواز التيمم لمانع وجود الماء فعدم الجواز
متفق عليه وان كان المراد عند عدم الماء فالجواز
كذلك فلا وجه لقوله قلت الخ اهـ كلامه قوله فلم
يبق لهم عليه سوى ان الخ اي ان الفقهاء ردوا على
زفر ولم يتوجه لهم في الرد عليه سوى انهم قالوا
ان من اخر الصلاة الى اخر الوقت كان مقصرا وتقصيره
جاء من قبله فلا يستحق الترخيص له بجواز التيمم
ولكن هذا الرد على زفر انما يتم لو اخر لا لعذر فيلزمهم
ان رخصوا له التيمم لو اخر لعذر على انه لو اخر
بلا عذر لا يتم ايضا لان غاية انه عاص بالتاخير
والعاصي عندنا كالمطيع في ثبوت الترخص له كذا
في هامش نسخة المحشي رحمه الله تعالى قوله اي ان لم

كحديث وضوئه

بزح الما لا يطلبه لعدم الفايدة كذا في السنح والانسب
بما في الشرح ان يقول لا يندب تدبر قوله نعم هو جايز
في السير فا فهم اعتراض على العلامة الطحطاوي
حيث نقل عبارة ح ل واقرها ونصه قوله وندب
لراجيه نايب الفاعل يعود علي التيمم او علي الصلا؟
به كما في ح ل اه كلامه قوله في الصلاة بلا وضوء
فافهم اعتراض علي العلامة الطحطاوي حيث كتب
ما نصه قوله وبه اظهر اي بقول المص يصلي بغير
طهارة اه كلامه قوله فانه حيث امكن به رفع
الجنابة كان اولي فافهم اعتراض علي الطحطاوي
حيث قال قوله ينبغي صرفه للميت لعل وجهه
الاسراع بتجهيزه المطلوب ولانه لا يمكنه التحصيل
بخلاف الحي ولان المسامحة من الميت في نصيبه
لا تتاتي بخلاف الباقي وكيفية صرفه له ان
يتبرع الباقون به له وفيه انه حيث كان
المشترك ينبغي صرفه للميت فالمباح اولي
وقد تقدم ان الجنب اولي به اه كلامه قوله
وهو المذكور في الحلية فافهم اعتراض علي
العلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله
جاز تيمم جماعة من محل واحد وذلك لان
التراب لا يوصف بالاستعمال ولو الذي علق بيده
حتي لو جمع ما علق بايدي المتيممين يجوز عليه
التيمم اه كلامه قوله اي ممن يتعين باشه
عليه بعد ذلك فافهم اعتراض علي
الطحطاوي حيث قال قوله علي وجه يمنع

الرجوع

الرجوع اصل العبارة لصاحب التجنيس وهو صاحب
الهداية والمزيد لكن لم يقيد الهبة بهذا القيد
فاعترض بانه يلزمه شراؤه بثمن المثل اذا كان
لغيره فاذا تمكن من الرجوع في ماله نفسه كيف
يجوز له التيمم واجاب الكمال بان الرجوع في
الهبة مكروه تحريما وهو مطلوب العدم شرعا
فيعتبر الما معدوما في حقه وان قدر عليه با
لرجوع اه قلت وعدم التقييد اولي لانه اذا
كان بهبه علي هذا الوجه لا تعود عليه فايدة
فالاولي ان ينتفع به لنفسه اه كلامه قوله
بان الرجوع في الهبة مكروه اي تحريما كما علمته
تدبر قوله فذكرناه ليزول الاشتباه فافهم اعتراض
علي العلامة الطحطاوي والحلبي حيث كتبا
علي قوله ولو غسلا ما نصه تعميم للاصل اي اصل
التيمم اعلم ان كل ما نقض الغسل نقض الوضو
كالمني وليس كل ما نقض الوضو نقض الغسل فكان
ناقض الغسل اخص من ناقض الوضو حيث لا يشمل
الا مثل المني وناقض الوضو اعم حيث يشمل مثل
المني ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير
بناقض الوضوء مساو للتعبير بناقض الاصل
مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده او ناقض
الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض
الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا
لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة
واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار

قوله مطلقا قال صاحب البحر والحاصل ان التيمم
سواء كان عن حدث
اصغر او اكبر ينتقض بنواقض
الوضوء

الحدث فيصير محدثا لا جنبا اهو حلبي مختصرا وعند
التامل يظهر تصويب ما في المص لان من عبر
بنا قض الوضوء يجيد ان تيمم الغسل ينتقض
بنا قض الوضوء وتسمى لذلك بخلاف تعبير
المص وفي قوله فيصير جنبا لا محدثا نظر لانه
متى صار جنبا صار محدثا لان نا قض الاكبر
ينقض الاصغر وقوله سواكان ذلك التيمم عن
حدث اوجنابة افاد به ان تيمم الوضوء يكفي الغسل
وعكسه وقدمراه كلامه قوله وانما يصير محدثا
بسبب الحدث العارض فافهم اعتراض علي العلامة ح
حيث كتب ما نصه قوله فلو تيمم الخ اعلم ان المص افاد
ان التيمم ان كان عن حدث اصغر نتقض بنا قض الوضوء
ومن المعلوم ان نا قض الغسل نا قض للوضوء
فيدخل فيه وان التيمم ان كان عن حدث جنابة نتقض
بنا قض اصله وهو الغسل وسكت عما اذا
اتيا في هذه الصورة بنا قض الوضوء وهو يحتمل
لوجهين الاول انه لا ينتقض اصلا والثاني انه
لا ينتقض من جهة الجنابة وينتقض من جهة
الحدث وهذا هو المراد اذا علمت احتمال المص
للوجهين فلا وجه لتفريع الشر هذه المسئلة
علي ما قبلها والاولي الاتيان بالواو اهو كلامه
وتعقبه ٣ وفيه ان المص بيا مل لما اذا تيمم عن
الاصلين معا ثم احدث حدثا اصغر فانه ينتقض
باعتبار احد الاصلين وهو الاصغر وهو عين
التفريع فليتامل قوله ثم بعده اي بعد ان غسل

٣ العلامة الطحطاوي بقوله ح

رجليه

رجليه تدبر قوله تفريع علي قوله فتوضا قال شيخنا
الاولي ان يكون تفريعا علي قول الشر ثم احدث
فتامل قوله افاد انه اذا وجد ما يكفيه قال
شيخنا الاولي ان يقول افاد انه اذا كان عنده
ما يكفيه الخ فتامل قوله ادركها لتفهيم اقول
التفهيم مع اسكان الها ادراك الشيء وقيل هيئة
للنفس تتحقق بها المعاني وقيل ارتسام صورة
ما في الخارج في الذهن كما قرر في محله فتدبر قوله
لتحقق الاباحة في حق كل منهم اي فكل واحد منهم
قادر علي استعماله والفرق بين هذه وما بعدها
ان الاباحة لا تفيد الملك عندنا حتى لو استهلكه
احدهم يهلك علي ملك المبيح بخلاف الهبة فلا
ينتقض تيمم الكل فيها لفسادها عند الامام
وللاشتراك عندهما لانه لا يصيب كل واحد منهم
ما يكفيه ولو اذنوا لواحد به لغا ذلك الاذن
لكن في السراج الصحيح انتقاضه مع الاذن اجماعا
لانه يقبضون بعقد فاسد فيكون مملوكا فينفذ
تصرفهم فيه بعد وهذا حتى لو توضا به واحد بعد
الاذن له من المالك بعد الباقون تيمم ولا
يخفى ان تعليل السراج المذكور مبني علي القول بان
الهبة الفاسدة تفيد الملك واما علي المختار المفتي به
من انها لا تفيد الملك فلا يظهر الانتقاض افاده
في حواشي مسكين للسيد السعودي تامل قوله
فلو لم يكفه يلزمه ايضا تعليل للنجاسة اي فلو
يكفه لانه يزيل به جميع النجاسة يلزمه الخ وان كان

تقييد

يكفيه لاجل الوضوء هنا تقرير كلامه فتدبر قوله
ويغسل به بعض اللمعة لتقليل الجنابة اي
ان شا كما يعلم من قوله ~~ويغسل به بعض~~ بعد
وفي الثاني تيمم للحدث اه فتامل قوله ارتكب
فيه التنبيل النشر المشوش اي فالاول للثاني والثا
للاول فتدبر قوله فقال فيه نظر اي في دعوى
الاجماع المذكورة تدبر قوله قادر على ما لو توضا
به جاز اي هذا الفعل وهو الصلاة شيخنا
وفيه تامل قوله على ان ذلك قاعدة كلية تغني عن
ذكر قدرة الطهارة بالما الكافي فافهم اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله والحاصل
لو عين ما في المص فلا فائدة فيه اه فتدبر قوله
هو بالضاد المعجمة ففيه جناس اي مضارع وهو
تقارب الكلمتين الا في حرف متقاربين كالداري والبارئ
كما سبق في الخطبة تدبر قوله رحمه الله تعالى لكان
اظهر اي من عبارة المص فان عبارته فيها بعض خفا
وذلك في قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضمير
لا يظهر عوده الى التيمم الا بتامل واما كونها اخصر عوده
فظاهر طحطاوي قوله او عن حدث وكان متمكنا فافهم
اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه
قوله ومرور ناعس مستاحيره لمستيقظ افاده
المص والناعس هو الذي في صفة اكثر ما يقال
عنه ولم تزل قوة الماسكة وسل النعاس
النوم على صفة لا توجب النقض اه كلامه تدبر
قوله اي قول الصاحبين لا يجزيان تقتضي
عبارة

عبارة الشارح ان يقال اي ايضا تيممه الا ان داب المحققين
توقيع الكلام على ما يقتضيه المقام فتامل قوله
ونقل في الشرنبلالية عن البرهان اه ونصها
هكذا قوله وناقضه ايضا مرور الناعس هذا
عند ابي حنيفة وأبقيا تيممه وهو رواية عنه
كما في البرهان والمجمع والمختار في الفتوى عدم
الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم
به جاز تيممه اتفاقا قاله في البحر عن اليو شيخ
وفي البرهان قال في التجنيس صلى بالتيمم وفي
جنبه بير لم يعلم به جاز في قولهم ولو كان على
شاطئ النهر ولم يعلم به عن ابي يوسف روايتان
في رواية لا يجوز اعتبارا بالاداوة المعلقة في عنقه
وفي اخرى يجوز لانه غير قادر اذ لا قدرة بدون
العلم وقيل هو قول ابي حنيفة وهو الاصح انتهى
فاذا قال ابو حنيفة بجوازه لمستيقظ على شاطئ
نهر لا يعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار مع
تحقق غفلته اه ما في البرهان تبعا للكمال قلت
~~فكيف يقول بانتقاض تيمم المار مع~~ لكن ربما يفرق
للامام بينهما بان النوم في حالة السير على وجه
لا تتخلله اليقظة المشعرة بالما فلم يعتبر نومه
تجعل كالمستيقظ حكما او لان المتيقظ منه ولا كذلك
الذي لم يعلم بالما وهو قريب منه بين يديه قول البداية
والنائم قادر تقديرا عند ابي حنيفة اه ما فيها
بالحرف فتدبر وهو السلام قوله رايت في البحر 2
ما نصه ~~وفي العيون اي كما يدل قاله~~ قوله

يجعل كاليقظان حكما اي يجعل كاليقظان العالم
بالما وقوله لا يتخلله احترز به عما اذا تخلله يقظة
لانه لا تقتصر مدته والحالة هذه لعدم رؤيته للذي
اليقظة المذكورة بخلاف ما اذا استمرت ابتدا به ٣٠
بفعله ظاهر وان كان النوم طاريا لا اختياريا كما اضطراريا
سبق في النواقض عند قوله ونوم يزيل مسكته وعلى
كل فالجواب الاول احسن فليتامل ثم تدبره والسلام
قوله ثم رايت في السراج ما نصه وفي العيون الخ
تاييد لما قاله الش كما هو ظ قوله من الخارج منها
ونوى فيما بقي التجارة الخ قال شيخنا التعبير
بالادا من الخارج غير قيد فلو اتفقا في فتدبر قوله
والاولى التعبير بها كما في البحر فافهم اعتراض على
الطحطاوي حيث قال ما نصه قوله او قصاص
سقط من قلم الناسخ ذكر الكفارة وذكرها في البحر
وعبارته ولا بين القصاص والكفارة وذلك لان
القصاص انما يتحقق في العمد ولا كفارة فيه والكفارة
انما هي في شبه العمد والخطا وما جرى مجراه ولا قصاص
فيها اه كلامه قوله والكفارة في غيره ثلث وهذا في
غير قتل الاب ابنه فانه لا كفارة عليه كما ياتي في
الجنايات افاده شيخنا في درسه والله اعلم
قوله فلم تجب الضمانات بما وجب به القطع فافهم
اعتراض على العلامة ح ل والطحطاوي حيث كتبا
ما نصه قوله لا ضمان وقطع عدم الاجتماع من
احد الجانبين فانه اذا قطع لا يضمن العين
مطلقا هالكة او مستهلكة واما اذا ضمنها

قبل

قبل القطع فلا مانع منه اه حلبي قوله ولو اركبها غيره
فعطبت ضمنها اي اذا استاجرها للركوب فقط
كما هو ظ شيخنا قوله وهو ثلث الدية ان كانت تستمسك
بولها والا فكل الدية فافهم اعتراض على الطحطاوي
حيث قال ما نصه قوله او ضمان افضائها اي لا يجمع
بين مهر وضمانه فان الزوج اذا افضى زوجته
او امة هي من جماعه لا ضمان عليه وانما المهر فقط ح ل
ولم يذكر ما اذا افضاها او امة هي من جماعه وهو
غير زوج ومقتضاه لزوم الضمان ثم انما يظهر الضمان
في الافضا بان يتوهم بزمن جعلها رقيقة سليمة
من هذا العيب ويتوهم وهو بها فيتعدد لتفاوت
يضمن من الدية واما في موتها من جماعه فالظاهر
انه من قبيل شبه العمد ليحرر اه كلامه قوله واما
من احد الطرفين فيتصور فيما اذا ادعى واقام
٣٤ البينة اي كما في اثبات الدين المتعلق في التركات لاجماع
على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي
بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من
المديون ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا احلت به احدا ولا عندك
ولا بشي منه رهن وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار
كما سيذكر في محله وقوله فلا يحلف المدعى عليه اقول
لم ار هذا اللفظ في الش المعزو اليه فهذا المحل
والصواب حذفه كما لا يخفى قوله رحمه الله تعالى
وفي الفيض عن غريب الرواية لعله كما يجب
فيه روايات الامام التي لم تكن في كتب ظاهر

الرواية او هو حجت في روايات الاسلام من اضافة
الصفة اي الرواية الغريبة وقوله رحمه الله تعالى
يتيمم اي بعد غسل الصحيح وليس المراد انه يتيمم فقط
ولعل وجه هذا القول القياس علي ما قالوا في الخف
انه لو مضت المدة وهو يخاف البرد وكان في الصلاة
ولاما انه يتيمم ويصلي وان كانت بقية الاعضا
مغسولة كما لو بقي من اعضايه شي بلا غسل ولاما
يغسلها فانه يتيمم لها ومعلوم ان الما وان كان
موجودا في مسالتنا لكنه معدوم الاستطاعة والقدرة
على استعماله نزله معدوما حكما لذا قيل اقول وهو
كلام ظاهر البطلان فان التيمم في المقيس عليه لجميع الاعضا
لا لخصوص الرجلين وخصوص اللمعة الغير المغسولة
كما هو ظاهر فثبت ان المراد من عبارة الفيض ما هو ظاهر
منها وان لم يظهر لنا وجهها فتامل منصفا والله اعلم
واستغفر الله العظيم قوله وايضا التيمم بدل عن الكل
وهذا عن البعض فيه انه لو لاحظ الكلية والبعضية
يكون الحكم معكوسا علي الكل الا انه راعي الترقي من
الاعلي الي الادني او الاهمية فتدبر باب
المسح على الخفين قوله علي طريقة الاستخدام قال
شيخنا الاستخدام ذكر الشي بمعنى واعادة الضمير عليه
بمعنى اخر فلو ذكر الشي بمعنى ثم اعاد عليه الضمير
بمعنى اخر مع اعتبار المعنى الاول فيما فيه كما هنا
كان شبه استخدام فتامل قوله لا حاجة اليه لانه
خارج الخ فيه نظر لان المراد بالشرعي ما جاز المسح
عليه ولا شك ان الساتر لما فوق الكعبين يجوز المسح

باب المسح على الخفين

عليه

عليه بدون افراد الخف الشرعي تامل منصفا قوله عن
القدر المانع لا يقتصر عبارة الطحطاوي عن الخرق المانع
لا يمنع المسح اه والخطب سهل قوله كالخف المخيط بعضه
ببعض فانهم اعترض علي العلامة الطحطاوي
حيث قال ولو شد ودا فيه نظر ووجهه ان
شرط المسح علي الخف ان يستمسك بنفسه من
غير شد فمقتضاه عدم جواز المسح على الزربول
الان يقال اي شده لستر الكعبين وما قاله لا
للاستمساك فانه يحصل بدون شد او كلامه قوله
اي لان المتبادر من اللفافة انها الخ اقول هذه دعوى
قصده بها ترويج كلامه الاتي والعلامة المذكور ناظر
في ضعف الفرع المذكور الى ما هو المذهب من انه لا يجوز
المسح على الخف المذكور الا اذا خيط به تخين بحيث
لا يشف الما لجوخ ونحوه كما نقله عنه العلامة الطحطاوي
واقره عليه فثبت ان الحق مع العلامة ح ل وانه
لا اعتبار الى ما قاله العلامة المحشي لذا قرره شيخنا
في درسه فليتامل قوله قال شيخنا مراده بالسيد علي
الضرير السيواسي افاده في الهامش تدبر قوله وجه
النظر انهم اعتبروا خروج اكثر القدم الخ قال شيخنا
هذا لا يصح ان يكون هو وجه النظر المذكور لان
اعتبارهم المذكور انما هو لاجل بطلان المسح و
ايجاب الغسل للرجلين نعم لو كان اعتبارهم المذكور
لاجل بطلان المسح وايجاب مسح اخر غير الاول
لكان التوجيه المذكور صحيحا ولا قايل به من علمائنا
فبقي النظر بلا بيان ومن استخرجه وجبت له

الدنيا ومافيها فتامله والله اعلم قوله وقد تايد ذلك
عندي الخ اقول مراده من التابيد المذكور الاستئناس
لا التقوية الدليل كما هو مصطلح الاصوليين والعلما
لان الرويا المنامية لا يثبت بها حكم شرعي كما لا
يخفى قوله وقد انتصر البرهان ح ل في شرحه على
المنية للامام الزيلعي الخ ولنذكر لك عبارته برمتها
لما فيها من الفوايد ونصه واعترضه الزيلعي شارح
الكنز بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل
انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى
انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل
ولذا مع كونه رخصة اسقاط وخطا اهل الاصول
في تسميتهم به لها واجاب عنه المولى خسرو في
درره بان المراد في المشروعية الجواز في نظر الشارع
بحيث يترتب عليه الحكم واليه الثواب لا ان ما يترتب عليه
حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره من
قصر الصلاة فان العامل بالعزيمة اثم بان صلى
اربعا وقعد على الركعتين مع ان فرضه يتم اقول
ما قاله من ان المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث
يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما
يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل
الذي يتعبد به العباد فغسل الرجل حال التخفف
لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلاة
وغيرها مما يشترط له الطهارة واستدلاله بتنظيره من
قصر الصلاة وغيرها صحيح فان المسافر اذا صلى

اربعا

اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة
ولا مسيئا وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطيق
الزيادة عليها فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة
على الاربع فرضا وانما فرضه ركعتين فحسب وانما
بنا النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة
الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها وابا حتها
له بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر رجله
حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من
الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع
الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا رجليه
متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة
ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط
لها الطهارة به فثبتت مشروعية الغسل حال
التخفف بمعنى يتصور وجوده ويعتبر شرعا
بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول
مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره
من دخول الماء في الخف الخ وهو منقول في الفتاوى
الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان
الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم
فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزول
بمسحه وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين
بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضي ان غسل الرجل
وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فانه لم
يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة لانه

صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب
غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار
كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل
كالفخذ وزاد في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين
فمسح على الخفين انه لم يجز وليس الا لانه من غير محل الحدث
قال والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر
لابتلال الخف بيمين فكان مسحا ثم اذا انقضت المدة
انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما
وجب للغسل وقد حصل اقول اولا منع صحة الفرع
فيه بعبارة مذكور في الظهيرية وفي فتاوى قاضي
خان حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل
من رجله قدر ثلاثة اصابع او اكثر لا يبطل مسحه
لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به
حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل
المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة اه وثانيا قوله
لانه من غير محله غير مسلم اذ لو لم تجب الخ قلنا
عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب
المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين
كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين
وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيه
الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يأتي على تقدير
انغسال الرجلين كلتيهما على التمام مع ابتلال قدر
الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح المذكور
في ذلك الفرع انغسال احدى الرجلين وبطلان
المسح ووجوب نزع الخفين لغسل الرجلين وفي قاضي

خان

خان انغسال احدى الرجلين وبطلان المسح كذلك
وهذا كله ينافي ما قاله ورابعا انا نفرق بين غسل
الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق
حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به
ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف بدل عن الغسل
ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس
بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند
تنزل الوظيفة له لا يعتبر البدل الاخر فليتأمل وحينئذ
فلا يكون وزان الاول وزان الثاني واما الجواب عن
قوله ان كلمتهم متفقة الخ فبان الخف انما اعتبر
مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجابه
الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخص
لزوال سببه المختص هو به فقدر حلول الحدث
قبيل الغسل في محله فليتأمل فلا محيص حينئذ
عن اعتراض الزيلعي علي ما اهل الاصول واما اعتراضه
على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة اعتراضه
عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد اولا
مع بعض تنبيه لتحريف في نسختي والله اعلم ويأتي
الكلام عليه باتم اعتراض على العلامة الطحطاوي
والحلبي ايضا ونصه قوله ينبغي ان يصير آثما اي
ولا يصح غسله وذلك لما في تتمة الفتاوى الصغرى
عن ابي الفضل لو ابتل قدمه لا ينتقض مسحه لان
استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل
فلا يقع هذا غسله معتبرا فلا يوجب بطلان
المسح ونقل الزاهدي عن العياضي انه لا يبطل

وان بلغ الما الركبة قال في النهر ثم رايت في السراج توضا
وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث ومسح فدخل
الما في احد خفيه قال بعضهم ان غسل الا جميعها
مع الكعبين وجب غسل الاخرى وقال بعضهم لا ينتقض
المسح اصلا وهو الاظهر اه ويجب عليه غسل رجليه
ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية
الي الرجلين فيحتاج الي مزيل ابو السعود وما في الحلبي
عن الشرنبلالي ضعيف اه كلامه قوله لا عتقد الحدثية
فافهم اعتراض علي ح ل المدعي لما ذكر فتدبر قوله ولذا قال
اخاف الكفر علي من لم ير المسح اي قال شيخ الاسلام
والدليل علي ان من لم ير المسح علي الخفين كان ضالا ما روي
عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة
فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على ساير
الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان
ترى المسح على الخفين وهو اخذه من قول انس بن
مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب
الختنين وترى المسح علي الخفين اه شرح المنية
الكبير للبرهان ح ل رحمه الله تعالي قوله وحور عين
معطوف علي ولدان اي اي بجرحور علي بعض القرات
كما في الكشاف اه وفيه ايضا انه يكون المعني علي الجر
معطوفة علي اكواب يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب ينعمون باكواب وعليه يكون الجر حقيقيا لا بالجوار
كما هو ظاهر لمن تدبر الكلام قوله وذكر في البحر انه مفاد
ما في الكنز وغيره اي اي بنا علي ما فهمه وليس كذلك وح
فلا ينافي هذا قول المحشي بعد وحيث كانت رواية الدخول

هي

هي المفادة من عبارات المتون اي فتنبه قوله فلذا
اختارها الش تبعا للنهر والحلبية فافهم اعتراض
علي العلامة الطحطاوي حيث قال قوله من رؤوس
اصا بعه ظاهره ان الاصابع لما دخل في محل المسح
حتي لو مسح عليها كفاه ان حصل قدر الفرض
وتبع في ذلك صاحب النهر والذي في البحر اخذا من
الولوالجية واكثر الفتاوي انه لا يجوز وصرح به قاضي
خان حيث قال ولا اعتبار بالاصابع اه كلامه فتدبر
قوله فلا مخالفة بينهما كما لا يخفي فافهم اعتراض
علي العلامة الطحطاوي حيث كتب ما لفظه قوله الخف
معقد الشراك وهو وسط القدم وهو مخالف لما
عن قاضي خان اه كلامه قوله كما في القاموس وعليه
فلا تكرار فافهم اعتراض علي الطحطاوي حيث قال
ما نصه قوله ولا يشف في الحموي عن المغرب ما لفظه
شف الثوب رق حتي رايت ما وراه من باب ضرب
ومنه اذا كان ثخينا لا يشف فان ونفي الشفوف
تاكيد للثخانة اه وتفسير الشف بهذا المعنى يوجب
التكرار مع قول الش ولا يري ما تحته والظ من عبارة
الش ان المراد لا ينشف الما الي اسفل بدليل الاستشهاد
اه فتدبر قوله رحمه الله تعالي ولو من غزل او شعر قال
شيخنا المراد من الغزل المغزول غير الكرباس والاولي
حذف الواو من قوله ولو كما يفاد من تقرير المحشي
اقول اما الاول فظاهر واما الثاني فلا داعي اليه ويكون
في ذكر الواو اشارة الي دخول الكرباس بالطريق الاولي
كما هو قاعدة لو الوصلية ولكن مع ملاحظة الشروط

بلغ مقابلة

التي ذكرها المحشي رحمه الله تعالى ويكون نصا في
ما يفاد من عبارة الكافي للنسفي فليتامل قوله خلافا
لما في النهر فانهم اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث
كتب ما نصه قوله بسكون النون تبع فيه صاحب النهر
التابع للمعراج وفي البحر وتبعه المصنف في شرحه جواز التشديد
واستشهد بالاستشهاد له فيه وقد اوضحه في النهر
اه كلامه قوله وفي حاشية اخي جلبي وهو المشهور بالغزي بالغزي
وقوله ولو مجلدا شامل للمجلد اعلاه فقط او اسفله
فقط او مع مواضع الاصابع على ما قاله بعد وسيجي عدم
الجواز بالثاني وقوله ولم يتعرض له احد اي ولم يناقشه
فيما ذكر احد ممن بعده هذا ان كان من كلام المحشي وهو
مقتضى قوله قال والذي الخ او لم يتنبه لهذا القيد
الذي ذكرته لك احد من علمائنا ان كان من كلام الغزي الغزي
وقوله او مع مواضع الاصابع بحيث يكون الخ هذا بنا
على الرواية السابقة وقدم المصنف ان المختار خلافها
وقوله لان منشا الاختلاف بين الامام الخ قصده
به تاييد قوله والذي تلخص عندي انه الخ وقوله
بل هو ماخوذ الضمير فيه راجع الى الجواز المنفي
بقوله والذي تلخص عندي انه لا يجوز المسح عليه
اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع الاصابع وهذا
بنا على الحل الاول في قوله ولم يتعرض له احد وهو
راجع الى الجواز المنفي بقوله ان التقييد بالثخين
مخرج لغير الثخين ولو مجلدا الداخل تحت قوله
ولم يتعرض له احد بنا على الحل الثاني ويايد الاول
قوله والذي تلخص عندي الخ والثاني قوله بعد وقال
في

في شرح المنية ايضا صرح في الخلاصة بجواز المسح على
المجلد من الكرباس هذا تقرير كلام المحشي ولو قال
بدل هذا التصويب ان قول الغزي ان التقييد بالثخين
مخرج لغير الثخين مسلم واما قوله ولو مجلدا فهو في
حيز المنع لان الكلام في الجورب الثخين الغير المجلد
فيخرج بالقيد المذكور غير الثخين منه هذا وقال
شيخنا والذي تلقيناه عن مشايخنا انه لا بد من
القيد الذي ذكره العلامة الغزي واخذه من قولهم
ولا بد من استمساكه على الساق بنفسه بلا شد
فهذا القيد ملحوظ في كلامهم قطعا وهو الذي اعتمده
اي كما هو ملحوظ في الثخين الما اولي وقوله لان ذلك
في الجورب الثخين الغير المجلد الخ هذا بنا على ما فهمه
من كلام النهر وليس كذلك بل هو مقيد فيه ايضا وحينئذ
فكان على الشارح ان يذكر قيد الاستمساك بنفسه بعد
قول المتن والمجلدين حتى يكون قيدا في الجميع هذا
حاصل ما قرره في درسه فليتامل هذا التحقيق
الذي هو بالقبول حقيق قوله ولم ار من تعرض لهذه
المسالة من ائمتنا الخ اقول لا حاجة الى هذا بعد
قول الشارح كلمعة كذا قرره شيخنا قوله عدم المطابقة
فانهم اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث كتب
ما نصه قوله اصغرها بدل من الاصابع والمراد بالاصغر
الجنس الصادق بالمتعدد اه كلامه قوله ثم رايت العلما
نبه على ذلك فانهم اعتراض على العلامة نوح قوله
ثم شيخ الاسلام خواهر زاده هو بضم الخا تدبر قوله
وجواز المسح بعد ذلك اي الشامل لاستيعابه فلا

بنافي بطلان الخ قوله قدمنا مافيه في بابه فراجعه حاصل
ما قدمه ان جواز التيمم منوط بخوف لحوق الضرر
من البرد وغيره اعم من كونه لمحدث حدث اصغر
او اكبر وحينئذ بطل الجواب عن الاشكال المذكور
فتامل قوله وقد قال العلامة قاسم لا عبرة بابحاث
شيخنا اي وان كانت قوية في نفسها وقوله اذا خالفت
المنقول فافهم اعتراض على العلامة الطحطاوي
حيث كتب ما نصه قوله ان لم يخش بغلبة الظن اشار
به الى انه ليس المراد بالخوف مطلقه بل خوف يرتقي
الى غلبة الظن وظاهره ان المسح لا ينتقض عند ذلك
وهو متعقب بان خوف البرد لا اثر له في منع النزع
فغاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم عند خوف
البرد كذا في ابي السعود وفيه انهم منعوا التيمم للوضوء
عند خوف البرد ولذا نقل الحلبي عن الفتح ان الذي ينبغي
الافتاء به انتقاض المسح بالمضي واستيناف مسح
اخر يعم الخف كالجباير فقوله بالتيمم فيستوعبه بالمسح الى
لانتقاض المسح الاول بمضي المدة هو الذي عليه
الاعتماد اهـ كلامه قوله لكن علمت الفرق بينهما ولو
ا.ه فيه ان هذا ليس هو الفارق بينهما بل الفارق
ان مسالة المتن التي يتيمم فيها انما هو لعدم وجود
الما ولا يتيمم في مسالة البحث لخوف البرد على رجليه
فقط لوجود الماء ثم ان قوله يلزم عليه صحة التيمم
في الوضوء لخوف البرد مبني على ان التيمم لا يجوز
الا لرفع الحدث الاكبر وقد قدم المحشي رحمه الله رده
في بابه وانه يجوز في الاصغر ايضا بشرطه المعلوم واشار

اليه

اليه قبيل قوله وقدمنا ما فيه في بابه كذا قرره شيخنا
في درسه قوله لكن اخرجه غيره اي بلا رضاه يتخلف
وقوله او هو في نومه اي بان كان كثير التقلب
في نومه تدبر قوله ان لم يخش ذهاب رجله من برد
تمام فافهم اعتراض على الحلبي وعلى الطحطاوي
حيث رد عليه بالوجه الاول وترك الثاني ونصه
قوله تمام الذي مر انه بعد مضي المدة والنزع يغسل
وموضوعه عند عدم وجود غسل في اثنا المدة
وهنا قد وجد فاشتبه الامر على الشارح فقال
ما قال حلبي قال الطحطاوي اقول قدم عن تتمة
الفتاوى وعن ابي السعود ان هذا الغسل
لا يعتبر فلا بد من الغسل بعد المدة اهـ كلامه قوله
وانها بلغت سنة فافهم اعتراض على الحلبي والطحطاوي
المجاري له في قوله انه مكرر مع قوله سابقا في الخرق
كما ينتقض الماضوي فتدبر قوله وفيه مسئلة عجيبة
راجعه ونصه قال في السراج ولو سافر فلما دخل
في الصلاة سبقه حدث فعاد الى مصره للوضوءات
تمكنه الاقامة قبل العود الى مصلاه فسدت
قياسا لانتقاضها في الصلاة لا استحسانا والاصح
البطلان كذا في البحر ولو لم يتم حتى عاد فلا كلام في انتقال
مدته الى السفر لكنه يتم الصلاة هنا وهي عجيبة
حيث عد مسافرا في حق المسح ومقيما في حق الاتمام
اهـ والله اعلم قوله وقد اوضح منع البدلية في البحر
فراجعه ونصه بعد كلام وهذا كله باطلاقه شامل
لما اذا كانت الجراحة بالراس وقد صرح به في البدايع فقال

ولوكانت الجراحة على راسه وبعضه صحيح فان كان
الصحيح قدر ما يجوز عليه وهو قدر ثلاث اصابع لا يجوز
الا ان يمسح عليه لان المفروض من مسح الراس هذا
القدر وهذا القدر من الراس صحيح فلا حاجة الي
المسح على الجباير وان كان اقل من ذلك لم يمسح لان
وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح علي الجباير
اه وفي المبتغى بالغين المعجمة ومن كان جميع راسه
مجروحا لا يجب المسح عليها لان المسح بدل عن
الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه والصواب هو الوجوب
وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح لان المسح
على الراس اصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى وفي شرح
الجامع الصغير لقاضيخان والمسح على الجباير على
وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
وان كان يضره الغسل بالما البارد ولا يضره الغسل
بالما الحار يلزمه الغسل بالما الحار وان كان يضره
الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوقها اه قالوا وينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه
غافلون ولكن قال في السراج الوهاج ولو كان لا يمكنه
غسل الجراحة الا بالما الحار خاصة ولا يمكنه بمكواه
لم يجب عليه تكلف الغسل بالحار ويجزيه المسح لاجل
المشقة اه والظ الاول كما لا يخفى ولهذا اقتصر المحقق
في فتح القدير عليه ولم ينقل غيره وقيده بان يكون
قادرا عليه وهو ظ وقد قدمنا ان المسح على الجبيرة
ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح
على الخف في احدى رجليه ويغسل الاخرى لانه لا يودي

الي

الي الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة على احدى
رجليه فمسح عليها وغسل الاخرى لا يكون ذلك جمعا
بين البدل والاصل ولهذا ايضا لو مسح على خف رجله
المجروحة وغسل الصحيحة وليس الخف عليها ثم احدث
يتوضا وينزع الخف لان المجروحة مغسولة حكما ولا
يجتمع الوظيفتان في الرجل وعلي قياس ما روي عن
ابي حنيفة ان ترك المسح علي الجباير وهو لا يضره يجوز
فان ليس على الجراحة ايضا بعد ما مسح علي جبيرتها
فانه يمسح عليها لان المسح عليها كالغسل لما تحتها
كذا في الخلاصة وهذا كله ظ في ان هذا المسح ليس ببدل
عن الغسل وظ ما في الهداية انه بدل وتعقبه بعض
الشارحين بانه ليس ببدل بدليل ما ذكرنا من الفرق بينه
وبين مسح الخف فكان اصلا لا بدلا واجيب بانه في نفسه
بدل بدليل انه لا يجوز عند القدرة علي الغسل لكن نزل
منزلة الاصل لعدم القدرة عليه فكان كالاصل بخلاف
المسح على الخفين فانه لم يعط له حكم الغسل بل هو بدل
محض ولهذا لو جمع بينه وبين الغسل او بين المسح على
الجبيرة يلزم الجمع بين الاصل والبدل حقيقة او حكما
اه كلامه الا ان قوله وعلي قياس ما روي عن ابي (أقول)
حنيفة ان ترك اي لعل الجواز المذكور فيه مبني علي
رواية الاستحباب واما على رواية الوجوب فلا (لاتفاق ائمتنا صح)
يصح لانهم ~~متفقين~~ على عدم الجواز والخلاف انما
هو في الصحة فعنده يصح وعندهما لا كما افاده
المحشي بعد تامل ولا يخفى ان مرجع ذلك ~~الضمير~~ (الحكم صح)
راجع الي قوله وقيل الوجوب متفق عليه مع صحيحه (لاسم الاشارة صح)

قوله وفي المحيط ولا يجوز تركه الخ والا فلا صراحة فيما ذكر
فتامل قوله فقد خفي على الش والمع في المنح وصاحب
البحر والنهر وغيرهم فافهم اعتراض على الطحطاوي
حيث كتب على قوله واليه رجع الامام ما نصه
اي عن قوله اولا بالوجوب المصطلح عليه وانه
اذا صلى بغير مسح عليها وجب عليه اعادتها لقا
عدة كل صلاة اديت مع ترك واجب وجب اعادتها
اه كلامه قوله من اتحاد معنى الوجوب اي الذي
هو اقوى نوعي الواجب وهو ما سبق قبل عن
الطحطاوي تدبر قوله وقد علمت خلافه اي من ان الواجب
عندهما اقوى نوعيه وعنده بالعكس وقوله وانه
لا تعارض بين كلامهم اي من التصحيح المذكور بعد الوجوب
ولفظ الفتوى ايضا فتدبر قوله ثم رايته في خزاين الاسرار
ذكر التفريع بعد قوله اه قلت واذا امعنت في تاملك
تجد ذكره هنا وذكره هناك سواء لان الغسل طهارة
كاملة بل ربما يدعي بان ذكره هنا اولى لانه لما ذكر
الغسل بعد المتن علم ان مسالة الغسل في عدم التوقيت
بوقت لا غير فلم يكن لمسئلة المعذور في التوقيت فرع
عليه قوله حتى يوم الخ فليتامل قوله لكن لو لم
يقدر على مسح الجبيرة الخ هذا استدراك لفظي
يعني الا انه لا جمع والحالة هذه فتدبر قوله لكن
ينافيه انه سيصرح بانه لا يشترط الاستيعاب
في الاصح فيتنافى كلامه تامل ويجاب عنه بانه
جرى على احد القولين هنا واخر الاصح منهما
فلا تنافي في كلامه فليتامل قوله لانه ان ضر الحل

المراد من

المسح المذكور صح

تحت

تحت صوفتان وقوله وان لم يضره الحل تحت الصوفتين
الاخريان فتدبر قوله هل يكتفي بمسح اكثره لكونه كالجبيرة
ام لا بد من الاستيعاب فلتراجع قلت الذي رايته
في الهندية وغيرها من الفتاوى في هذا المحل انه
لا بد من الاستيعاب ولعله مبني على الخلاف في
الجبيرة فتنبه قوله لا يجب الا غسل ما تحتها قدمنا
انه لو كانت في اعضاء الوضوء وشدها وهو محدث
ثم توضا ومسحها ثم لبس الخف ثم برا لزمه غسل
قدميه فتنبه كذا في هامش نسخة المحشي رحمه
الله قوله وزاد ~~الرحمتي~~ اربعة اخرى انه يمسح على الجرح
وغيره الخ قوله الذي تحرر ان هذه هي ما ذكرها ح
الان يفرق بان تلك اعم من هذه لشمول ~~ان هذه~~
~~هي ما ذكرها ح الان يفرق بان تلك اعم من هذه~~
لشمول المسح على الجبيرة مسح المجروح وغيره او المجروح
فقط والغير فقط بخلاف هذه فتامله قوله
لم يجز وافسد الماء اقول هذا مبني على رواية
نجاسة الماء المستعمل كما لا يخفى وتقدم ما فيه
في محله تذكر **باب الحيض** قوله
فان المحصل يتشوق الى ذلك اي فان مريد
التحصيل يتشوق الخ تدبر قوله والا فاستحاضة
هكذا في النسخ الموجودة ولعله على ما في نسخة
من الش والا فالشراح الحاضرة لا وجود لهذه
العبارة فيها فليحرر قوله قيل ولا ثمرة لهذا الا
ختلاف قلت ويمكن ان تظهر ثمرته في التعاليق
والايمان بان قال لامراته ان كان هذا الدم من

الرحمتي م

باب الحيض

الانجاس فانت كذا او علي كذا او والله انه من الانجاس
او انت كنت متصفة بالخبث اي قايم بك الخبث
فانت كذا فلا يحنث علي القول الاخر ولم ار من ذكره
فتامله قوله في غير وقت درور الدم فافهم
اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث قال مانصه
قوله دم من رحم يقال علي هذا التعريف انه يلزم
ان لا تسمى حايضًا في غير وقت درور الدم والواقع
خلافه اهو كلامه قوله فالوا ولا تحيض غيرها
من الحيوانات نهر قصد النهر بهذا اللفظ التبري
من القول المذكور لان بعضهم ذكر ان ما يحيض
من الحيوانات عشرة جمعت في قوله
الحيض للنسا وتسعة وهي النياق وضبعها والارنب
والوزغ والخفاش حجرة الكلبة والفرس والحية تهايب
والبعض زاد سميكة وعاشة فاحفظ فهي حفظ النظائر
نقله الطحطاوي والحيض المنسوب الي هذه الحيوانات
يعني السيلان كما لا يخفى قوله بطلانه على الاول اي
فانه صاحب عذر كما هو ظ قوله بالنصب على الظرفية
على الثالث اعتراض على الطحطاوي من جهتين اما
اولا فحيث اقتصر في ارجاع الضمير الي الحيض بمعنى
المدة واما ثانيا فلقوله بان ثلثة ايام بالنصب
على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على
الثاني غاية ما ذكر الي القهستاني وقال بعده
قلت ويجوز الرفع ايضا على الاول فتدبر قوله
فالتفريع عليه ظ فافهم اعتراض على الطحطاوي
حيث كتب مانصه قوله فالاضافة لا وجه للتفريع

فالاولى

يأتي م

يحسب
يرغب

فالاولى الاتيان بالواو الا كلامه قوله غير مخلل اي
فتسمية الطهر المتخلل حيضًا حكما لا حقيقة
كما قدمه عن البحر فتدبر قوله الا ثلاث ساعات
اي لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر
الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فتنقص كل طهر
ساعة لذلك كذا قرره شيخنا في درسه فتامل
قوله لجواز وقوع الطلاق هذا علة لقوله بتسعة
عشر شهرا اي ويحتمل ان الطلاق وقع قبل نزول الحيض
من غير فاصل فتحتاج لطهرين وثلاث حيض فراعي
الاحتياط وجعلها ثلاثة اطهار مراعاة لوقوع
الطلاق في الحيض او بعده متقاربا لاول الطهر
كذا قرره شيخنا قوله فتنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات وجه ذلك
هو انه يحمل علي انه طلقها في اول الحيض ولا يحتسب
بهذه الحيضة وتحتاج الي ثلاثة حيض غيرها
وذلك ثلاثون يوما ويحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر
ستة اشهر فصار المجموع تسعة عشر شهرا وعشرة
ايام الا انه ينقص كل طهر ساعة لما علمته انفا
فتنقص ثلاث ساعات فتضم الى الساعة التي
مضت من الحيضة التي اوقع الطلاق فيها فصار
الخارج مما ذكر اربع ساعات هذا تقرير كلامه قوله
اي لاحتمال ان الحيض عشرة ايام في رمضانات
اه اي لان اكثر ما فسد من صومها احد عشر
يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا فتدبر قوله
قضت اثنين وثلاثين اه قال المحشي فيما مشى

مانصه اي لجواز حيضها في اوله نهارا فيفسد احد
عشر وفي اخره فتفسد خمسة ويوم العيد سادس
حيضها فلا تصومه ثم لا يجزيها خمسة بعده ثم
تجزي اربعة عشر ثم لا تجزي احد عشر ثم تجزي في
يومين والجملة اثنان وثلاثون واما لو تفصلت
فلا يجزيها صومها في احد عشر من رمضان
ثم يجزي في اربعة عشر ثم لا يجزي في احد عشر ثم
يجزي في يومين والجملة ثمانية وثلاثون على
هذا التخريج اهـ كلامه وبيان ذلك انه يحتمل انها
رات الدم في اول الشهر من رمضان في النهار
فيكون انقضا مدة حيضها نهار الحادي عشر
منه ويحتمل انها رات الدم في الخمسة الاخيرة
منه فيكون الفاسد من صومها ستة عشر
يوما فيلزمها ان تقضي اثني وثلاثين وذلك
لاحتمال ان تكون الخمسة التي بعد يوم العيد
حيضا فلا يجزي صومها واربعة عشر من شوال
تجزي والعشرة الاخيرة منه حيض لا يجزي
صومها ويومين من ذي القعدة يجزي صومها
فجملة ما يجزي من شوال وذي القعدة ستة عشر
وجملة التي لا تجزي ستة عشر الستة التي
هي اول شوال بدخول يوم العيد وان كان لا يصام
لما فيه من الاعراض عن ضيافة المولى والعشرة
الاخيرة من شوال فصار المجموع اثنين وثلاثين
وقوله وان كان منفصلا فثمانية وثلاثون
وذلك لاحتمال ان يكون ابتدا الحيض في اول
شوال

شوال فيكون تمام حيضها نهار الحادي عشر منه
ويحتمل ان يكون حيضها ايضا في اول العشرة
الاخيرة منه فيكون تمام مدة حيضها الثاني
من اول ذي القعدة وجملة ذلك كله اثنان
وعشرون يوما فيبقى من شوال تسعة ايام وهي
الطهر منه فصوم هذه يجزي وتجزي ايضا سبعة
من ذي القعدة بعد اليوم ~~التي~~ تم فيه حيضها
الذي صح
الاخير فالجملة ثمانية وثلاثون فيجزي منها تسعة
من شوال وسبعة من ذي القعدة فيبقى من الثمانية
وثلاثين اثنان وعشرون فمنها ستة لم تصمها
وهي ايام العيد مع ثلاثة بعدها من شوال فيبقى
ستة عشر التي صومها لا يجزي وبهذا تعلم حكم
ما اذا كان الشهر ناقصا في الوصل والفصل مع
امعان النظر في صورة الفصل فان فيها نوع خفا
وقوله علمت ان ابتداه بالليل والشهر كامل تقضي
في الوصل والفصل خمسة وعشرين وبيان مسألة
الوصل انه يحتمل انها رات الدم في اول ليلة من
رمضان فيكون انقضا مدة حيضها في الليلة
العاشرة منه بناء على الليلتين عشرة ايام ويحتمل
انها رات الدم في ليلة الخامس والعشرين من
الشهر فيكون الفاسد من رمضان خمسة عشر
فيلزمها ان تقضي خمسة وعشرين من شوال
وذلك اربعة من بعد يوم العيد وهي لا تجزي
لانها تمام عشرة الحيض وخمسة عشر بعد هذا
من الشهر صومها يجزي وستة من العشرة الاخيرة

منه لا تجزي لاحتمال ان تكون رات الحيض في الليلة
الاولى منه ومجموع الصوم المذكور خمسة وعشرون
وبيان مسالة الفصل انه يلزمها صوم خمسة
وعشرين من شوال وذلك لكون ابتدا الصوم
بعد الخمسة الاولى من شوال فخمسة عشر منها
تجزي والعشرة الاخيرة من الشهر لا تجزي لاحتمال
وجود الحيض فيها مع كون الفاسد من رمضان
خمسة عشر كما هو ظ وقوله وان كان ناقصا
ففي الوصل يلزمها ان تصوم عشرين من شوال
وبيان ذلك انه يحتمل انها رات الحيض في اول
ليلة منه فيكون تمام حيضها الليلة العاشرة منه
فما بين الليلتين صومه فاسد ويحتمل انها
رات الدم في الليلة الخامسة والعشرين منه
فيكون صوم الاربعة الاخيرة من رمضان
فاسدا فصار مجموع الفاسد اربعة عشر يوما
فيلزمها ان تقضي بعدها من الشهر المذكور فيكون
جملة الفاسد منها ستة ايام الخمسة التي تلي بعد
يوم العيد واليوم الاول من عشرة الشهر وما بينها
اربعة عشر يوما فيجزي صومها وقوله وفي الفصل
اربعة وعشرين وبيان ذلك والمسالة بحالها
من كون الفاسد من رمضان اربعة عشر يوما
فيجزي صومها وقوله وفي الفصل اربعة ايام لانها
تصوم في اليوم السابع من شوال الى اخر الشهر
فتكون العشرة الاخيرة صومها غير مجزي لانها
ايام حيض لها والاربعة عشر التي قبلها يجزي

في شوال عشرين يوما وذلك خمسة بعد مضي يوم العيد والاربعة عشر التي صح

صومها

قوله عدد ايامها اخ الا وليه بتقديم هذه وما بعدها على قوله الكبيرة المذكوره قبلها ام

صومها هذا انتهى كلامه والسلام قوله اي عدد ايا
كذا بخطه والانسب اي نسيت عدد ايامها قوله
ومثله في رسالة البركوي فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي بحيث اقتصر على الصورة الثانية
اعني قوله المحشي وان علمت انها ترى الدم الخ تبعا
للحلبي ونصه قوله اما بعدد صورته نسيت
عدد ايام حيضها مع علمها انها تحيض في كل شهر
اي في اول كل شهر مرة لانها لم تنس الوقت وحكمها
انها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار
لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل
صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج
من الحيض ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل
صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها ح ل
قوله واما اذا لم تذكر شيا الى من الانقطاع وعدمه
ويحيا في الي نعل فليراجع قاد شيئا الذي يظهر
كلامهم عدم الفرق تدبر قوله وانكر ابو يوسف الكدرة
في اول الحيض دون اخره اي لانه لو كان من الرحم
لتاخر خروج الكدرة عن الما الصافي والحجة
عليه اثر عائشة الاتي ومثله لا يعرف الا سماعا وفم
الرحم منكوس فتخرج الكدرة اولا كالجرة اذا ثقب
اسفلها اهـ زيلعي قوله رحمه الله تعالى ونعم كلامه
اي هو صحيح في ذاته لان قوله الا عند نصب
عادة لها اذا استمر بها الدم صادق بالضرب
في المبتداة افاده الطحطاوي قوله اي حكم بحيضها
من حين نامت فافهم كذا بخطه وصوابه حذف

٢٠ البركوي

لتيقنها

لفظة من الداخلة على حين ليلا يدخل الوقت بالجميع
وهو دقيق يعلم من المراد المذكور بعد ومراده الاعتراض
على الطحطاوي حيث قال كتب ما نصه قوله
وبعكسه مذ نامت اي اذا نامت حائضة
وانتبهت طاهرة حكم بطهرها مذ نامت قال
ابو السعود ولو قال وبطهرها مذ نامت
في عكسه لكان اولى اذ المراد هو هذا بان نامت
في اخر حيضها وانتبهت طاهرة فانه يحكم بطهرها
مذ نامت احتياطا فتنبه فان سياق كلامه يعطي
ان المراد من قوله وبعكسه مذ نامت انه يحكم
بحيضها مذ نامت وليس كذلك والحاصل انه
استعمل العكس فيما هو الاعم من عكس المسالة
وعكس حكمها لرعاية الاختصار اه كلامه قوله
لانا جعلناها طاهرة من حين نامت صوابه حذف
لفظة من لما علمته قبل من انه يلزم على اثباتها
دخول الوقت جميع تدبر قوله لان العكس فقط
رحمتي فافهم اعتراض على العلامة الحلبي حيث
قال قوله احتياطا علة للعكس فقط اه كلامه
وتعقبه العلامة الطحطاوي بقوله اقول بل هو
علة لهما معا كما عللنا به فيما سبق ومما يدل عليه
عبارة البحر ونصها ولو وضعت الكرسف ليلا
فلما اصبحت رات الطهر تقضي العشاء فلو كانت
طاهرة فرات البلة حين اصبحت تقضيها ايضا
ان لم تكن صلتها قبل الوضع انزالا لها طاهرة
في الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا

بلغ مقابلة

في

في الثانية من حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما اه
كلامه وقوله من حين وضعته صوابه حذف
لفظة من منه كما سبق فتدبر قوله ولو قال الحكم
بطهرها مذ نامت وكذا بعكسه اقول الضمير
راجع الى الطهر وعكسه هو الحكم بحيضها
مذ نامت فوقت النوم هو محل للحكمين المذكورين
هذا تحرير كلامه قوله الا اذا نوعت الخ قال
المحشي في الحاشية اي لقصد القربة المستحبة
من الجلوس قدر ادا فرض الصلاة الخ ابي وقد
مثاه قبيل نحو ورقة اه كلامه قوله وليس بعد
النقل الا الرجوع اليه فافهم تعريض بالعلامة
الحلبي والطحطاوي ~~حيث كتبا~~ المتابع له [حيث كتب م]
ما نصه قوله وهل يحل النظر اي بشهوة وهو بغيرها
لا تردد في جوازه ووجه تردد الشارح في حل النظر
ما ذكره الشيخان الاخوان صاحب النهر وصاحب
البحر فانه قال في البحر ووقع في بعض العبارات لفظ
الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع
في عبارات كثيرة لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها
تحريم اللمس بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة
فبينهما عموم وخصوص من وجه والذي يظهر ان
التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف
النظر ولو بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها
في وجهها بشهوة كما لا يخفى وقال في النهر ولقائل
ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا الخاص انما
عما لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر قال

الحلبي يرد على صاحب النهر انه ان اراد بقوله استمتاع بما لايحل
انه استمتاع بموضع لايحل مباشرته فمسلم لكن لا يلزم من حرمة
المباشرة حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لايحل
النظر اليه فهو عين المدعي فيكون مصادرة والدليل مشترك
على مدعي صاحب البحر وذلك ان الشارع انما نهى عن
المباشرة وهي ان يتلاقى الزوجان بلا حائل لكن لما كانت
للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا
خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا
الموضع فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه او يقال
ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن تلوث ونجاسة
فنهى عن القرب خشية التلويث فبقي النظر الى هذه
المواضع على اصل الاباحة بالزوجية فتحريمه لا دليل
عليه فتلخص من هذا انه لا تردد في النظر وانه
ولتخلف قوله وحل ما عداه مطلقا اه ما في الطحطاوي
بالحرف قوله وهل يشترط كرسي المصحف اذا سمر به راجع
اقول قال شيخنا من تامل يجزم الجواز اذا سمر اما اذا لم بعدم
يسمر فلا شك في الجواز فتدبر قوله لكن الظاهر جوازه تامل
كانه اشارة الى العدول عما ذكر لانه لا يخرج عن كونه
تبعا والحالة فتدبر قوله بعد المضمضة والغسل الى غسل هذه
اليد كما هو ظاهر فتدبر قوله وسيأتي ما يؤيده فافهم اعتراض
على العلامة الحلبي واما العلامة الطحطاوي فلم يخالف
فيما ذكر قوله لا على ما صححه الشارح تبعا للمجتبى فافهم
اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث قال قوله وهل تكفي
التحريمة في الصوم قال ابو السعود قوله في البحر وهذا
جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر اي يشترط لوجوب صوم

ذلك

٧١

ذلك اليوم ان يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه
من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا الوجوب
قضاء العشاء فلا فرق بين الصلاة والصلاة والصوم
الا في زمن التحريمة حيث اختصت الصلاة باعتباره
بناء على ما سبق من ان عدم اعتباره في حق الصوم هو
الاصح اه كلامه والله اعلم قوله فلعله يفيد التوفيق
هكذا بخطه ولا وجود لهذه الزيادة في نسخ الشرح
المتداولة فليحرر قوله وايراد الدلالة بالاشارة لا يخفى
ما فيه على من له معرفة بالاصول فافهم اعتراض
على العلامة الحلبي حيث قال وعلى الصوم والجماع بالا
شارة فيه ان الاستدلال باشارة النص كما تقرر في
الاصول هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود
ولا سيق له النص كما في قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن الاية سيق لاثبات النفقة وفي ذكر المولود
له اشارة الى ان النسب للاباء واما الثابت بدلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة كالنهي عن التأفيف يوقف
به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد لانه اولى وهكذا
هنا فانه سيق لبيان صحة الصلاة مع هذا العذر
مع انها تشترط لها الطهارة فيوقف بذلك على حكم الصوم
والجماع بالاولى لعدم اشتراط الطهارة من الحدث لهما
كذا في الهامش قوله عبارة البحر قبيل سردها مستقيمة
يقتضي الاعتراض على الشارح بما ذكر مع انه لم يعزو ما ذكر الى
البحر الا ان يقال قصد المحشي بما ذكره افادة ان
ما ذكره الشارح لا يخالف ما في البحر لان الحكم الشرعي لا يختلف
فيهما فتدبر قوله رحمه الله تعالى وحكمه كالحيض في كل شيء

الا في سبعة قال في الهامش اقول نقل السبعة ابن عبد
الرزاق في شرحه فقال حكم النفاس حكم حيض فهو
في كل شيء غير سبع تذكر لا ينقضي اعتدادها به ولا بلوغها
ايضا به يعتبر والفصل بين سنة التطليق والبدعة
قالوا ليس فيه يظهر وليس في اقله حد وفي اكثره قد
اربعون حررا وليس ذا انقطاع تتابعا في الصوم
في كفارة يعتبر وهكذا استبراؤها ليس له تعلق به
وذا اشتهر اه وقوله وليس ذا راجع الي الحيض
المعلوم من قوله حكم النفاس حكم حيض والسابع
هو مفهوم قوله وليس ذا انقطاع تتابعا وبهذا التقرير
يظهر قول المحشي وانه يقطع التتابع وان كان بعيدا
من نحو الكلام الا ان الحكم الشرعي هو ما قررناه فلا
تغفل والله اعلم قوله ثم رات الحيض اقول الذي في
نسخة الحلبي المعزو اليها وكذا في نسخة العلامة الطحطا
عازيا اليها الدم بدل الحيض وحرره فالانسب التعبير به
وان كان المراد منه الحيض واما من قال صوابه الدم
بدل الحيض فقد اخطا وقوله فانها ترد الي عادتها الخ
وذلك لان مجموع ما ذكر من الايام يزيد علي اكثر النفاس
كما لا يخفي فتدبر قوله ذكر فيه ما قدمناه انفا عن السراج
الخ يعني به ما سبق قريبا من قوله قال في البحر وانما
قيدنا به لانها لو كانت عادتها الخ فتذكر قوله ثم الخلاف
في العادة الاصلية وهي ان الخ اقول نقل العلامة مكي
في حاشية العيني عن النهر ما نصه واعلم ان العادة في
المبتداة ايضا اصلية وهي نوعان احدهما ان تري
دمين وطهرين متفقين من البين كان رات ثلاثة

دما

دما وخمسة عشر طهرا ثم رات كذلك ثم استمر بها الدم
والثاني ان تري دمين وطهرين مختلفين فعند
الثاني ~~وقيل اكثر المرئي~~ ايام حيضها وطهرها هو المرئي
اولا واختلف علي قولهما فقيل هو كقول الثاني وقيل
اقل المرئيين وجعلية وهي ان تري ثلاثة اطهار ودما
مختلفة ثم استمر بها الدم فقيل عادتها اوسط الاعداد
وقيل اقل المرئيين الاخيرين كذا في المحيط اه بالحرف
قوله وقيل ان كان بينهما اربعون يجب عليها نفاس
من الثاني قال المحشي في الهامش روي ان ابا يوسف
قال للامام ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما
قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها من الثاني
وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل وقت ان
تضع الولد الثاني وتصلي وهو الصحيح كما في الضيا
وغيره اه من هامش الخزاين اه كلامه فتدبر قوله اذ لم
يذكر فيها ازيد مما هنا فافهم اعتراض علي العلامة
الحلبي والطحطاوي المتابع له في كلامه ونصه وقوله
ومما سنه فيما علقناه علي الملتقي ثبوت العادة وانتقالها
بمرة مذكور في بيت الملتقي لا فيما علقه عليه كما توهمه
عبارته ولم يات في الشرح بشيء يوجب اضافته اليه حلبي
اه كلامه قوله وثمرة الخلاف في النهر ونصه ومن
فوايد الخلاف ما لو كانت عادتها عشرين يوما فرات
بعد الاول عشرين وبعد الثاني احدا وعشرين فالاول
عندهما نفاس وما بعد الثاني استحاضة وعند محمد
وزفر الاول استحاضة وما بعد الثاني نفاس ولو رات
بعد الاول عشرين وكذا بعد الثاني وعادتها عشرون

فايهما الثاني نفاس اجماعا وكذا ما قبله عندهما خلافا
لمحمد وزفر كذا في السراج اه بلفظه والله الموفق قوله
وقد وجهه في البدايع وغيرها بانه يكون اربعين يوما
نطفة الخ قال المحشي في الهامش ذكر الشيخ داود الانطاكي
في التذكرة في بحث الحبل ان اطوار الحمل سبعة الاول
الما الي اسبوع ثم يسال بنبذه الغشا الخارج ويلتحم داخله
ويتحول الي النطفة وهو الطور الثاني وترسم فيه الامدادات
الي ستة عشر يوما فيكون علقة حمرا وهو الثالث ثم
مضغة وهو الرابع وترسم في وسطها شكل القلب
ثم الدماغ في راس سبعة وعشرين يوما ثم يتحول عظاما
مختلطة منفصلة في اثنين وثلاثين يوما وهي اقل مدة
يتخلق فيها الذكور الى خمسين يوما لا اقل ولا اكثر وهو
الطور الخامس ثم يجتذب الغذا ويكتسي اللحم الى خمس
وسبعين يوما وهو الطور السادس ثم يتحول خلقا اخر
معاني الماسيقه وتمتلي تجاويفه بالهوايية وتظهر فيه
الغاذية بل النامية الطبيعية وهنا يكون كالنبات
الي نحو المائة ثم يكون كالحيوان النايم الي عشرين بعدها
فتنفخ فيه الروح الحقيقية قال وبهذا يرتفع الخلاف
بين الفلاسفة حيث حكموا بنفخ الروح في راس سبعين
وبين ما ذكره الشارع صلى الله عليه وسلم فان الاول
الروح الطبيعية وهي حاصلة للنبات والثاني الروح
التي تستحق بها الانسانية اه ملخصا اه بلفظه
والله اعلم قوله وانما اباحوا ذلك لانه ليس بادمي
زاد في النهر بعد عزوه ما ذكر الي عمدة الفوايد ما لفظه
ولا مانع انه بعد هذه المدة تتخلق اعضاوه وتنفخ فيه

الروح اه ما لحرف قوله ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين اي ثم
ذلك دابها كما تستعمله قريبا فتدبر قوله اي في الايام
التي لا تتيقن انه هنا بناء على ان قول الشارح بيقين
راجع الى قوله تدع الصلاة وليس هو راجع الى قوله
حيضها كما تستعمله من عبارة البحر وقوله او تتيقن
فيها بالطهر فقط اي ويكفي في هذه الصورة بغسل واحد
وقوله اي في الايام التي تتردد اه اقول لا يخفى ان التردد
هنا غيره هناك فتدبر قوله بالزجر عبارة فانه
اعترض على العلامة الحلبي حيث قال قوله وقوله سيرها كله
اه اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى فاقتضى
الحال ايرادها وهي وان كان لا يدري استبان هو ام لا
بان اسقطت في المخرج واستمر بها الدم اه اسقطت
اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما
حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر
بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلا
قدر عادتها بيقين لانها اما نفسا او حايض ثم تغتسل
وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين
من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل
فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت
بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها
في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين
وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط
اه ولنمثل مثالا ليقاس عليه [illegible] اسقطت اول يوم
من المحرم وجهل حال السقط وكان لها عادة في الحيض
ثلاثة ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان حيضها

اول المحرم فنقول تترك الصلاة الي ثالث المحرم بيقين
لانها اما حايض او نفساء ثم تغتسل وتصلي الي
ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة
ثم تترك الصلاة الي حادي عشريه بيقين لانها اما
حايض او نفساء ثم تغتسل وتصلي الي سادس صفر
بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك
الصلاة الي تاسع صفر بيقين لانها اما حايض او نفسا
ثم تغتسل وتصلي يوما بالشك لاحتمال كونها
نفسا او طاهرة ثم تغتسل وتصلي اربعة عشر
بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك علي
عادتها اه بلفظه وبتمه علم العلامة السيد الطحطاوي
رحمه الله تعالي الجميع والله الموفق قوله لانه معرفة والاول
نكرة فافهم اعتراض علي الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله
وصاحب عذر مبتدأ وقولهم به سلس بول خبره اه
كلامه قوله والعرب بالتحريك ورم في الماق اه فافهم اعتراض
علي الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله او عرب بفتح العين
وسكون الرا فاخره با موحدة بثرة في العين قاموس ويرد
عليه ما اورد علي الرشد فكان ان يقول ودمع عرب
اه كلامه فتدبر قوله وقول الظاهر الثاني تامل فانه
شيخنا تامل فوجدناه موافقا لا ملا فكلامهم
فتامل قوله بخلاف الصور الثلاث من الرباعية فافهم
اعتراض علي العلامة الحلبي حيث قال هذا التشبيه
يوهم انه اذا توضا المعذور علي انقطاع ولبس كذلك
لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره
بعد الوقت او احدث حدثا اخر ينتقض المسح وليس كذلك

كتب صح

عليه صح

فانه

فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة
او ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به في البحر في باب المسح علي
الخفين عند قول المتن ان لبسهما علي طهر تام والجواب
ان التشبيه في مطلق النقض لا في خصوصه فكانه
قال حتي لو توضا المعذور علي الانقطاع ودام الي
خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج مالم يطرا عليه ناقض
الوضوء كما ان المعذور لو توضا علي الانقطاع ولبس
خفه كذلك ودام الي خروج الوقت لم يبطل مسح خفه
بالخروج مالم يطرا عليه ناقض مسح الخف فالجامع في التشبيه
عدم البطلان الي طرو الناقض غاية الامر ان الناقض
لوضوء المعذور سيلان عذره او حدث اخر ولمسح خفه
انتهاء المدة اه كلامه قال العلامة الثاني السيد الطحطاوي
قلت الذي افاده صاحب البحر في العبارة المذكورة ان
صاحب العذر اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء
واللبس فانه يمسح كالاصحاء واما اذا كان العذر مقارنا
للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر علي ذلك
حتي لبس فانه يمسح في الوقت كلما توضا لحدث غير ما ابتلي
به ولا يمسح خارج الوقت بناء علي ذلك اللبس فان الحدث
بالنسبة الي خارج الوقت صادق لبسا علي غير طهارة
بدليل ان الشارع لم يجوز له اداء الصلاة فيه وان لم يوجد منه
حدث اخر فبان ان اللبس في حقه حصل لا علي طهارة فلا
جرم ان جاز المسح في الوقت لا خارجه لما صلاته لا يمسح
بعد خروج الوقت في ثلاثة احوال ويمسح في حال واحدة وانما
في الوقت يمسح مطلقا اه ملخصا فافادان المسح بعد
الوقت [illegible] لا يصح بل لا بد من نزع الخف بخلاف الرابعة

في ثلاث صح

فحكمها كالصحيح ومن المعلوم ان الصحيح ينتقض مسحه
بناقض الوضوء فكذا هذا فقول المحشي وليس كذلك
فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم بمضي
وليلة اه محل نظر وقول الش كمسالة مسح خفه
شبيه في قول المص فاذا خرج الوقت بطل مسحه بخروج
الوقت اي فلا بد من نزع الخف ولا يجوز المسح عليه اعتمادا
على اللبس السابق اه كلام الطحطاوي رحمه الله قوله
حيث ابطلاه بدخوله وان زاد ابو يوسف على زفر في ابطاله
بالخروج ايضا فتدبر قوله واما العريان فخطا اصلا اه
فانهم اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه
قوله ولم يظهر لي بعض النسخ رسم الف بعد الرا وهو لغة
قليلة اه كلامه قوله رحمه الله تعالى باب يسال احد
منخريه هو تثنية منخر بوزن مجلس وهو ثقب الانف
وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخا كما قالوا في منتن وهما
نادرات لان مفعلا ليس من الابنية افاده في مختار
اللغة فتدبر قوله قال في البحر ومتى قدر المعذور على رد
السيلان الخ قال في الحاشية قال في البزازية اذا قدرت
المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم بربط
وعلى منع النش بحرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان
لم يقدر على منع النش فهو ذو عذر اه بلفظه والله اعلم
واستغفر الله العظيم

باب الانجاس

باب الانجاس

قوله وكذا اذا المحسن اصابه من نجاسة حتى ذهب الاثر وقيد
المحشي هنا بقيد قول الش فنطهر اصبع وثدي تنجس بلحس
ثلاثا اي فهو مقيد بذهاب الاثر قال العلامة الطحطاوي
في حاشية مراقي الفلاح ولا بد من تردد ريقه في فيه

بعد

بعد الاولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين وبطهره بعد الثالثة
بمرة حملا على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجاسة في
اجانة اه كلامه فتدبر قوله عند عدم الضرورة راجع
الى كراهة الازالة بالمايع المذكور عند وجود غيره من ما
مطلق او مستعمل كما هو ظ قوله لكن فيه انهم ذكروا ان
الطهارة اه اقول لا ورود لهذا اصلا لان ملحظ قول محمد من
انه لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية الا بالماء
المطلق انه لا يجوز الا بما ذكر عند ازالتها بالمايع كما هو ظ والى هذا اشار صح صح
بالتامل قوله ولو حلف ما فيه دم الخ قال في النهر ونظيره
ثمرة الخلاف بين القولين بما ذكر فتدبر قوله ثم تردد ريقه
في فيه مرارا طهر اقول هذا ليس قيدا فيما يظهر بل مثله
لو القاه من فيه مرارا فتدبره قوله لم ينقل مطهر لما علمت
اي ولانه لو قال ما ذكر للزم عليه انه طاهر اذ تطهيره لغيره
فرع طهارته في نفسه وهو لا يكاد يصح اذ لا قائل بالطهارة
كما صرح به في النهر تدبر قوله فان راي في نعله اذى او قذرا
فليمسحه وليصل فيهما كما في البحر اقول كذا وجدته في
نسختي من البحر وهو تحريف للفظ الحديث ولفظ الحديث
كما في مراقي الفلاح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا
احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او قذرا
فليمسحهما وليصل فيهما ووجه الاستدلال به انه
عليه الصلاة والسلام اطلق فعم اليابس والرطب
وما كتبه المصحح على النسخة المطبوعة من قوله ولعله
فيهما اي النعل وليس لفظ الحديث فلا عبرة به فتدبر
قوله فان له مسا ما حلبي عن البحر اقول الذي في
نسختي من الحلبي وكذا في نسختي من الطحطاوي عنه فان

له مساكر وهو الصواب لكونه على صيغة منتهى
الجموع كما هو ظاهر قوله والظاهر ان التراب لا يتقيد
بذلك قلت وهو كذلك لذا اقره شيخنا قوله
هو الحك باليد حتى يتفتت اي واما الحت فهو
القشر باليد او العود كما سبق قريبا تدبر قوله
وهو صورة الجمع دون صورتي الانفراد فانهم
اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث نقل عبارة
العلامة الحلبي واقرها فتدبر قوله وسبقه الى ذلك
القهستاني فقال والمني شامل لكل حيوان
اي فيه ان هذا اخص مما بحثه الباقاني لاستلزامه
مني الجني بخلافه على ما بحثه الباقاني تامل قوله
نجاسة المني عندنا مغلظة وبقولنا قال مالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى عنه هو طاهر لا يجب
غسله واستشكل على قولنا بنجاسته انه اصل خلقة
الانسان لان تكريمه يحصل بعد تصوره الاطوار
المعلومة من المائية والعلقية والمضغة ولان
تغليظه في الاصل من شيء نجس ثم تشريفه بانواع
الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة بقوله تعالى
الم نخلقكم من ماء مهين علما انا لو قلنا ان النجس ما لم
يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونتخلص من قبح
التلفظ بان اصل خلقة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام نجس كما في شرح المنية للحلبي فتدبر قوله
والكل لبعضه تتابع فيه كل من غسل وبيع وهبة
والكل كذا افاده في الهامش قوله وعودها اي عودات
ما

ما البئر ولابد من جفافه فلو عاد الماء اليها قبل الجفاف
لا يحكم بطهارتها بخلاف عودات قدر الواجب فانه
لا يشترط جفاف محله كما قدمه المحشي نقلا عن البحر فتذكر
قوله الشقوق بالغين المعجمة بمعنى عودات البئر وقول
شارح الوهبانية الاتي تغور هو بالقاف بمعنى
تقور السمن الجامد كذا في الهامش قوله ونحله اي
هيئة من نحل الشمع وهبه كذا في الهامش قوله وحماة
هي التراب الاسود كما قدمناه عن المصباح قوله قالوا
وظفرهم كان قريبا من كفنا ويقويه ما قالوا في علم الثوب
انه يحل اذا كان عرض اربع اصابع فتفسير المراد من الاصابع
السلف كاصابع عمر رضي الله عنه فانها قدر شبرنا كذا
في الهامش قوله منع الدرهم اكد مما دونه استدراك لنفي
تعيين الا وهو بيان لمراد صاحب الحلية فانه معترض بذلك
كما لا يخفى قوله ففي المحيط يكره ان يصلي اي كراهة
تنزيه كما يدل عليه قوله وحديث تعاد الصلاة من
قدر الدرهم اي وان كانت الكراهة مقولة بالتشكيك
تدبر قوله ويؤيده قوله في الفتح والصلاة مكروهة
مع ما لا يمنع اقول والذي يظهر انه لا تاييد في ما ذكر بل هو
مبني على التفصيل الذي ذكره الشارح ويؤيده ما كتبه
العلامة البرهان الحلبي على قول المنية وعفي قدر
الدرهم حيث قال اي عفى الشارع عن ذلك والمراد
عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية
اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا
على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في
الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها

ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب
وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك افضل فقط مالم يكن
فوت الجماعة بان لا يدرك جماعة اخرى والا مضى على
صلاته لان الجماعة اقوى كما يمضي في المسالة الثانية اذا
خاف فوت الوقت لان التفويت حرام ولا مهرب من
الكراهة الى الحرام اهـ كلامه ونقله عنه العلامة
الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح فتدبر ودع التقليد
فانه يعمي عن ادراك الحقايق قوله ويكون مسيئا اقول
سياتي ان الاساءة فوق كراهة التنزيه وتحت كراهة
التحريم وانما اطلقت عليها الاساءة لانها مقولة بالتشكيك تامل قوله ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه
الاخر لو الثوب واحدا اي فلو جمع وزاد على قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلاة لان النجاسة واحدة في الجانبين
فلا تعتبر متعدده قوله كدرهم متنجس الوجهين اي
وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس
الوجهين لعدم نفوذها في احد وجهيه الى الاخر
فلم تكن متحدة هنا تقرير كلامه قوله وما في الخانية
مشيا وقوله الحق اهـ خبره وقوله قال في الحلية كذا بخطه
والاولى فقد قال في الحلية اهـ كما لا يخفى قوله فان حديث
استنزهوا البول يفقد الحديث كما في مراقي الفلاح استنزهوا
من البول فتنبه وقوله وحديث العرنيين يدل على
طهارة العرنيين جيل من العرب قد اصابتهم الحمى فشكوا
ذلك للنبي عليه السلام فامرهم بتعاطي بول الابل
ولما تعاطوها شفاهم الله منها وطغوا بعد ذلك فدعي
عليهم عليه الصلاة والسلام فاهلكهم الله بعد ذلك

فان

فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق
المعارضة اجيب بان قوله بالنسخ اجتهاد ورأي ولم يقطع
به فيكون صورة التعارض قايمة افاده في الشرح كذا في
حواشي الطحطاوي قوله وساير فضلاته اقول وهذا
الحكم خاص به دون غيره لان ام ايمن بركة الحبشية شربت
بوله وابا طيبة شرب دمه عليه الصلاة والسلام وقال
لها لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال لمن
خالط دمه دمي لم تمسه النار قاله التهذيبي ونظم العلامة
الكماجي فقال

لوالدي طه مقام علي في جنة الخلد ودار الثواب
وقطرة من فضلات له في الجوف تنجي من اليم العقاب
فكيف ارحام له قد غدت حاملة تصلى بنار العذاب

اهـ كلامه وتمامه في الفتاوى الحامدية قوله وضعف
بصرم الخرء اسمه ان احرق واكتحل به قلع البياض من العين
ودمه ان طلي به على عانات المراهقين منع الشعر طحطاوي
عازيا للقاموس قوله وهي فارة طيارة فلهذا تبول كذا
بخطه والذي في نسختي من البدائع وهي فارة بالهمزة يريد
انها طيارة فلهذا اهـ وعليها يظهر التعليل فان قوله
وهي فارة اهـ واقع في جواب سؤال حاصله ان هذا طير
فكيف يبول مع ان الطيور لا تبول فاجاب عنه بقوله وهي فارة
اهـ فتدبر قوله ونقل العبادي عن الشافعي عن محادثه
حلال اي اكله كما هو ظ فتدبر قوله والكلمات الاولى ات
يقول لمعفو عنه فانهم اعتراض على الحلبي و ~~الطحطاوي~~ وعبارة الطحطاوي
~~بما رىء له حيث كتب انتهى~~ قوله وكذا بول الفارة اي
انه معفو عنه في غير الماء كالثياب والطعام واما في الماء فيفسده

سواكانت في الاواني او في البير عند تحقق الوقوع افاده
ح ل وفيه نظر اذ قد تقدم طهارته في البير قوله ٣ انتهى بالحرف صح
وهو حسن لعادة تخمير الاواني اي تغطيتها ومنه سمي الخمر
خمرا والخمار خمارا لانهما يغطيان العقل والراس فتدبر
قوله الاعلى تلك الرواية المارة يعني بها قوله اسابها ويؤل
الفارة في رواية لا باس به تدبر قوله بكونه طاهر الرواية فانهم
اعتراض على الطحطاوي المسطر في كلام الحلبي السابق
فتدبر وقوله لكن تقدم في فصل البير ان الاصح نجسه
صرف الاعتراض المذكور عن العلامة الطحطاوي وصرفه
الى الحلبي هذا تقرير كلامه تدبر قوله رحمه الله تعالى
وهي كما في القاموس كرمات دويبة حمرا لساعة افاد
بهذا ان المراد بها البق المعروف في هذا الزمان وان
ما قبله من قوله وبق المراد به الناموس المعروف وهو
يسمى بقا في بعض البلدان تدبر قوله والدم الخارج من الكبد
لو من غيره فنجس وان منه فطاهر اقول ينبغي ان يكون
هذا على قول الامام واما عند محمد رحمه الله فنجس
قال العلامة الطحطاوي على قول مراقي الفلاح ودم الكبد
والطحال اي فانه طاهر للمحيز سراج وظاهر التعليل ان
الكلام في نفس الكبد والطحال واما الدم الذي فيهما ٣ فان خبر أحلت لنا ميتتان ودمان انما هو في نفس الكبد والطحال صح صح
فان لم يكن سايلا ففيه الخلاف الاتي اه ويعرف به ما
سينقله عن حاشية الاشباه للغزي من قوله دم قلب
الشاة وما لم يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب
المختار وهو قول ابي يوسف وقال محمد نجس اه وقال
بعده والحاصل كما في ح ل ان في نجاسة غير المسفوح اختلافا
والذي مشى عليه قاضي خان وكثيرون انه طاهر وليس فيه

رواية

رواية مرجحة عن الائمة الثلاثة بل قد يوخذ الطهارة من عدم
نقض الوضوء بالدم غير السايل وما ليس بحدث ليس بنجس
وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي اه كلامه فتامله مع
ما للمحشي رحمه الله تعالى اجمع والله اعلم قوله كما في الفتح
والبحر وغيرهما فانهم اعتراض على الطحطاوي حيث
كتب ما لفظه قوله افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان ولو
ماكولا كروث الفرس تبع في ذلك صاحب البحر والاولى
ان يقول افاد بهما تغليظ نجاسة اه ووجه الاولوية ان
ذلك الحكم ثبت في الماكول فيكون في غير الماكول كذلك
بل اولى اه كلامه قوله ويمكن ان يقال معنى الاول انه اذا
اه يعني به ما نقله عن البحر من عبارة الظهيرية وقوله
ومعنى الثاني يعني به ما قدمه من عبارتي القهستاني
والقنية وقوله انه اذا كان كل منهما فهو منتج اي كما هو
صريح عبارة القهستاني ومحتمل كلام القنية وقوله
فترجح الغليظة لو كانت اكثر اي كما هو المعلوم من عبارة
القهستاني وقوله او مساوية للخفيفة اي كما هو المعلوم
من عبارة القنية فتوزع ما ذكر عليهما هذا تقرير كلامه
فتدبر قوله والدخريص هو بكسر الدال المهملة وسكون
الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قيل معرب وقيل عربي
وهو عند العرب البنيقة والدخريص لغة والجمع دخارص ٢ والدخرص صح
كما في المصباح من شرح الشيخ اسماعيل كذا في الهامش قوله
فلا يلزم ما قاله تامل قال شيخنا تاملناه فوجدناه
كما قال رحمه الله تعالى تدبر قوله وتامله مع قول البحر المار
ويشمل بوله وبول غيره اقول تاملناه فوجدناه مخالفا
له ولا يمكن التوفيق بينهما لان الضرورة في بول غيره غير

متحققة بخلاف بوله لانه لا بد له منه فهو حاجة ضرورية
له كالدم ممن ابتلي به وح فلا يعتمد على التعميم المذكور
فليتامل قوله لتعذر صونها عنه كما تقدم في البزازي على
ما هو الصحيح كما سبق تذكره قوله وقيد بقدره اي
ابو يوسف هو رواية عنه وعن الامام رحمه الله
كما ياتي قريبا تدبر قوله ان كان اكثر من قدر الدرهم
قال شيخنا في العبارة حذف والاصل وبجمع الصلاة
وان كان الخ ولا ينافي هذا كون ما ذكر فرع مسالة الآدمي
وح فلا يأتي ما قوله المحشي بعد قلت هو وان
كان صحيحا في نفسه الا انه لا دلالة على هذا
المحذوف وقدرات العبارة في الحلبية كما هنا ايضا
فالحق ما قوله المحشي الاتي عليه سحايب الرحمة
الى يوم الدين فتامل منصفا والله اعلم قوله
وفي ذلك تاييد
وفيه تاييد لما قدمناه فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث نقل كلام ح له واقره ونصه قوله لكن لو وقع
في بئر قليل ينجسه هذا مقيد بما اذا استبان اثره
على الماء بان يتغير الماء عنده وتوقعه او بتحركه والا
فلا عبرة به كما في القهستاني عن التتارخانية ومع هذا
يستثنى منه ما اذا وقع في البير فانه لا ينجسه
كما تقدم في البير حلبي وبغية المنية لو وقع الشي
المنتضح عليه ذلك بها قليل ينجسه وهو
الاصح لانه لا حرج فيه اه كلامه قوله تبعا للدرر
في فصل البير فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث
قال تبعا للبحر حيث كانت طهارة الماء الكدر لا يعتبر
قليل النجاسة منها اه كلامه قوله ونقلها في

البحر

البحر فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث نقل ما
قاله ح له واقره ونصه قوله وفي القنية هذا محمول
على ما اذا كان يرى على الثوب حالة وقوعه
كما في القهستاني عن الكرماني ح اه كلامه والله
اعلم قوله كما يعلم مما قدمناه عن القهستاني عن
الكرماني يعني به ما كتبه على قول الشارح وكذا جانبها
الاخر وقوله لكن كلام القنية صريح في ان الذي
يجمع ويمنع مكان سيل روث الابل كما قدمناه يعني
به ما كتبه على قول الشارح لو انقبض وانبسط تدبر
ولا يتفقه هذا التاويل فافهم والحاصل هذا
التحرير فانه قدمنا في خطبة الكتاب انه يشير
بقوله فافهم ونحوه حسبنا كلامه عن كلامهم تدبر
قوله دفعا لتوهم عدم ارادته فافهم اعتراض على
العلامة الطحطاوي حيث نقل ما قاله العلامة ح
واقره ونصه قوله اي جرى هذا خاص بما اذا
جرى على ارض او سطح ولا يشمل ما اذا صب على
نجاسة لان الصب لا يقال له جريان مع ان
الحكم عام فالاولى ابقاء المتن على عمومه افاده ح
اه كلامه قوله ثم كان الاولى ابقاء المتن اي
لا كما قال البحر والذي ارتضاه شيخنا ان الاولى
ابقاء المتن على حاله لاجل افادة الجميع فتامل قوله
اي الماء او الشيء اقول اما الثاني فظاهر واما
الاول فهو مخصوص بغير القدر المعفو عنه كما
اذا خرج بعض رشاش من الاناء حين غسل الثوب
النجس فيه فاصابه موضعا طاهرا فانه لا ينجسه

١ التحرير اعتراض على المحشي حيث
لم يتنبهوا لهذا التحرير صح صح

٢ للاعتراض عليهم صح

ثم لو كان يرى اثره عليه وجب غسله اذا صار بالجمع
اكثر من قدر الدرهم كما صرح به في رشاش البول
فتدبر قوله لكن قدمنا عن المجتبى استدراك نفعل
على ان الدهانات تعليل لذ[illegible] المذكور للطهارة
لا للفتوى تامل قوله الطين الاسود المنتن اي
والمراد هنا ان يصير ما ذكر ترابا كما لا يخفى قوله
لطهارة البدن الاستنجا بطهارة المحل قال شيخنا
ولو قال كطهارة البدن في الاستنجا بطهارة المحل لكان
انسب في التركيب وان كان الخطب سهلا قوله ابو السعود
هو شيخنا وهو والده العلامة الشريف السيد علي بن
الحسيني رحمه الله تعالى قوله و[illegible] مسألة الاختضاب
او الصبغ هو بفتح الصاد وقوله بالحنا راجع الى الا
ختضاب وقوله او الصبغ بكسر الصاد اي او با
لصبغ فهو راجع الى قوله والصبغ هذا تقرير كلامه
قوله فكان على الشارح الجزم به انتهى من بحث خلافه
فانهم اعتراض على العلامة ح ل والطحطاوي حيث
اقر الشارح في قوله والاولى غسلها الى ان يصفو الماء
فتدبر قوله ثم قال شيخنا عبد الغني وهذا بخلاف المصبوغ
بالدم اقول هذا بناء على ما في الشرح على خلاف
ما صححه حققه المحشي رحمه الله فتدبر قوله
تنبيه مهم سيستفاد مما مر يعني من قوله المص ولا
يضر بقاء اثر لازم تدبر قوله وتنجس فمه ولا يوم
احدا هذا مبني على انه مغصوب فتحله الحماة تامل
قوله وقد صرحوا بانه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب
غسله فيه انه لو حذف هذا لكان اولى لان

النجاسة

النجاسة التي في العين في محل لا يجب تطهيره بخلاف
البدن نعم ما ذكره بعد يدل له كما لا يخفى قوله وفي السراج
اعتبار غلبة الظن اقول وعكس العبارة في النهر وتبعه
عليها السيد السعودي في حواشي مسكين ونصه
مع لفظ الكنز هكذا وغيره اي غير النجس المرئي يطهر
بالغسل ثلاثا في ظاهر الرواية لان غلبة الظن
به تحصل فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وفي
هذا اعتبر بعضهم الغلبة قال في حاشية المنتقى
وبه يفتى وحمل الاول في السراج قول البخارية
والثاني قول العراقية قال والظاهر الاول ان لم
يكن موسوسا والثاني ان كان وهو توفيق حسن
انتهى كلامه فتنبه له قوله وهو ما مشى عليه المص
الضمير راجع لما جرى عليه صاحب المختار تدبر قوله
وهو مقتضى كلام الهداية ومنها اقول وعليه
درج البدر العيني في شرحه على الكنز المسمى برمز
الحقائق في شرح كنز الدقائق ونصه مع المتن
هكذا وغيره اي غير المرئي من النجاسة يطهر
بالغسل ثلاثا اي ثلاث مرات والعصر بالجر
عطفا على الغسل في كل مرة والمعتبر فيه غلبة
الظن وانما قدره بالثلاث لان غلبة الظن تحصل
عنده غالبا الا بالحرق والله اعلم قوله من اقامة
السبب الظاهر اي الذي هو التقدير بالثلاث
وقوله مقام المسبب اي الذي هو غلبة الظن
تدبر قوله لكن لو موسوسا له او ليه انما لكن بالفتح يقال
موسوس له او ليه تدبر قوله خرج بانه خلافه وخلاف

صنيعه صح

الشافعي يقتضي ان الامام احمد يقول في نجاسة
الكلب لابد من غسل احد السبعة بالتراب وهو كذلك في تطهيرها
كما افادنيه بعض الاخوان فتدبر قوله فلم يبالغ
فيه صيانة للثوب لا يجوز اه تامل لعله يشير
الي انه مخالف الي قوله آنفا ولو لم يبالغ لرقته ثم
تدبر قوله قال في البحر لكن اختار في الخانية عدم
الطهارة اي بعبارة غير العبارة السابقة فانها
لا تفيد الاختيار كما لا يخفى قوله فالظاهر انه
يعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف فظاهره
ان هذا مع العصرات المذكورة والظاهر انه لو غسل
ثلاث مرات لم يعصر وجفف في كل مرة يحكم بطهارته
تامل قوله قال في الحلية والظاهر استدلال على
مسقط اعتبار الجفاف لقيام توالي الغسلات
مقامه وفيه ان الدليل اعم من المدعى لانه افادنا
في حل كلام المتن ان توالي الغسلات لا يبعد مع
قيامه مقام الجفاف كما ترى فتامل قوله وفي الخانية
اذا جرى ما الاستنجا تحت الخف اي قصده بهذا
بيان النحو المذكور وليس هو مجرد فائدة كما قد يتوهم
فتدبر قوله قال في البحر والتقييد بالليلة لقطع
الوسوسة اقول او هو اتفاقي فتدبر قوله كالحصير
المتخذ من البردي هو السمر المعروف وقوله ونحوه
اي كالحصير المتخذ من الخيزران فانه يعمل ذلك
في مكة وغيرها من بلاده تدبر قوله يطهر ظاهره مكة
اجماعا اقول ولا ينافي ينبغي جريان الخلاف
المذكور في الحديد في الخزف الجديد لانه تتشربه

للنجاسة

للنجاسة اشد ولا يمكن تطهيره اصلا بخلاف الحديد
فليتامل قوله المناسب فيقلعها انما قال ما ذكر بلو مقابله
ولم يقل الصواب لانه يحكى ان يراد بقلعها ازالة
اثرها ما لم يشق ذلك فتدبر قوله فانه يطهر عندهما
ايضا لا يشترط جفاف العضو بعد رفعه من الاولى
والثانية كما علم مما نقله المحشي عن البدائع تذكر
قوله وتابعه من بعده حتى الشرنبلالي قصده
اولا الاعتراض على الشارح حيث جرى على الرواية
المذكورة عن ابي يوسف كما هو داب المحققين ويجاب
عنه بقوله بعد اقول لكن قد علمت الخ تامل قوله ولو
في اجانة كما مر اي عن الدرر وقوله وان العسر عليه
النقل في تطهير غير المرئية اي بناء على ما نقله تحت عن
من المنية وايده وقد شاان العلامة الحلبي
في شرح الكنز جرى عليه وقوله او مع شرط التثليث
على ما مر اي عن الحلية من انهما قولان وصحح عبارة
السراج المارة عن البحر ايضا تدبر قوله وحاصله
اشتراط الغسل في الغدير ثلاثا عندهم قصده بهذا
التورك على الشارح حيث افاد ان تكرار الغمس في الغدير
غير شرط فان قوله وتكرار غمس عطف على عصر
الذي هو مدخول النفي اي وبلا اشتراط تكرار
غمس ويمكن هذا والله اعلم قال رحمه الله تعالى
فليتنبه قوله وعليه اشتهر ان اللحم السميط يطهر
نجس اقول هو السقط المشهور تدبر قوله والاولى
في السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا انه من غير غليه
كما هو ظاهر فتامل قوله اي الا اذا جعلها في خل كما

نقله بعضهم عن مختصر المحيط وقدمناه عن الخانية
فانهم اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث
كتب ما نصه قوله لا تطهر ابدا هو قول الامام وطهرها
ابو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا وتجفيفها كل مرة الى
كلامه اقول وانت خبير بان المحشي رحمه الله
تعالى قد قدم اول الباب ان التطهير بانقلاب
العين قول محمد رحمه الله وظاهره ان الاستثنا
متصلا لاجل الاعتراض على ما كتبه العلامة الطحطاوي
وهو غير صحيح لانه لم يكن التطهير بما ذكر قول الامام
وان كانت رواية عنه فالحق مع العلامة الطحطاوي
رحمه الله كذا قيل اقول الحق مع العلامة المحشي
لان صيرورة الخمر خلا ليس من انقلاب العين بل من
تغيير الصفة فالاستثنا صحيح على قول الامام
ايضا كما هو علم وان ظهر لك غيره فاتبعه والله اعلم
واستغفر الله العظيم **فصل الاستنجا قوله**
واوضح المقام الشيخ اسماعيل اقول عبارته في شرحه
للدرر هكذا قيل ينبغي ان يكره تركه كساير السنة
المؤكدة غير انها اي الكراهة سقطت بقوله عليه
الصلاة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن
ومن لا فلا حرج قلت جاز ان يكون قوله ومن لا فلا
حرج متصلا بالايتار دون الاستجمار اي من لم
يوتر فلا حرج ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
تقتضي كراهة الترك فلا يترك بهذا الدليل
المحتمل ولو سلم انه متصل بالاستنجا رأسا بمن
ترك الاستجمار فلا حرج عليه فنفي الحرج عن

تاركه

٩٢

تاركه والسنة هو الاستجمار بالماء او بالاحجار لا بالاحجار
خاصة على ان نفي الحرج لا يوجب نفي الكراهة
والا للزم ان لا يكون سور الهرة مكروها لان
سقوط نجاسة سورها ليس الا لدفع الحرج فلو
كان في الكراهة حرج ايضا لسقطت الكراهة
كما سقطت النجاسة ازالة بقال قوله ومن لا فلا حرج
تنصيص بنفي الحرج والمنصوص ينصرف الى
الكامل ولا يكمل الا بانتفا الكراهة بخلاف
الهرة فان انتفا الحرج فيها ليس بمنصوص
فلا ينصرف الى الكامل كذا في شرح الدهلوي
افاده في الهامش فتدبر **قوله** ونقل عليه سافي
الاختيار الخ اقول هذا مصادرة لان هذا
ونظيره مما عده في البحر تسامحا فهو استدلال
بعين الدعوى قال في البحر بعد كلام وافادت
الاستنجا لا يكون الا سنة وصرح في النهاية بانه
سنة مؤكدة فلا يكون فرضا وعلى هذا ما في
السراج الوهاج من ان الاستنجا خمسة
انواع اربعة فريضة وواحد سنة فالاول
من الحيض والنفاس والجنابة . اذا تجاوزت
النجاسة مخرجها وواحد سنة وهو ما اذا
كانت النجاسة مقدار المخرج فتسامح فان
الثلاثة الاول من باب ازالة الحدث ان لم
يكن شي على المخرج وان كان شي فهو من
باب ازالة النجاسة الحقيقية من الجسد
غير السبيلين فلا يكون من باب الاستنجا وان

فلا حرج ٢

كان على احد السبيلين شى فهو سنة لا فرض واما
الرابع فهو ازالة النجاسة عن البدن وقد
علمت انه ليس من باب الاستنجا فلم يبق الا
القسم المسنون الذى بالحرف قوله وللزم ان يقاد
تنا بخطه والاولى ولزم بحذف اللام الاولى
وهو عطف على قوله والالزم ان تكون كما هو
ظاهر تدبر قوله وذكرنا خلافه فى بحث الغسل
فراجعه وحاصله انه مانع شرعى فهو سماوى
لا بمنع العباد فحينئذ لا اعادة اذا صلى بـ
التيمم لاجل ذلك فتدبر قوله متصل به اى هو
متصل به او انه جر للمجاورة او ان اسم ان
ضمير شان محذوف او انه رسمه على لغة ربيعة
كما لا يخفى قوله وان صح لم يكن له ثواب قد يقال
لم ثواب من جهة كون التجديد عبادة وعليه
اثم من جهة الغصب ولا تنافى بين الجملتين وا
لفرق بين الفرض والسنة تحكم كما لا يخفى قوله
فليس فى الحديث دلالة على ان المنهى استقبال
العين كما لا يخفى فانه اعتراض على العلامة
الطحطاوى حيث كتب بالمغطة قوله حتى يغفر له
مثله يحمل على الصغائر وظاهر ذلك ان المنهى عنه
هو استقبال العين واستدبارها لان انحرافه
لا يخرجه عن الجهة عادة اوكلامه فتدبره قوله كما كما صح
فى النهاية عبارة النهاية ولو غفل عن ذلك
وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه كذلك
فلا باس لكن ان امكنه الانحراف ينحرف فانه عد
ذلك

ذلك من موجبات الرحمة فان لم يفعل لم يكن به
باس افاده المحشى فى الهامش تدبر قوله والا فقد
يقال يطلق اى يباح من الاطلاق ضد
المنع وفى نسخ الطبع بالبا الموحدة وهو اخص لان
الاطلاق لا يستلزم الطلب كما لا يخفى قوله
واما قوله صلى الله عليه وسلم الخ هو ما رواه
الشيخان عن حذيفة رضى الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما
والسباطة هى ملقى التراب والقمامة تكون
بفنا الدور واضافتها الى القوم ليست باضا فة
ملك بل كانت مواتا مباحة فى محلتهم منها افاده
المحشى فى الهامش قوله وهو ان يدلك المقعدة
بالاحجار اى حالة الاستنجا بها قوله بل كلما فرغت
تصبر ساعة لطيفة لا يقال ان هذا استبرا
لانا نقول هو طلب البراءة من الخارج بشى مما
ذكره الشارح وهذا ليس منها كما هو ظاهر قوله او المراد
الاستبرا بخصوص هذه الخ او يقال المراد بالفرض
فى تعبير بعضهم الفرض العملى وهو اقوى
نوعى الواجب ويراد بالانبغاء فى تعبير البعض
الاخر الوجوب الذى تفوت الصحة بفواته
وهو اقوى نوعى الواجب لا الواجب المصطلح
عليه فليتامل قوله لكونه اقوى من الواجب
اى المصطلح عليه تدبر قوله اى طريقها الخارج
اى فينتقض وضوءه وقوله وللخروج اى
ويبنى ما ذكر للخروج من خلاف الشافعى لانه

لا يعفى عنه من قليل النجاسة تدبر قوله قبل الدعاء
وهو الصحيح مقابله انه بعده وقال بعض
الفضلاء وبالاكتفاء باحدهما يحصل اصل
السنة والجمع افضل قوله من الخبث والخبائث
الخبث جمع خبيث وهو الموذي من الجن
والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفا
ولا وجه لانكار الخطابي التسكين وانه
اشتبه لفظه هو بلفظ المصدر والخبائث
هن اناثهم طحطاوي على مراقي الفلاح قوله
ثم يدخل باليسرى اي ويخرج باليمنى عكس المسجد
فيهما تدبر قوله ولا يكشف قبل ان يدنو الى
القعود اي تحرزا عن كشف العورة لغير ضرورة
لقول انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله ٢ عنه صح
عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض رواه الترمذي بسند حسن
قال العلامة الابياري الحنفي في شرح الجامع
الصغير محله ما لم يخف التنجيس والا رفع بقدر
الحاجة اهـ بالحرف قوله ثم يوسع بين رجليه
ويميل على رجله اليسرى اي لانه اسهل لخروج
الخارج كما في الامداد قوله ولا يصحبه شيء عليه
اسم معظم لما روى ابو داود والترمذي عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اي لان نقشه محمد
رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب
تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله

والقرآن

والقرآن اهـ وقال الابهري وكذا سائر الرسل اهـ
قلت وكذا اسماء الملائكة تعظاما وفي المنية الافضل
ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر
ونرجو ان لا ياثم بلا اضطرار اهـ واقره الحموي وفي
حل الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل
فصه الى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز اولى
قوله ولا يتفكر في امر الآخرة كالفقه اي لانه محل
مستقذر فيندب ترك ما ذكر فيه قوله ولا يرد
سلاما اي لكراهة مطلق الكلام فيه قوله ولا
ينظر الى عورته الخ اي فانه خلاف الادب وكذا
الاولى عدم نظر احد الزوجين الى عورة الآخر
وكما يندب له الستر يندب تغطية راسه وخفض
صوته قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر
الى سوأته عوقب بالنسيان اهـ ولانه يضعف
البصر ولا داعي له قوله ولا يبزق في البول اي
لانه يصفر الاسنان والبول غير قيد وقوله
فانه يولد الباسور راجع الى اطالة القعود ويولد
وجع الكبد ايضا كما روي ذلك عن لقمان الحكيم
وقوله ولا يتمخط اي لاستلذاذ الانف بالرائحة الكريهة
وقوله ولا يكثر الالتفات اي لانه يورث خفة
في العقل وقوله ولا يعبث ببدنه خصوصا سوأته
فانه قيل من اكثر مسها ابتلي بالزنا وقوله ولا يرفع
بصره الى السماء الخ اي لانه محل التفكر في اياتها
وليس هذا محله قوله فيستنجي بخرقة اي لانه
مستحب له وقوله يرش فيه الماء اي لقطع الوسوسة

قوله ويؤيده انه المتبادر من كلام صاحب الهداية
فمختارات النوازل قال المحشي في الهامش اقول
ونص عبارة مختارات النوازل هكذا الحمار اذا
بال في الماء الجاري فاصاب رشاشه الثوب
لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا لو رمي
نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب وان
كان الماء راكدا يفسده اهـ كلامه قوله فان
كون ذلك هو الغالب اي هذا بيان للتامل المذكور
كما هو ظاهر قوله وهذا هو المفهوم من كلام الزيلعي
وذلك حيث علل لعدم التنجس بقوله لانه
اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء وانما
يبتل ما يجاوره بالنداوة وبذلك لا يتنجس به
اهـ فان العبارة كلها مما يدل علي التنجس
فيفهم منه انه المعتبر في التقاطر وعدمه دون
الطاهر اهـ من هامش نسخة المحشي قوله
والشرنبلالية والزيلعي فافهم اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث قال وبحث الشرنبلالي موافقا
للمنصوص عن بعضهم فقال ان العبرة للتنجس
المبتل فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر
سواء كان الطاهر لو عصر قطر اولا وان كان
بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر وعلله
بان التنجس اذا كان يقطر بالعصر يكون المتصل
الي الطاهر قدرا كثيرا من النجاسة وان كان
لا يظهر منه شيء بعصره اهـ كلامه قوله طهر بانقلاب
العين فيه مسامحة فان العين لم تنقلب وانما

نفير

تغير الوصف الاول الى وصف اخر كما هو ظاهر قوله
فنوزع في طهارة الخل فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله والا لا
يتامل في وجه عدم النجاسة فانه اذا وقع
في بير فارة وازحيت قبل الانتفاخ ينزح منها
عشرون وجوبا فان قلت فيه استحالة
عين الخمر الى الخل ورد عليه ما اذا كانت منتنة متفسخة صح
وفيه ان العلة عند التفسخ وجود اجزاء نجسة
لا تطهر بالتخلل اهـ كلامه والله اعلم قوله وفي
الفتح اخذ من حيث ان قصده تقييد ما في الشرح
بها فتامل قوله فقرينة هذا ما في نسخة الشرح
التي كتبت عليها والا فالنسخ التي بايدينا فيمن
اي وهذا لا يحتاج الى تحرير نسختنا قوله
وسنذكر ما يخالفه في الحظر والاباحة وحاصله
انه يتحرى عند التعارض ولا فرق في ذلك بين
الذبيحة والماء فتدبر قوله ويخالفه ما في الذخيرة
وغيرها اي وجه المخالفة اعتبار الغلبة في الثياب
على عكس ما في الشرح قوله الا في الاواني لغير
الوضوء اي هكذا بخطه وصوابه ان يقال
الا في اواني الوضوء كما هو صريح ما ياتي له
في الحظر والاباحة فانه ذكر ان للوضوء والغسل
خلفا وهو التيمم بخلاف ستر العورة والشرب
فانه لا خلف لهما فتدبر قوله وبما ذكرنا علمت
قوله صلب مرفوع صفة ثانية لشعر فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث قال قوله

صلب اما الموجود في المايع لا يوكل بدليل ما ياتي في الحنفي ومن
هذا علم ان قوله صلب صفة للبعر والروث لا للشعير
فلا يعتبر حرما فيه من الرطوبة اه كلامه قوله لا ينجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف اي لانه جار كما هو ظاهر
قوله مذي او مني اي او ودي بتدبر قوله مع انه قلب
حقيقي اي واما ما ذكره فليس تقلب حقيقي بل هو تقدم
حرف حقه التاخير لان مقلوبه الحقيقي بناك ولو
قال مقلوب كان يعني ناك لكان اولى كما قاله العلامة
الطحطاوي قوله والظاهر انه يجب بالهاء اقول لا يحتاج
الي هذا لان المراد من الوجوب الوجوب الصناعي وهو
ما اظهاره خلاف الاولى عندهم فتدبر بسم الله
الرحمن الرحيم **كتاب الصلاة** قوله
بواسطة الكعبة يعني ان العبد امر بالتوجه بجسمه
الى الكعبة اه كتبه المحشي في هامشه قوله لانه الشايع
في كلامهم قبل ورود الشرع بالاركان المخصوصة
قال في النهر ومنه قول الاعشي او لبيد [illegible]
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
وقد قربت جملة حالية ومرتحلا اي الى السفر ومقول
القول يا رب جنب ابي الاوصاب اي الامراض ومثل
يروي بالرفع على الابتدا قيل وبالنصب على الاغراء
واجاز بعض الفضلا كونه مفعولا لاصلي محذوفا
وادعى السهيلي انه لا يصح ان يكون معناها الدعا
لانه يستعمل في الخير والشر بل هي راجعة الى معنى
الحنو والانعطاف وترعا الافعال المخصوصة واختلف

الاصوليون

الاصوليون في الالفاظ الدالة على المعاني الشرعية كالصلاة
والصوم اهي منقولة عن معانيها اللغوية الي حقايق
شرعية ام متغيرة اي يزاد عليها قيود شرعية فقيل
بالاول قال في الغاية وهو الظاهر لوجودها بدون
في الادعية وقيل بالثاني وانه انما زيد على الدعا
باقي الاركان المخصوصة واطلق اسم الجزء على الكل
وما في البحر من انها منقولة لما في الغاية بل لا بد
الدعا لتغيرها حقيقتها بناء على انه خلاف الغزاة بمنوع
والمراد منه قوله قوله بالسكون العظمات الناتيان
في اعالي الفخذين اي قال في النهر وادعى ابن حيان
انها عرق انه تدبر قوله وتمامه في النهر ونصه بعد
ما ذكر واعترض عليه بانه اشتقاق من اسم العين
وهو قليل واما التحريك فتوجيهه الاتصال بين
المشتق والمشتق منه على ان فيه مسامحة
ظاهرة اذ المشتق منه انما هو المفرد لا المثنى وبانه
يلزم ان يكون ورودها بمعنى الاركان اشهر عند العرب
مع انه لم يسمع في كلامهم فضلا عن اشهريته وعن هذا
اجاب البيضاوي بان عدم اشتهار المعنى الاول
لا يقدح في نقله عنه اه قوله قلت وفيه نظر لان الى
هنا اسم للمنع المذكور وهو صحيح لا غبار عليه فتامل
قوله لان الحديث ظني فانهم ترتضي بالعلامة
الطحطاوي حيث قال وانظر هل الامر لابن سبع واجب
كالضرب لابن عشر وهل الوجوب بالمعنى المصطلح عليه
او بمعنى الافتراض اه كلامه قوله وظاهره لا يضرب
بالعصا في غير الصلاة ايضا اصله للعلامة نوح

ولكن قال العلامة الطحطاوي بعد ان نقله عنه والمنصوص
انه يجوز للمعلم ان يضربه باذن ابيه نحو ثلاث ضربات
ضربا وسطا سليما ولم يتقيد بغير العصا واذا مات
لزمت ديته العاقلة اهـ كلامه فتأمله مع ما للمحشي
رحم الله الجميع والله اعلم قوله والظاهر ان الوجوب
بعد استكمال السبع الخ اصله للعلامة الطحطاوي
ولكن قال بعده الآتي يقال ان الرق يطلق على من
ادرك السابعة ولو بيوم فهنا انه ابن سبع وكذا يقال
فيما بعده اهـ كلامه تأمل فانه قال اصحابنا في جماعة
الخ تقليل لكون ما ذكر هو المذهب ولكن مع ضميمة
الحبس له ولفظ في عمدة مع لان الزهري من الشافعية
قال المحشي اخر الوقت والمراد باصحابنا ائمتنا الثلاثة
وبالمشايخ من لم يدرك الامام اهـ فتحصل ان في
المسألة قولين الحبس فقط او الضرب مع الحبس فتامله
قوله بل يعزر هكذا وجد في النسخ المنقولة من خط المؤلف
وما كتبه مصحح الطبع من قوله ولعل صوابه يعزر بالزاي
من التعزير وهو التاديب دون الحد كما في المصباح فهو
فرية على المؤلف من غير مرية وعادة الجهال العيب على
ارباب الكمال كذا قرره شيخنا قوله وكذا عند مالك واحمد
في رواية وهي المختارة الخ وقد نظم بعض الفضلا
ذلك فقال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه . ان لم يقر بها كحكم الكافر .
فاذا اقر بها وجانب فعلها . فالحكم فيه للحسام الباتر .
وبه يقول الشافعي ومالك . والحنبلي تمسكا بالظاهر .
وابو حنيفة لا يقول بقتله . ويقول بالحبس الشديد الزاجر

والمسلمون دماؤهم معصومة حتى تراق ليستنير باهر
مثل الزنا والقتل في شرطيهما . وانظر الى ذاك الحديث السافر
هذا مقالات الائمة كلهم . واصحها ما قلته في الآخر
واعلم ان الامامين مالكا والشافعي رضي الله تعالى
عنهما لا يقولان بكفر المتروك كسلان والامام احمد
رضي الله عنه يقول بكفره نقله عن صاحب المواهب
والله اعلم قوله بل الاخص منه فافهم اعتراض
على العلامة ح ل تدبر قوله بكون الاذان في المسجد
اي وفي الوقت فخرج ما اذا اذن خارج المسجد او الوقت
كما لا يخفى قوله وان كان عيسويا وهو الذي يشهد
لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب
وهو منسوب الى عيسى اليهودي الاصفهاني فتدبر
قوله فافهم واغتنم هذا التحرير تعريض بالمحشين بالمحشيين
حيث نقلوا ما نحته في البحر من قوله واما غيرهم اي غير
العيسوية فينبغي ان يكون مسلما بنفس الاذان
والله الموفق قوله قلت وهذا اظهر مما ذكره في
البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القران لعله
يهتدي فافهم تعريض بالعلامتين ح ل والطحطاوي
حيث كتبا ما ذكره صاحب البحر فتدبر قوله كقولك
رجل يسالني قلة درهم فافهم اعتراض على
الطحطاوي حيث قال ورأيت الفا لضرورة الشعر
تدبر قوله وسكت عن بقية محترزات قيود الصلاة
لا نسب وسكت عن ذكر بقية الخ تدبر والزكاة
سقط من قلمه لفظة ولا الزكاة كما هو ظاهر من
نسخ الشرح الموجودة شيخنا قوله كما هو مقتضى

اطلاق الثمانية من ظاهر الرواية كذا بخطه والاصوب
على ظ الرواية تدبر قوله بالرفع لانه تفريع على قوله
فالسبب الخ فيه انه قد نص العلامة الصبان على انه
يصح النصب ايضا واقره عليه شيخنا الشقا اطال
الله بقاه والله اعلم قوله اي ولو كان الباقي من
الوقت الخ وعبارة الطحطاوي هنا قوله طهرتا اي
في الوقت بشرط ان يبقى من الوقت ما يسع التحريمة
فقط او اكثر ان كان الانقطاع على روس العشرة
والاربعين او ما يسع الغسل وخلع الثياب ولبسها
والتحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع على اقل
من العشرة والاربعين اه حلبي بزيادة ماه كلامه
والمال واحد تامل قوله ثم احتلم اي وكان بين احتلام
وطلوع الفجر ما يسع التحريمة او اكثر على ما سبق
فتنبه قوله واعاد العشا هو المختار وهذه اعادة
ظاهرية لان تلك صلاة نافلة وهذه فرض تامل
قوله وفي خزانة الفتاوى اي وكما في خزانة الفتاوى
كما هو ظ لمن تدبر الكلام قوله واصل النسخة التنبيه
بدله الاشباه اي لاجل ان يكون الوجوب متوجها على
الغني الشاهد له لا عليه نفسه كما هو ظ قوله
وقد نام اي بعد دخول وقتها والاعم كما يدل عليه
التفصيل المذكور بعده تامل قوله كما سبق اي في
الوضوء من قوله تعالى الى المرافق كذا في هامش
نسخة المحشي رحمه الله قوله ثم رايت في اخر شرح المنية
ناقلا الخ هذه مجرد فايدة وليس المراد منها تقييد
السوال والجواب المذكورين كما لا يخفى قوله اللغوي

الغم

ايضا اي بل هو عقلي فقط وما قبله لغوي فقط تدبر
قوله حيث جعل في الكلام مجازين فانهم اعترض
على العلامة خ لا احتمله تسامحا وتبعه محشيه العلامة
الطحطاوي في اول القولة ثم رجع وقال اقول لا مانع
من كونه مجازا عقليا في الاسناد اه فتامل قوله
اي طولا وقصرا الخ وقد نظم الحافظ السيوطي
علامة الزوال على الشهور القبطية من اول طوبه
الى اخرها في بيت واحد فقال
نظمتها بقولي المشروحي حروفه طزه جبا ابد وحي
وهذه الحروف اشارة الى عدد الاقدام التي يعلم
بها الزوال في الشهور القبطية على قاعدة مذهبكم
فالزاي الى امشير والبا الى برمهات والجيم الى
برموده والبا الى بشنس والالفان الى بونه وابيب
والبا الى مسرى والدال الى توت والواو الى بابه والحا
الى هاتور والبا الى كيهك فتاخذ عدد الاقدام
من الحروف المذكورة بحسب ما تدل عليه من العدد
المسمى بالجمل فالطا من حروف النظم المذكورة بتسعة
اقدام من شهر طوبة والزاي بسبعة من شهر امشير
وهكذا بقية الشهور على ما رمزه له من العدد المذكور
تحت الحروف المذكورة في النظم وقد نظمها من الحنفية
العلامة المسمى على ترتيب الشهور القبطية
فقال ان رمت اقدام الزوال فخذ بنا دوح بطرهج يا ابا لمصرنا
والبيت المذكور من بحر الرجز واجزاوه مستفعلن
ست مرات ودخله الخبن في قوله لمصرنا فتامل
قوله وان حسب نصفها كان ستة اقدام ونصفا

فانهم اعتراض على العلامة الطحطاوي حيث نظر في
امكان الجمع بين القولين المذكورين فتدبر قوله بغيبوبة
الشفق كذا وجد في النسخ وصوابه بغيبوبة
الشمس لانه موضوع المسالة وينادي عليه باعلا
صوته قوله ورجوعها فان ضمير راجع الى الشمس
كما لا يخفى قوله وهذا قول من ثلاثة وعشرين قولا
مذكورة في الوهبانية وشرحها الذي رايته في شرح
الوهبانية لابن الشحنة انها عشرون فقط ونصه
موضحا اولها العصر وهو ارجح الاقوال عندنا ونقل
الطحاوي في شرح الاثار انه المذهب وهو قول كثير
من الصحابة رضي الله عنهم والاحاديث الصحيحة
الصريحة في الصحيحين وغيرهما شاهدة له ويؤيده
ما رواه الجماعة من الوعيد لتاركها ثانيها انها
الصبح قال ويحكيه جماعة من الشافعية لانها بين نهاريتين
وليليتين اه وفي شرح المنية وهو قول مالك ثالثها وليليتين
انها العصر والصبح معا في السير مال ما لك ولم يذكره غيره
رابعها انها الصلوات الخمس المفروضة فتكون اللام
للجنس قال وهذا غير ظاهر بل هي للعهد كالتي قبلها
لكن هذا ذهني وذاك ذكري خامسها انها واحدة
من الخمس مبهمة اخفيت كليلة القدر وساعة
الجمعة ليحث على الكل سادسها انها الظهر لكونها
وسط النهار ورواه القدوري عن ابي حنيفة
وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير سابعها
انها المغرب لانها بين ليليتين ونهاريتين ثامنها
انها العشا لكونها بين جهريتين تاسعها انها العشا

والصبح

والصبح معا وهو محكي عن ابي الدرداء رضي الله عنه
ولم يعلل عاشرها انها الجمعة قال واستضعف المحب
وجهه الحادي عشر انها صلاة الخوف لمخالفتها
بقية الصلوات الثاني عشر انها الجمعة لكثرة فضايلها
وشروطها الثالث عشر انها الجماعة ولم يعلل الرابع
عشر انها صلاة الضحى قال وذكرها الحافظ الد
مياطي واستدل عليها الخامس عشر انها الوتر قال
وهو اختيار السخاوي السادس عشر انها صلاة الاضحى
قال ونقله الدمياطي عن بعضهم عن بعض الروح
واستدل عليه السابع عشر انها يوم الجمعة الثامن
عشر انها الظهر في ساير الايام التاسع عشر انها
المتوسط قال وفيه ثلاثة اقوال المتوسط في العدد
او في المحل او الافضلية اذ وسط كل شيء افضله
ثم قال وقد قرات بخط شيخنا العلامة سعد الدين
ابن الديري رحمه الله واخبرني عنه الثقة ما لفظه
ومما يحتمله التاويل في الوسطى ان يكون حريصا
على ان يجعل كل صلاة وسطى بان يكون كاملة
بينا كاملة متينة اسلا بحيث لا يحصل في شيء منها نقص ولا
قصور بفوات واجب او سنة او مستحب او ادب فتصير
كل صلاة وسطى بكمالها في نفسها واكتنافها باكوا مل
فتمت الاقوال عشرين اه ولم يذكر خلافها فالتحرير
ما نقله المحشي قوله فليراجع رحمتي اقول اما تركه ذات
ذكره هنا فغير محله وعد الوتر هنا لانه موضع الخلاف
بقي ان ظاهره انه ذكر مسقطات النسيان وتذكره انه بقي
صلاها فقط على غير وضوء وهو كذلك لان المسقط

للترتيب واحد من اربعة امور اذا ضاق الوقت اونسيت
الفائتة اوفاتت ست اعتقادية بخروج وقت السادسة
اوظن ظنا معتبرا كالتذكر المذكور وهذا ذكره الزيلعي
وجزم به في الدرر ولكن جعله في البحر ملحقا بالنسيان
وقال انه ليس مسقطا رابعا كما يتوهم كما سياتي في
قضا الفوائت فتدبر قوله فان ناسيا سقط الترتيب
اي بينه وبين المشالات الترتيب المعلوم لا يسقط
الا بفوات ست صلوات اعتقادية كما علمت تدبر قوله
اعتبارا لكل جزء بزمانه فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
وح ل حيث لم يسلكا هذا المسلك فتامل قوله وجواز
بالجر عطفا على ثبوت المجرور بفي وقوله وانتفا الدليل
مبتدا وقوله على الشي متعلق بالدليل وقوله لا يستلزم
خبر المبتدا والضمير فيه عايد عليه وقوله انتفا مفعول
يستلزم وضميره المجرور عايد على الشي وقوله لجواز علة
لقوله لا يستلزم وقوله وهو عايد على قوله دليل اخر
وقوله وما روى معطوف على قوله ما تواطات وقوله
وكذا قال صلى الله عليه وسلم معطوف عليه ايضا
افاده في الهامش قوله فيه انه ما قبله الجار والمجرور
متعلق بقوله رجع كما هو ظ قوله وخارجها هكذا وجد
في النسخ والاصوب خارجه اي الوقت كما لا يخفى قوله انه
لم يذكر حديث الدجال ليقيس عليه مسالتنا الخ اقول
هذا بنا على ما فهمه من ان الضمير في قول الكمال
السابق وقسر عليه عايد الى العصر المذكور قبله وليس
هو عايد الى حديث الدجال قلت وهو الظ فتامل
قوله كما نقله في الحلية عن المتولي الخ من علما الشافعية

بلغ مقابلة

وقوله

وقوله عنه ضميره عايد الى الامام الشافعي تامل قوله
على شي مما اجمعوا على التنوير اقول ما هذه بمعنى
مثل والمعنى على شي مثل اجتماعهم على التنوير الخ
فتامل قوله ولو خلينا والنظر اقول يقرا على صيغة المبني
للمجهول والواو بمعنى مع والمعنى ولو اتركنا من قبل
الشارع مع النظر لكان تعجيل الصلوات اه تامل قوله وفي
الظهيرية ان امكنه اطالة النظر الخ اقول مراده بهذا
تفسير ما ذكره الش وليس هو قول اخر كما قد يتوهم
فتدبر قوله نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا عجل
لانه الخ اي وكان في وسعه ان يدفعه كما لا يخفى قوله
فان فاق كذا في النسخ وصوابه فان افاق بالهمز كما وجد
في نسخ الشرح المتداولة وكتب اللغة والله اعلم قوله
والتي حصرها هي فضيلة التعجيل عند خوف الفوات
على التاخير فافهم وتامل فيه تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث كتب على قول الشرح فانه الافضل ما نصه اي
المفاد من حديث الصحيحين المتقدم كذا في البحر والذي
يظهر ان هذا الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث
الاخر وهو ما ذكر في البحر من رواية الترمذي من خشي
منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع منكم ان يوتر في اخر الليل فليوتر من اخر الليل فكان
الافضل في حق غير الطامع تعجيله لهذا الحديث فان
انتفت استيقاظه في نادر الاوقات اخر الليل لا تفوته
الافضلية ومما يدل على ذلك ما نقله القهستاني عن
الامام قاضي خان من انه اذا لم يثق فالتعجيل افضل
مطلقا فليتامل اه كلامه والله اعلم قوله اذا كان

عنه لا صدقة اي جاز له تصديقه تامل قوله ليست صلاة
حقيقة فانهم اعترض على العلامة ح ل فقط فان
العلامة الطحطاوي لم يتعرض لذلك فتدبر قوله اليحب
عمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول
وذلك لان من جملة شروط التعارض اتفاق
كل من الحديثين في الصحة وهو غير موجود ههنا
كما لا يخفى قوله مما ذكره الشافعية الخ هكذا في
النسخ وصوابه فيما ذكره وهو مبتدا خبره قوله الاتي
فهو مقيد وقول شيخنا انه معطوف على علم اى
وعلم مما ذكره الشافعية ايضا الخ لا يساعده
قوله فهو مقيد كما لا يخفى قوله وكذا رواية استثنا
يوم الجمعة غريب اي رواه راو فقط كما ذكر في محله
تدبر قوله ولا يخفى ان كلام الشارح ماشي علي الاول
لا الثاني فانهم لعله تعريض بالعلامة ح ل واما
الطحطاوي فلم يتعرض له فتدبر قوله وما ذكره في
النهر بحثا لبعض الطلبة مذكور مع جوابه في شرح
المنية وغيره اقول قد راجعت في هذا المحل كلام
الشارح الكبير والصغير للعلامة البرهان ح ل فلم اجد
فيه ثم راجعت شرح المنية للعلامة ابن امير حاج ايضا
ولم اجده ونص ما في النهر موضحا قيد بعصر يومه
لان عصر امسه في هذا الوقت غير جايز لما انه ثبت
في الذمة كاملا اذ لا نقص في نفس الوقت بل في
المفعول فيه الا ان يحمل ذلك النقص لو ادي فيه
العصر ضروري للاضافة فاذا لم يوجد الادا فيه فلم يوجد
النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت

في

في ذمته كذلك وبهذا خرج الجواب عما لو اسلم الكافر
وقت الاصفرار ولم يؤد فانه ينبغي ان يجوز قضاؤه
في ذلك الوقت لانه اداه كما وجب لكنه لا يجوز
لما علمت وبهذا التقرير علمت انه لو صلى الظهر ثم
استمر حتى غربت انها تفسد كما بحثه بعض الطلبة
وهو سهو وذلك لانها وان فاتت تقررت في ذمته
كاملة فلا تؤدي في الناقص اه وقوله صلى الظهر
اى في وقتها وقوله ثم استمر اي فيها بان اطال القراءة او
التسبيح في ادايه المذكور ثم رايت ح ل ذكر الجواب في شرحه
الكبير في فصل ما يكره فعله في الصلاة ونصه قوله
بالنصوص الناهية اي القاطعة والجائزة تدبر
قوله ولا يصح الادا فيه اى لانه متى حكم علي ان الوقت
هو سبب الوجوب لزمه صحة الادا فيه ضرورة كما
لا يخفى قوله بلا كراهة اصلا في الاولى اقول هذا
موافق لما ذكره الشارح عن التحفة كما هو ظ قوله لكن مع
وجوب القطع والقضا اى في الباقي فقط كما يعلم
مما سيذكره الشارح بعد فتدبر قوله هل يكون داخلا
في الصلاة نفلا ام لا تنعقد اصلا الخ اقول لا وجه
للترديد والاستظهار فقد صرح العلامة الشرنبلالي
في شرح الصغير المسمى بمراقي الفلاح في باب العيدين
بانها تكون نفلا محرما ويعلم من قوله رحمه الله وسيصرح به
في بابها الخ افاده شيخنا تامل قوله وقول الزيلعي والافضل
ان يصلي في غيره ضعيف اى والقول القوي ما ذكره الشارح
من وجوب القطع والقضا تدبر قوله لان وقوعه
في التطوع بعد الفجر لا عن قصد اي واما وقوعه

وجد بياض بالاصل

المفعول

فيه قيده فهو مقصود بلا شك والمنازعة فيه مكابرة
وقوله ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح وهذا
بخلاف ما لو تحرم بركعتين بطول بها الليل فتبين
انهما بعد الفجر فانهما ينوبان عن السنة على الصحيح
كما سيذكره المحشي قريبا فتنبه قوله الآن يقال
انه مقيد ببعض اي ظاهره انه بعيد مع انه هو
المتقي عندي لانه اصوب من الحكم عليه بالسهو المتقين
كما فعل الرحمتي رحمة الله عليه تامل قوله متعلق
بقوله وكره هذا صريح في ان الواو في مقولة ولو
سنة الفجر من كلام الشارح تامل قوله لان الصحيح المعتمد
عدم اشتراطه الخ قال شيخنا الذي يظهر من الشرح
ان التفريع المذكور مبني على القول باشتراطيته
التي حتى يظهر المبالغة فيه لانه كرمضان ظرف
لا يسع غيره كما لا يخفى قوله وخطبة ختم القران فاقهم
توقيف بالعلامة الطحطاوي وح ل فنص الثاني
قوله وسيجي انها عشر اي في باب العيدين وهي خطبة
جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح
واستسقا وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول
ان قوله خروج امام من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح
وخطبة ختم القران الثاني ان قوله الي تمام الصلاة
لا يناسب الا خطبة الجمعة وعرفة اذ لا صلاة بعد
غيرهما الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي
وخطبة الاستسقا مذهب الصاحبين وعند الامام
هي ثمانية فقط الرابع انه يقتضي كراهة التنفل في
هاتين الخطبتين عند الامام مع انهما غير مشروعتين

عنه

عنه وهذا الوجه لازم لما قبله اه بتقليل زيادة
ونص الاول بعد ان نقل ما ذكر وعلى ان الامام يقول
بالكراهة لمراعاة الخلاف وقد تبع الشارح في ذلك صاحب
البحر وفيه ان خطبة النكاح مندوبة وفي المجتبى الاستماع
لسايرها واجب قاله ابو السعود اه بالحرف فتدبر
قوله اي قيد الفائتة التي لا تكره حال الخطبة وذلك
بحيث لو صلاها بعد فراغ الامام من الخطبة لا يدرك
الجمعة والتقييد المذكور ماخوذ من الخانية ونصها
رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل
الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه
لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اه وفي
الحاوي ما يوافقه ونصه واما قضا الفرايض وساير
الواجبات كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وما نذر
فيها من الصلوات او صلاة فيها الشروع فيها من النوافل
تكره ايضا في ثلاثة اوقات منها حالة الخطبة وقبل صلاة
المغرب وحين شرع الامام في صلاة الجماعة الا الفائتة
لصاحب الترتيب ولا باس بها في غيرها من هذه
الاوقات اه ولكن قال العلامة المحقق ابن امير حاج
في شرح المنية ولو قال قايل الظاهر كراهة الفائتة
الواجبة الترتيب ايضا لما تقدم من ان كراهة الصلاة
وكونها في هذا الوقت لما في الاشتغال بذلك من الاخلال
بالاستماع الواجب وهذا المعنى يستوي فيه الفائتة
المذكورة وغيرها مما تقدم غايته ان في اشتغاله بالفائتة
المذكورة في هذا الوقت معذور وذلك غير مسقط
للكراهة كما قلتم في اداء عصر يومه عند الغروب وان

كانت الكراهة ثمة لمعنى في الوقت وهذا المعنى في غيره
وهو ما ذكرنا لوجوده فيه لم يكن بعيدا والله اعلم
تنبيه وكما تكره صلاة الجنازة في هذه الحالة لحاضر
الخطبة تكره لغيره ممن يجب عليه الجمعة ففي فتاوى
الحجة وتكره صلاة الجنازة والامام يخطب لان
الواجب السعي الى الجمعة وفيها تركه او تاخيره افاد
هذا كله في الشرح المذكور والله الموفق **قوله** وكان
غير مخالط للصف بلا حايل اى فلا كراهة وان
كان غير مخالط مع وجود الحايل فلا كراهة ايضا
فلو كان مخالطا له بلا حايل تثبت الكراهة وكذا
ان كان مخالطا له مع الحايل ان وجد الاشتباه على
المصلين والا فلا كراهة ولا يلزم من عدم وجود الخلط لط
عدم وجود الحايل كما لا يخفى وهذا التقسيم بالنظر
لقوله بلا حايل فليتامل **قوله** وقضى قبل زوال
يومها واما اذا قضى بعد زوال يومها فلا تنقض
اصلا كما هو ط **قوله** كما لو تنفل ثم خرج الخطيب
اي فانه يتم شفعا على ما في محله تدبر **قوله** لكن الذى
جزم به في شرح اللباب انه يصلي سنة الحزب اه اقول
وجزم بالكراهة العلامة المحقق ابن امير حاج شارح
المنية ونصه ومنها اى من كراهة الصلاة ما بين
صلاتي الجمع بعرفات ومنها ما بين صلاتي الجمعة بمزد لفة
فقد نص طات كلمة اهل المذهب على انه لا يتنفل
بين صلاتي الجمع بعرفات والمزدلفة اماما كان او ما
موما حتى بالسنة كما صرح به في التحفة اه المراد منه
فليتامل **قوله** وانما نص عليهما لوقوع التنصيص

ما هو مصرح به في محله صح ٢

عليهما بخصوصهما في الاحاديث افاده في الحلية
نافهم لعله اعتراض على العلامة الطحطاوى ونصه
قوله وكل ما يشغل باله عن افعالها بفتح الغين
المعجمة والبال القلب وذلك لانه يكون سببا في
نسيان البعض او زيادته اه كلامه **قوله** عطف لازم
على ملزوم فافهم لعله اعتراض على العلامة الطحطاوى
حيث قال والاحسن في التركيب ان يقول بعد قوله
ومزدلفة وعند ما يشغل باله لبول ونحوه ثم يذكر
ما ذكره لان ذكر المجمل وبعده المفصل اوقع في النفس افاده
بعضه ح ل اه كلامه والله اعلم **قوله** والمراد ههنا
ثلاثة وثلاثون اي بعد الخطيب عشر مع حذف قوله
وبعدهما والا فهي اربعة وثلاثون كما يعلم من قول
ح ل والطحطاوى ولو اعتبر ما بين صلاتي عرفة وبتاء
الاوقات المستحبة للصلوات كمقابل الاسفار في
الصبح ومقابل الابراد في ظهر الصيف تزيد على ذلك اه
كلامهما فليتامل قوله لا في التاخير فقط فافهم اعتراض
على من قال من المحشين ان الكراهة في التاخير فقط
وقد نبهنا على القايل فيما سبق فتذكر **قوله** كنعوق
كتبه قال المحشي في الهامش اقول قد عقد الحديث العلامة
نجم الدين الطرسوسي في منظومته الفوايد فقال نهى الرسول
احمد خير البشر عن الصلاة في بقاع تعتبر مواطن الجمال
ثم مقبرة مزبلة طريق ثم مجزرة وفوق بيت الله والحمام
والحمد لله على التمام **قوله** وفيه نظر قال المحشي في الهامش
لعل وجهه ان الاستحالة عندنا مطهرة فتامل **قوله** ذكر هذه
السبعة في الحاوى القدسي اقول هذا بناء على ان قوله

وي

وارض مغصوبة والمقبرة لو مزروعة واحد واخر البيعة
قوله وصحرا بلا سترة لمار والا فهي اكثر من ذلك
كما لا يخفى قوله والعشا بمد قال المحشي في الهامش
هو اسم للمزدلفة لغة اه

باب الاذان

بلغ مقابلة

قوله بنا على ما هو الاصل فيه اي في التقييد
من انه لبيان الواقع لا للاحتراز والا لزم انه
لو اذن لنفسه اي فقد ندب قوله فعلمه بلالا الخبر
للنبي عليه افضل الصلاة والسلام وذلك
بعد ان تعلمه من الملك النازل كما لا يخفى قوله
وذكر القصة بتمامها الحلبي في السراج اقول
وحاصل المقام ان السبب الاصلي حصول
المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته
عليه الصلاة والسلام وذلك انه صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يوخر
الصلاة تارة ويعجلها اخرى وبعض الصحابة
كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقا
صده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن
التاخير فتشاوروا في ان ينصبوا علامة
يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم
يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم
هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو
البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود
وقال بعضهم يضرب الدف فقال صلى الله عليه

وسلم

وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال
صلى الله عليه وسلم ذا للمجوس وقال بعضهم
تنصب راية فاذا راها الناس اعلم بعضهم
بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق
اراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما
باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينما انا بين النائم واليقظان اذ اتاني
ات وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم
حائط اي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت
اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب
به عند صلاتنا فقال افلا ادلك على ما هو
خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما
وقال الله اكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة
ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وقال في اخره
قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن
زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق القها
على بلال فانه اندى منك صوتا فالقيتها
عليه فقام على اعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن
فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته
فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى
الا انه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلله الحمد وانه لا ثبت وروى ان سبعة من
الصحابة راوا تلك الرويا في تلك الليلة واختلف
في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الاذان
بامره صلى الله عليه وسلم واما الرويا فسبب
على انه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روى
ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر به النبي صلى الله
عليه فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انما
ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسرا حين صلى عليه
الصلاة والسلام بالانبيا والملايكة اماما
وانما لم يعمل به صلى الله عليه وسلم الا بعد
هذه الرويا لظن ان ذلك مخصوص بتلك
الصلاة وبلوكا لا قامة من خصايص هذه
الامة وما يروى ان ادم لما نزل الارض استوحش
فنادى جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية
لان المراد خصوصية للصلاة وفي الدرة
المنيفة اول من احدث اذان اثنين معا بنوا
امية واول ما زيدت الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على
المنارة في زمن حاجي ابن الاشرف شعبان
ابن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب
نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة
احدى وتسعين وسبعماية كذا في الاوايل للسيوطي
والصواب من الاقوال انها بدعة حسنة
وكذا تسبيح المرذنين في الثلث الاخير من
الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا واما

بعضهم

ببعضهم منع ذلك افاده في النهر كذا في
حاشية العلامة الطحطاوي على مراقي
الفلاح فتدبر قوله وان كان في كراهة اذانه
لغيره كلام كما سياتي فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما لفظه قوله
للرجال فلا يطلب من النسا والصبيان
اه كلامه قوله وفي حاشية البحر للخير الرملي
رايت في كتب الشافعية انه قد يسن الاذان
لغير الصلاة اي قال المحشي في الهامش وبعضهم
سنن الاذان ليست قد نظمتهم في نظم شعر نمت
كنظمهم انتفعا فرض الصلاة وفي اذن الصغير
وفي وقت الحريق وللحرب الذي وقعا خلف
المسافر والغيلان ان ظهرت فاحفظ لسبعة
من للدين قد شرعها قلت ويزاد اربعة نظمتها بقولي
وزد اربعة ذو هم او غضب مسافر ضل في قفر
ومن صرعا اه بالحرف قوله كما ذكره الزيلعي اه
عرفانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث
قال ما نصه قوله كعيد ادخلت الكاف الوتر
والجنازة والكسوف والاستسقا والتراويح
والسنن الرواتب بحر والاولى حذف الوتر
لان الاذان له وللعشا كما نص عليه بعد
اه كلامه فتدبر قوله فيكون الاذان عنده
ثلاث عشرة كلمة اي مع عد لا اله الا الله كلمة
تدبر قوله ويلوا الواو فانهم اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث تعقب العلامة الحلبي فيما

قاله ونصه قوله اي تَنَحِّيَ يجوز نصبه ورفعه لكن المتنحي
هنا الثاني لعدم رسمه بالالف ورفعه ابتاع لمحل لا مع
رسمها ورد عليه ان المنقوص المجرد من ال تحذف ياوه في
الرسم كما لو وقف اذا كان مرفوعا او مجرورا اهـ قلت
قوله لكن المتنحي هنا الثاني فيه نظر فانه ما المانع ان يكون
تنحي اللفظ لحن والمنقوص على طبق المنحي في البنا على
الفتح فلا مسلطة على لفظ تنحي تقديرا اهـ كلامه فتدبر
قوله في الاوائل والاواخر اي اوله واخره فالواو بمعنى
او كما هو ظاهر تدبر قوله كذا في الكافي فيه اعتراض على العلامة
الطحطاوي حيث قال ما نصه قوله فاذانه به احسن لا رجح
للترجيح اهـ كلامه قوله وان الاذان اكد في السنية منها كذا
بخطه وصوابه وان الاقامة اكد في السنية منه كما يدل له
قوله كما يأتي شيخنا اقول لا يخفى ان المشبه به اقوى من
المشبه غالبا فيستفاد من المتن ان الاذان اكد من الاقامة
فنفاه الشارح بقوله فيما مر وبهذا التقرير علم ان قول المحشي
وان الاذان اكد اي عطف على قوله قيدنا به لئلا يرد عليه
الخ فتدبره فانه دقيق جدا والله اعلم قوله وقول عمر
لولا الخليفى لاذنت اقول المحفوظ لولا الخلافة ولكن في
القاموس الخليفى بكسر الخاء واللام المشددة الخلافة
فالروايتان مترادفتان على معنى واحد اهـ فتدبر قوله الا ان
السنة ان يتم المؤذن فانهم توهيم ٢ قوله لكن هي اي الاقامة
وانظر هل هي افضل او الامامة اهـ كلامه وفيه توهيم
بالعلامة الطحطاوي ايضا حيث نقل ما ذكر وقال بعده
وقد يقال انها افضل من الامامة وذلك لانه قد جرى
الخلاف في افضلية الاذان على الامامة فعلى ان

٢ بالعلامة الحلبي ونصه صح صح

الامامة

الامامة افضل منه والاقامة افضل من الاذان اتفاقا
فتكون افضل من الامامة اما على القول بان الاذان افضل
من الامامة فظاهر واما على مقابله فلانه لا يجري في الاقامة
لكونها افضل من الاذان فليس كل ما جرى على الاذان
يجري عليها اهـ كلامه بالحرف قوله وتمامه في النهر حاصله
التوفيق بين ما في الفتاوى الظهيرية من عدم الاعادة
وبين ما في الفتاوى الخانية والمحيط من الاعادة تدبر
قوله لقول المحيط الاحسن ان يستقبل هذا بناء
على ان ترك الافضل مكروه تنزيها وقيل لا كراهة ٢ وقد ٢ فيه صح
سبق فتذكره قوله لانه استعمال لتقسمه علة
لقوله لا ينبغي لاحد اي على قول يوسف فافهم توهيم
بالعلامة الطحطاوي حيث اقتصر على ما لفظه قوله
ويثوب اي المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين اهـ كلامه
قوله مترة في رواية الحسن الضمير في قوله فسره راجع
الى التثويب المعلوم من قوله ويثوب بين الاذان
اي تدبر قوله بين العشائين ليلة الجمعة والاثنين هو كذلك
الآن في بعض بلاد الشام كدمشق وطرابلس وبيت
المقدس وفي بلدتنا نابلس لم يوجد ما ذكر ليلة الاثنين
بل يوجد بين العشائين ليلة الجمعة وقبل العصر بزمان
يسير من يوم الخميس ثم تعقبه [struck through] ٣ ولا اعلم بهذا ٣ بالاذان صح صح
في غير بلدتنا فتدبر قوله وعليه ما في القهستاني فليتامل
ليحسن الكلام المذكور قال شيخنا وهو حقيق بذلك
تدبر قوله في قضائه صلى الله عليه وسلم اي حين شغله
الكفار عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا وقوله صح
بيوم الخندق هو يوم الاحزاب وكان في السنة الرابعة

من البحر كذا في الامداد فتدبر قوله والفرق بينه وبين
الجمع بمزدلفة لا يخفى وهو ان وقتها ايضاً
المزبور لم تدخل بعد كما يعلم من قوله عليه الصلاة
والسلام للاعرابي حين سأله الصلاة امامك
وسياتي في محله فتدبر قوله فان قوله غير مقبول في
الامور الدينية اقول هذا مبنيا على كراهة اذانه
على خلاف ظاهر الرواية تدبر قوله والراكب اي في
غير السفر كما علم ذلك تنبيه قوله لان المؤذن
هو المقيم شرعا كما ياتي فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله لموت موذن
المناسب زيادة ومقيم اهـ كلامه تدبر قوله كالمجنون
والمعتوه اهـ فانهم تعريض بالمحشي بالنظر
لحسن حل الكلام فقط تامل قوله ولذا عبر عنه
الشارح بالمراهق علة لقوله بخلاف الصبي العاقل
وقوله فان بعض الرجال قد يشتهيه صوته صوت
الخ علة لقوله لانه قرب من الرجال كما هو ظاهر
تدبر قوله او صبي يعقل لا يكره هذا مبني على القول
بكراهة اذانه وعدم قبول قوله في الديانات
لكنه خلاف ظاهر الرواية كما سبق فتذكر قوله
بل كل منه اي بل المقصود كل منه الخ تامل قوله وان
كانت صلاته في اخر الوقت تامل قال شيخنا
تاملنا فوجدناه مشكلا من الظهور تدبر قوله
وقد صلي في المسجد اقول يقرا لفظ صلي بصيغة
المبني للمجهول كما هو ظاهر قوله وعن ابي حنيفة
لو كانت الجماعة اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا

اقول

اقول والمراد بالجماعة الجماعة الثانية كما لا يخفى قوله الاولى
حذفه لما علمت انه الافضل فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله فلا باس بذلك
اي بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة وافاد بلا
باس بذلك اي بتكرار الجماعة فيه ان الاولى
عدمه اهـ كلامه قوله لم اره فيها وانما ذكره في
السراج قلت وهما لمولف واحد تدبر قوله بان كل
واحد ذكر اي كل واحد من الاذان والاقامة
ذكر الخ تدبر قوله تخرج علي قوله كما لا يخفى ضمير
قوله راجع الى قول الامام الحلواني فتدبر قوله
وقد سالت شيخنا الاخ [illegible] به اخاه العلامة
الشيخ زين ابن نجيم صاحب البحر الرائق افاده
في الهامش قوله فلا يلزم شيء من المحذورين هما
فوات صلاة الجماعة وتكرارها في المسجد تدبر قوله
اي خطبة كانت ظاهره ولو كانت مندوبة كخطبة النكاح
فتامل قوله احتذاما ياتي اي في الشرح قوله وهو ظاهر
الحديث اي فانه مطلق وقوله الاتي بعد ان الـ
سنة للتهجد اي والمعهود الصلوات الخمس فتدبر وقوله
وقد راينا من مشايخ السلوك اي السالكين ٣
بالله تعالى وهم الصوفية قوله فمن سال الله لي
الوسيلة حلت له الشفاعة واعلم ان من هذه
المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن
دار المقام ولها شعبة في كل جنة من الجنات
من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم
لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها

٣ المراد بهم السادة الصوفية نفعنا
الله باسرارهم العلية وهو بفتح الذي
مصدر سلك وهو العمل بالطريقة
الموصلة الى الله تعالى وقال بعض
العارفين هو الدخول في الحضرة
القدسية او العمل للدخول
كما في الفيض الوارد شرح مرثية
سيدي خالد انتهى صح

جعلنا الله من الفايزين بشفاعته ومجاورته في دار
كرامته افاده في الامداد والله اعلم قوله كما قررناه
انفا فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث قال قول اجاب بالمشي هو مشكل لانه
يلزم عليه لزوم الادا في اول الوقت وفي المسجد
نهر اهـ كلامه قوله لما علمت ان الحلواني قايل بندبها
باللسان فافهم اعتراض على العلامة الطحطاوي
حيث قال قوله وعليه فيقطع قراة القران ان
حمل على الندب اتجه مراعاة للقول بوجوب الاجابة
باللسان وان حمل على الوجوب لا يظهر اهـ كلامه
قوله فلا ينافي قوله وقيل لا فافهم تعريض بالعلامة
ح ل فقط واما العلامة الطحطاوي فقد كتب
ما نصه قوله وقيل لا ينافي حكاية الاجماع على
ندب الاجابة لحمل النفي على نفي الوجوب اهـ كلامه
قوله لولا الخلاف لا ذنت هو بكسر الخا واللام
المستحقة الخلافة كما قدمناه نزهيا عن القاموس
تذكر باب شروط الصلاة قوله والوقت اقول
وهو شرط انعقاد ايضا كما افاده الش رحمه الله
تعالى قوله وحالة البقا اي ويجتمع ايضا في حالة
البقا هنا تنزيل كلامه قوله لزمه اعادتها اي
لرفضها بما ذكر تامل قوله ولعل الفقها وقعوا على
تفسيره بذلك اي في كتب اللغة تدبر قوله
ووقع في النهر هنا وهم فاجتنبه اهـ حيث
قال وهي جمع شرط بحركا يعني العلامة لغة
وحره ما يتوقف عليه وجود الشي وليس داخلا

باب شروط الصلاة

فيه

فيه ولم يقل شرايط لانها جمع شريطة اهـ كلامه قوله
فكان عليه ان يزيد ولا يوترفيه ولا يوصل اليه
في الجملة وتوزيد قوله ولا يتوقف كما يوخذ من
كلامه لفسد الشرح كما هو ظ تامل قوله لاجل
تحصيل الطهارة اي لا لكونه انما غلظ تدبر قوله اي وكثيف
وقلة وحيته الخ اي لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره
ابو السعود وغيره بخلاف المسى كما في القهستاني
يعني لو مس نحو حايط نجس بيابس في الصلاة
لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجس فتدبر قوله للمحمول
اي للشي المحمول قوله لا يمنع صلاته مطلقا اي لا يمنع
صلاة الحامل مطلقا سوا كان يستمسك بنفسه
او لا فتدبر قوله لان نجاسته حكمية فافهم تعريض
بالعلامة ح ل رحمه الله تعالى المدعي لما ذكر
تدبر قوله صار نجسا ادما المح بالضم وبالحا المهملة
خالص كل شي وصفرة البيض كالمحة او ما في البيض
كله اهـ قاموس كما في الشامي قوله معفوة هكذا
بخطه بالفا المعجمة وصوابه بالصاد المهملة
اي مشدودة ما لسنها بالكسر كما يوخذ من القاموس
افاده بعض الفضلا تدبر قوله وافاده لو كانت
تقع ثيابه على الارض نجسة عند السجود لا
يضر اي اذا لم يضع عليها عضوا مما شرط له
الطهارة اخذا مما ياتي قريبا تدبر قوله اي كما اذا
سجد على كمه وتحته نجاسة اي فيعد حاملا لها
حيث كانت الكم متصلة به كما لا يخفى قوله
فلبيس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم تعريض

بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله على
الصحيح مخالف ما في الزيلعي من تصحيح عدم وجوب
سترها عن نفسه فقد اختلف التصحيح ابو
السعود اهـ كلامه قوله ومنها يجوز في بيت
الحمام الصغير وهو ما دون عشر في عشر
كما استظهره العلامة الطحطاوي على مراقي
الفلاح فتدبر قوله قال في معراج الدراية الخ
قصده التبرك على الشرح رحمه الله تعالى
كما هو ظاهر قوله ولذا يقال ظهر الكف اي بالاضافة
الى الكف وجعل بعضهم الاضافة دليلا
على انه ليس من الكف اذ لو كان من الكف لزم اضافة
الجزء الى كله وفيه نظر لانه يقال راس زيد ويد زيد افاده
المحشي في الهامش قوله فظهر ان التفريع مبني على
الاستعمال العرفي لا اللغوي فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي التابع للعلامة منلا ح ل بما نصه قوله
فظهر الكف عورة اي بالتفريع لان الكف اسم
لباطن اليدين فقط على ما فهمه الشارح تبعا للبحر
والذي في القاموس انه اسم للظاهر والباطن
فكان الاولى له ان يقول بعين باطنهما لا ظاهرهما
اهـ كلامه قوله ثم رأيت في مقدمة الخ قصده بهذا
التصريح بالظاهر المذكور بقوله واما ظاهره فليس صح
بعورة بلا خلاف تدبر قوله وتعلمها القرآن
من المرأة احب اي من تعلمها اياه من الرجل
كما لا يخفى قوله من فرقه الى قدمه اي من راسه
الى قدمه قوله قال في البحر وهو يفيد ان لكل مسلم

التعزير

التعزير

التعزير بالضرب فانه لم يقيده بالقاضي اقول انما
يملكه كل مسلم في حال مباشرة المعصية كما هو المو
ضوع والا فلا يقيمه الا القاضي وهذا في غير
الفاظ الشتم فانه لا يملك التعزير فيها الا
القاضي في غير تعزير السيد عبده والزوج
زوجته لترك الزينة فانه يملكه الا انه
مقيد في الثانية بشرط السلامة كما يعلم
من محله قوله اي عن روية غيره من الجوانب
قال شيخنا وكذا عن روية نفسه من الجوانب
كما يعلم مما كتبه المحشي على قول الشارح ان وجد
غيره قلت وهو وجيه عندي من التزم الا
نصاف وترك سبيل الاعتساف فتدبره قوله
لا في حكم الشرع فقط فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث نقل ما قاله العلامة
ح ل واقره ونصه بعد كلام وكتب الحلبي اي
ولو كان الستر حكميا اذا كان في مكان مظلم
فانه وان كان مستورا المعنى انه لا يرى لكنه حسا
ليس بمستور في حكم الشرع فيجب عليه الستر
بثوب ونحوه اهـ كلامه قوله بان لا يرى منه لون
البشرة احترازا عن الرقيق اي فلا تجوز صلاة
المصلي به وفي التجنيس امرأة صلت وعليها
ثوب رقيق يصف ما تحته لا تجوز صلاتها
لانها بمنزلة العارية قال عليه السلام لعن
الله الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرنا كذا
في الامداد قوله قلت وهو الصواب لان من جعل

اهـ قال شيخنا والصواب عندي صورة خامسة وهي ان
ينصب رجليه مع صلاته بركوع وسجود ضاماً
محاذيه الى بعضهما بعضا لاستتار القبل والدبر
والحالة هذه بهما مع فقد مد الرجلين الى القبلة
المنهي عنه كما هو ظاهر لمن التزم الانصاف وترك
سبيل الاعتساف كذا قرره في درسه والله
اعلم قوله وان فات الوقت فافهم تعريض بالعلامة
ح ل رحمه الله تعالى المدعي لما ذكر والله اعلم قوله
وثوب ومكان هكذا بخطه والذي في نسخ الشرح المتدا
ولة وطهارة مكان والخطب سهل كما لا يخفى قوله
لان نجاسته عارضة اي لان الجلد قبل انفصاله له
طاهر لا يوصف بنجاسة هكذا تقرير كلامه قوله
ولتحرير الباقي ظاهر مما قلنا فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث لم يحرر الكلام فراجعه قوله
لان ما ذكره الشرح اولا ذكره في النهر ثانيا فافهم
تعريض بالعلامة الحلبي فقط تدبر قوله الاولى التعليل
بقوله عليه الصلاة والسلام اقول لا اولوية
لان مفاهيم النصوص غير معتبرة عندنا كذا قرره
شيخنا قوله فيقدم على المحدث فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله ثم المحدث
هذا من كلام الحلبي في شرحيه ح ل اي اذا
زاد على ستر القبل بشرط المصلي سواء كان ذكرا
او انثى المحدث لانه محيض ثم اذا زاد فالبطن
والظهر في حق المراة فهما سوا اهـ كلامه قوله
وشبهه في البحر وغيره فافهم تعريض بالعلامة

الطحطاوي

الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله وينبغي لزومها
البحث لصاحب البحر واقره المصنف اهـ كلامه قوله
في عدم القدرة على الما فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله كما هو في النهر
الذي في المنح كما عرف وهو الاولى اهـ كلامه قوله
ثم رايت قصده الاستئناس باول عبارته وقوله
لا المنهيات المرتب عليها عقاب اي كترك الزنا
وظاهره انه لا ثواب له اذا تركه مع الاخلاص
ولا قايل به عندنا فليتامل قوله وفيما اورده لم
يوجد قصدا اي بخلاف ما ذكره الامام محمد ابن
سلمة فان القصد فيه موجود ويلزمه التعيين
كما يدل عليه قوله وكان ذلك شرطا لصحتها
شرعا ولازما لها لغة اقتصر عليه فليتامل قوله
بقرينة الاعتراض المار فافهم تعريض بالمحشيين
حيث لم ينحوا المقام تدبر قوله ولا يخفى ان عدم
دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت اي فلتسده هو صح
ما تقتضيه القواعد قوله او تعيينها هكذا
بخطه والذي في نسخ الشرح المتداولة اذ تعيينها
فتدبر قوله والصواب ما في المشاهير هكذا في
النسخة المجموع منها والذي بخطه كلمة اخرى
عم سواد المداد معظم حروفها فانطمست افاده
بعض الفضلاء قوله بما قسامه الشرح فافهم
تعريض بالعلامة ح ل كما هو ظاهر قوله لا عليها في
الظهيرية فافهم تعريض بالحلبي والطحطاوي ايضا
التابع فيما ذكر قوله وان لم يعلم انه اي يوم

حلبية فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث قال قوله
لكنه يعني ظهر يوم كذا سوا سقط الترتيب بكثرة الفوايت ام لا انتهى كلامه
فافهم تعريض بالعلامة ح ل والطحطاوي التابع له في الاطلاق
المذكور تدبر قوله من تلاوة وسهو فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي ونصه قوله وكذا شكر بخلاف سهو الصواب
عكس العبارة ويكون قد ارتضى ما بحثه صاحب النهر
حيث قال ولم ار في كلامهم نية التعيين في السهو او
الشكر وينبغي وجوبه في السهو لا في الشكر اه وبيانه ان
السهو لا يشترط له اصل النية لانه جابر لنقص واجب
فهو بدله ولا يشترط نية ابعاض الصلاة فلا يشترط
فيما هو بدله وسجدة الشكر نفل وهو لا يشترط فيه
التعيين اه كلامه قوله وهو المتبادر من قول الاشباه
عن البناية هي شرح على الهداية لشيخ الاسلام البدر
العيني رحمه الله تعالى قوله فمن شك في بقايه وخروجه
يكون اولى بعدم الجواز فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
التابع للحلبي في اخر كلامه ونصه قوله مع بقايه
قيد به لانه لو نوى فرض الوقت خارج الوقت فان كان
مع العلم بالخروج لا يصح وان كان مع الشك في الخروج
جاز كما قدمناه عن الاشباه حلبي وقيل فيما سبق له
وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعي من انه اذا نوى فرض
الوقت والوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح الا ان
يفرق بين الشك وعدم العلم فتامل ولعل الفرق
ان الشك التردد بين الطرفين وعدم العلم ان لا يخطر
بالبال شي وان اضاف الفرض الى اليوم لا يصح سوا
صلى في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او مع الجهالة

قوله كما قدمناه انفا عن الحلبية في قضا الفايتة صح صح

اه كلامه قوله فانه خلاف الاصح كما علمت فافهم تعريض
بالعلامة ح ل ونصه قوله ومثله فرض الوقت في انه
لا يصح بعد خروج الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج وهو
مناف لما قدمناه عن الاشباه من انه اذا نوى فرض الوقت
خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج يجوز وان كان عالما
لا يجوز فليحرر اه كلامه قال الطحطاوي قلت يحمل على
ان في المسئلة قولين اه كلامه قوله قاله في الحلية وفي
المحيط الرضوي والتحفة اه اقول في العبارة سقط لا
يستقيم الكلام الا به ونصها مع لفظ المتن هكذا وفي
صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت فهو
المذكور في المحيط الرضوي والتحفة والبدايع وزاد فيه
وطاعة له وتقربا اليه وليس هذا بجزية لا زيادة ثم
يمكن ان يكون هذا منهم اشارة الى انه ينوي في الجمعة
فرض الوقت كما سيصرح به المص وذكره من قبله غير واحد
منهم قاضي خان وقال في وجهه لان العلما اختلفوا
في فرض الوقت في هذا الوقت ثم قال فلا جرم لو كان
فرض الوقت عنده الجمعة يجوز اه والى انه لا ينوي في الوتر
انه واجب كما صرح به بعض المشايخ وعلله بالاختلاف
في وجوبه وعلى قياسه لا ينوي في صلاة العيدين
انها واجبة للاختلاف في وجوبهما ايضا ثم على قياس
ما تقدم في نية فرض الوقت بالنسبة الى الجمعة انه
اذا كانت هاتان الصلاتان واجبتين في اعتقاد
المصلي يجوز ان ينويهما بوصف الوجوب ثم لقايل
ان يقول ينبغي ان يخرج عن العهدة ايضا فيما لو نواهما
بوصف الوجوب مع انتفا الوجوب عنهما في المعتاده

فانه من المعلوم ان انتفا الوصف لا ينبغي ما هو اصل بدون
ذلك الوصف فيبقي الاصل وهو هنا صلاة الوتر
وصلاة العيد وقد كان به يخرج عن العهدة فيستمر
كذلك كما قالوا في جواز ادا النفل بنية الفرض والمي
انه لا ينوي في صلاة الجنازة الدعا للميت فقط نظرا
الي انه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراة ولا تشهد
فان مطلق الدعا لا يحتاج الى نية والله تعالي اعلم اهـ
بالحرف فتامله ويمكن ان يكون قوله وليس الخ راجعا
الي الكل ويكون المراد نفي الاقتصار علي الدعا بقي
ان قوله قال في الحلبة وفي المحيط الخ ينبغي ان ينوي
الخ يقيدان ما ذكر من كلام صاحب المحيط وغيره
ح اذ علمت انه من كلام صاحب الحلبة فتدبره
قوله وان قلنا انه ليس بركن فيها اي بل هو سنة
كما يعلم مما سيذكره علي الوجه المذكور بعد وعطف
الدعا علي الصلاة من عطف التفسير لانه نفس الصلاة
كما لا يخفى فتدبر قوله هكذا ينبغي حل هذا المحل فانهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث اقر العلامة الحلبي مع
علي ما لفظه قوله وينوي ايضا الدعا اي علي طريق
الاستحباب لان الدعا يتفق الصلاة وهو سنة وفيه
الابعاض ولو واجبة لا تجب اهـ كلامه قوله لا شي فيه
سوى التكبير في وجوه لخمسات فانهم اعتراض علي
العلامة ح ل ونصه قوله وانه لا يضر تعيين عدد
الموتى الصواب ان يقال وانه لا يضر الخطا في تعيين
الخ لان عبارة الاشباه ولم ار حكم ما اذا عين عدد
الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر

الا

الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم تنو الصلاة عليه
وهو الزايد اهـ وقال العلامة الطحطاوي قلت
ما في الشرح والاشباه واحد اذ معناه انه ان ظهر
خلاف ما عين لا يضر الا اذا اهـ كلامه قوله فينبغي تقييد
عدم الجواز في مسئلتنا بما اذا لم يشر اليه اي اخذا
من قوله فاذا هو غيره فان الغير اعم من كونه ذكرا
او انثي ومثل الاشارة ما اذا عرفه بالصفات كالقايم
في المحراب لان الاشارة بها الي الوجود في الخارج او
الذهن كان دخل السوق واشترى اللحم كما سياتي قريبا كما دخل
قوله فلو مقتديا الخ اي لو كان الذي عين واخطا
في التعيين هو المقتدي دون الامام فحكمه ما ذكر
فاعتراض بعض المحشيين بان نيته تابعة لنية امامه
وقد عين امامه العشرة فصلاته غير صحيحة لعدم
صحة صلاة امامه كما هو ظاهر ناشي من عدم
التامل اهـ من هامش نسخة المحشي قوله ولا يخفى
ان نفي الاشتراط لا ينافي الجواز فانهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله لا لكنه يثاب
عليه اذا صح تقدم نية الصلاة عليها بل علي وقتها
وكذا الاقتدا علي ما فهمه صاحب النهر فاي مانع
من نية الامامة قبل حضور احد اهـ كلامه قوله
لا يحنث اصلا اي اذا لم ينوها لحكمها حكم الصلاة
ذات الاركان المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
قوله ويوم غيره اي وينوي ان يوم غيره كما لا يخفى
قوله الانسب بالمقام لصحة اقتدا بها او الانسب
ايضا زيادة وبطلان صلاة المحاذية له والخطب

سهل قوله فليس ذلك شرطا في الجمعة والعيد فقط فافهم اي
لصحة صلاتها وزاده بهذا التعريض بالعلامة الطحطاوي
المتابع للحلبي فيما كتبه ونصه قوله وعليه ان لم
تحاذ اي علي الاصح وهو راجع الي الجمعة والعيد
فقط لا للجنازة ايضا لانه لو حاذاها فيها لا تبطل
صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة
ح ل قلت وهو يفهم من قوله وعليه لان الخلاف
انما هو في الجمعة والعيد لا في الجنازة اه كلامه
قوله فما ذكره الشارح تبعا للبحر والحلبية صحيح فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه
قوله فما قيل لو نوى الخ لا يظهر تفرعه لان المعتبر
هنا هو نية عين القبلة وهذا لا ينافي انه اذا
لم ينو شيأ اصلا لا يضر اه كلامه قوله لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط مساوق بان ينويها
او يسكت عنها قوله ويظهر منه ان مثله ما لو
اعتقد انه زيد قلت هو كذلك الا انه معارض
بالنص المتقدم عند قول الشارح وافاد في الاشباه
بحثا انه لو نوى الخ نقلا عن البحر من الفرق بينهما
فتنبه وقوله لانه جازم بالاقتدا بهذا الامام
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب
ما نصه قوله صح لعدم التعيين وبه ان الظن
منزل منزلة اليقين عندهم فلما نوا لم يعط حكمه
اه كلامه قوله والاشارة تعرف الذات اه تمام عبارة
الهداية بعد قوله والاشارة تعرف الذات الا ترى ان
من اشتري فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد

العقد

العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى علي انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس
كذا في هامش نسخة المحشي رحمه الله تعالي قوله
والكبير فيما تعدد كالعالم اي فكونه عالما بالعمر
غير لازم تامل قوله ومعلوم ان الخ لبعضهم في ذلك
تحقيق اي المسجد زاده عمر وبعده عثمان حيث اسم
وبعده الوليد ثم المهدي . ودام هكذا الي ذا العهد
افاده المحشي في الهامش قوله لا تحصيله كذا بخطه لعلها
نسخته والا فالذي في نسخ الشرح المتداولة لا طلبه
والخطب سهل قوله لان المصير الي الدليل الظني وترك
القاطع مع امكانه اقول الظني هو التحري والقاطع رؤية رويته
عينها عند الامكان كما هو ظ وقوله فاذا امتنع المصير
الي ظني اي الذي هو التحري وقوله لامكان ظني اقوي
منه اي الذي هو الاستخبار وهو السوال من
الغير عنها تدبر قوله او من جوانبها اي الجهة كما هو ظ قوله فافهم
ومع هذا نسبوه الي عدم الفهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي التابع للحلبي بما نصه قوله قلت ولهذا
معنى الخ كيس كما فهمه فان المتيامن والمتياسر في
عبارته هو الخط وفي عبارة الدرر الشخص فانه قال
اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس
فعند التيامن او التياسر يكون احد جنبيه الي القبلة
اه كلامه قوله وان اخ قبلة فيما عطف علي ان قبلة
امري الخ قوله وفي حاشية الفتال هي حاشية
نفيسة جدا علي صدر الشريعة قوله كذا الاعمي اي
كغيره فيما ذكر تدبر قوله فالتفريع صحيح فافهم تعريض

كتبت صح

بالعلامة الطحطاوي حيث كتب مانصه قوله بني الخ لا يظهر
تفريعه علي ماقبله وعلم ممد ان المصلي في نجوم الارض
او في اعلي الجبال انها تصح صلاته اهـ كلامه قوله وقدمنا
الفرق في باب التيمم قلت قدمه وبحث فيه فهو فرق خفي
وحاصله علي ما هو ظ المذهب ان المريض يخاف عليه
زيادة الوجع في قيامه وتحوله لا في الوضوء اهـ اي لان
فرض المسألة انه لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد فلم
يكن عاجزا حقيقة فيلزمه الاستعانة علي وضوئه
ولا يجوز له التيمم بخلاف الاول لانه عاجز حقيقة فلا
تلزمه الاستعانة والحاصل انظر انه في الثاني وان
لم يخف الزيادة لكنه لا يقدر بنفسه فهو عاجز حقيقة
ايضا وليس المبيح للتيمم هو خصوص زيادة المرض
هذا خلاصة ماقدمه في الباب المذكور افاده شيخنا قوله
لا يمكنه الركوب الا بمعين هذا مبني علي قول الامام
كما هو ظ قوله وانه لو كانت الارض عطف علي قوله
زاد الزيلعي وان قدر تدبر قوله واذا لم يقع تحريه علي
شيء قيل انه ان يقلد لم اره قلت سيأتي في الشرح
بعد خطوط التصريح بانه اذا لم يقع تحريه علي شيء صلي
لكل جهة مرة احتياطا وذكر المحشي قولين اخرين الاول
منهما التأخير كما قدمه الطحطاوي والثاني التخيير فيصلي
الي اي جهة شاء وهذا ما اختاره المحشي كما نقله بعد
فتنبه قوله اي عن طاعته فانهم يرتفعون بالعلامة الطحطاوي
حيث كتب مانصه قوله وان علم به اي بجانب القبلة
اهـ كلامه قوله وكذا المساوي فيما يظهر الخ قال
شيخنا الذي يظهر لي انه يستدير والحالة هذه لانه

لو

لو بقي مقدار ادا ركن بلا استدارة لفسدت صلاته لانه
غير مستقبل للقبلة في اعتقاده كذا قرره في درسه
تأمل قوله وينبغي لزوم الاستدارة الخ قلت وجهه
ظاهر لاننا لو لم نقل بذلك لكان متوجها الي غير القبلة
فتدبر قوله والا ففي المسألة الاتية تأمل لعل وجهه
وهو ان منطوق هذا مفهوم المسألة الاتية ان عمم
في مفهومها بان يقال ولو اثم بتحريه بتحرا عم من ان
يكون اثمه به في اول صلاته او بعد ان صلي بعضها
مع ملاحظة القيود المعلومة من كلام المحشي ولكن
اقتصر شيخنا على الاول مع انه لا داعي اليه فليتأمل قوله
وللقول الاول هو خبر مقدم ومضاف اليه وقوله وجه
ظاهر مبتدأ مؤخر قوله وقيل يتم الصلاة اي مع
الاستدارة كما هو ظ قوله فلو شرع بلا تحر لم تجز
صلاته اي مع الاستدارة كما هو ظ مالم يتيقن
بعد فراغه اي وان اصاب في الواقع ونفس الامر
وهذا هو المراد من قول المص وان اصاب فتأمل قوله
لا يجوز خلافا لابي يوسف سيأتي قريبا ان الاصح
قوله وعن ابي حنيفة انه يخشي عليه الخ اي ويحكم
معه كما يفاد من قوله بعد والفرق بينهما الخ تدبر قوله
اما الاول فان ظاهر الخ المراد به قوله اما ان لا يشك
ولا يتحري وهكذا الثاني والذي بعده قوله اولم يظهر او كان
اكبر رأيه الاصابة فكذلك لا تفسد قلت هذا
ظاهر في الاول ان اريد انه صلي كصلاتنا يعني صلي
عنه وجود العلامة والا فقد ترك الواجب الذي
عليه فلا يحكم عليها بالصحة الا بعد العلم وعليه

ففي قوله ان مسائل التحري اه مسامحة واما الثاني
فهو مبني على غير الصحيح المار قبيل هذا بقولنا
فتذكره والا فقد ذكر المص انه ان شرع بلا تحر لم يجز
وان اصاب يعني في نفس الامر فليتامل قوله لانه قوي
حاله اي وبنا القوي على الضعيف لا يجوز قوله
والرابع لا وجود له اي لان الشك ملازم للتحري كما هو
ظاهر قوله ذكر الشق الاول بقوله فلو لم تشتبه الخ اي وليس
المراد منه انه متيقن بان ما صلى اليه هو القبلة
وان اوهمه قوله في اول العبارة لانه مفروض فيما اذا
اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه فليتامل قوله
هذا هو الصواب في تحرير هذا المحل فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي المتابع للعلامة الحلبي
فيما كتبه ونصه قوله فلو لم تشتبه ان اصاب
جاز هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة
بالتحري بل المنفرد كذلك وهو الذي يشير اليه
التعبير بما اصاب قال في الفتاوى[3] ولو كان بحضرته — [3] الهندية صح
من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي
وشرح الطحطاوي ح ل بزيادة اه كلامه قوله الا
صلاة من تقدم على امامه اي في نفس الامر
فلا يتكرر مع احد احتمالي قوله وكذا لو كان
عنده انه تقدم على امامه ووجه الدلالة المذكورة
ان عنده يعني انه في رايه انه تقدم على الامام
فيحتمل ان يكون على جهة التيقن او الظن فتامل
قوله ولو لم يتعين الامام بان راى اي ولو لم يخطر

نعم

بضم الطا المهملة اي يمر بباله اهو زيد او عمرو قوله على
ما لو جهل عينه فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه
قوله كما لو تعين تشبيه في عدم الجواز المستفاد من
قول المص لم تجز صلاته والاولى ذكره عقبه ارشادا الى
هذا ما في النهر حيث قال قال في المعراج وكذا لو لم
يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فنوى
الاقتدا بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل الامام
اه فقوله وكذا اذا لم يتعين فعل الامام مما يدل على
ما قلنا فانه اذا لم يتعين فعل الامام لا يصح الاقتدا
اه كلامه قوله اي في كل العبادات اي سواء كانت قولا او
فعلا قولها تاركنها اي الجنازة قوله والتلاوة اي
تلاوة القرآن قوله لكن احتياج الاول الى النية ديانة
معناه ان لا ينوي به غير معناه الرفعي فيه ان لفظ
لا للسنن وغير ابتدائه ونفي النفي اثبات كما تقرر عندهم
فيحمل المعنى الى انه نوى المعنى العرفي وفيه يقع الطلاق
قضا وديانة وحررنا الصواب حذف اما لفظ لا الثانية
او غير او ان لفظ عدم قبل احتياج ساقط من قلم
[3] قوله صح — الناسخ كما يستفاد من نحو الكلام تامل قوله[3] في كل ركن فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله
والمعتمدات العبادة اه معتاديه ما عن ابي سلمة من
استحضارها في جميعها والعبادة ذات الافعال الصلاة
واما ذات فعل واحد كالصوم فظاهره الاكتفا على
استصحابها فيها اه كلامه قوله وعلى هذا الدبغ والحلق
اه اي فيدخل في نيته شيئا تامل قوله لوجود شرايطه
واركانه اي المودى قوله ودفع اليه في الاخرة نوى او لم

بنوا اي نوى بذلك الفجر لاجل ان يرضى عنه احتصامه اولا كما يعلم مما بعده تامل **قوله** لكونها صلاة حقيقة لا بسبب لكونها صلاة مطلقة تدبر **قوله** لان تقديمها اولى اى لتقدم سببها ولكن المنقول خلافه وهو عدم صحة شيء مما نواه كما يعلم مما ذكره الامام الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع وسنعلمه قريبا **قوله** وان لم يكن صاحب ترتيب اهـ فافهم ترايضي بالعلامة الطحطاوي حيث تبع ح ل بما نصه قوله والا فقالانه لا يمكن اداؤهما معا لان كلا منهما مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديا لاحدهما ترجيح من غير مرجح ولم يعتبروا اولوية الترتيب حتى يكون شارعا في الاولى منهما ح ل اهـ كلامه **قوله** اقول لم يصرح بذلك في البحر في هذه المسألة اى بل في المسألة السابقة كما علمته **قوله** وبحث في الحلية خلافه فافهم ترايضي بالعلامة الطحطاوي حيث تبع العلامة الحلبي بما نصه **قوله** فللفائتة لو الوقت متسعا وكان ذا ترتيب والا فتنبه كما في البحر واذا ضاق الوقت فللوقتية سواء كان ذا ترتيب اولا ح ل اهـ كلامه **قوله** وقال الامام الفارسي في شرحه الخ المقصود لنا منها يعلم من قوله ثم اطلاق الفرضين يتناول ما وجب الخ فتدبر **قوله** ينوي عصرا عليه لذا بخطه والاصوب وينوي عصرا عليه اى فتدبر **قوله** وهذا على اصل محمد اى المعتبر للتعيين كما سبقت عنه فانه لا بد من تعيين بعض الزائفين عن بعض عنده وزاد عليه ابو يوسف اعتبار القوة ايضا **قوله** خلافا لمحمد اي فلا تنعقد

علي

بلغ مقابلة

الصلاة
باب صفة

علي هذه الرواية عنه اصلا وهو لا ينافي ما مر من ان المتنفل يتادى بمطلق النية اتفاقا فتذكر قوله ثم قضى فيه اى قضى الشهر الواجب عليه فيكره الندر فيه اي فيما نذره فليتامل

باب صفة الصلاة

قوله لكن كلام القاموس يدل هذا استدراك على صدر العبارة لا على قوله والمتكلمون فرقوا بينهما تدبر **قوله** وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة لانه اطلاق قصرها لا لغوي **قوله** المراد بالصفة الجزء مجازا اي من اطلاق الجزء وارادة الكل وهو عكس ما تقدم تضمنا **قوله** والا رجع اليه ثانيا فافهم ترايضي بالعلامة الطحطاوي بنصه قوله ثم رجع اليه اي الى القول بالمراعاة فيها حيث قال ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الافعال لا لان التحريمية من الصلاة وفي جعل هذا رجوعا من الزيلعي الى القول بالمراعاة نظر لانه من باب التنزل لا الجزم اهـ كلامه **قوله** كما يعلم من كلام البحر فراجعه ترايضي بالعلامة الطحطاوي بنصه قوله ثم في التلويح الخ لما كان يتوهم من قوله ثم رجع اليه ان المرجوع اليه هو المعول عليه استدرك عليه بقوله نعم الخ وقوله تقديم الشرح اى مع مراعاة الشروط لما المترتب عليه صحة الصور المتقدمة قال في البحر ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها فانه لو احرم الى احد الصور ولئن سلمنا فهي ليست لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن وقد فصل الزيلعي ما هو الاولى اهـ كلامه **قوله** وهذا خلاف ما فهمه

الش اي من انه يشترط مراعاة الشروط لما الاتصالها
بالقيام فاعطيه حكمه لا لها بنفسها وما يفاده من
كلام الفتح القول بالشرطية فقط او الركنية ولم
يفد منه ما جنح اليه الش هنا تقرير كلامه
قوله او يقال معناه اي الشروط هذا عطف
على قوله وحاصله قولهم الخ قوله ويدخل فيه قضاء
ما افسده من النوافل وهل يفترض فيه القيام لو صلاه
قال شيخنا وهو الظاهر عندي ولا يقال انه ينبغي
جريان الخلاف المذكور في النذر المطلق فيه فتدبر
قوله وسنة الفجر لا تجوز قاعدا من غير عذر باجماعهم
اقول سياتي في السنن تحقيق جوازها من قعود
ورد قول من قال ببطلانه فتنبه قوله خلافا
لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده قال الطحطاوي
في حواشي مراقي الفلاح ومعناه انه يثاب عليها ثواب الفرض
لان الصلاة لا تصح بدونها تدبر قوله لكن منعه
في شرح المختار حيث قال الخ قال شيخنا لا يصح ان
يكون استدراكا على قوله واما كماله فباعتناء العبد
الخ ولا على ما قبله نعم يصح ان يكون استدراكا على
قول الش بحيث لو مد يديه تنال ركبتيه فتامل
قوله فدخل الانف اي فيما ذكر بخلاف الخد تامل
قوله فلك عبد لم يعتق قلبيا مثل امداد قلت
وهو موافق لما ياتي في كتاب العتق قوله فيما
ما شرع لغيره قد يكون ركنا كالقيام الخ والجواب
ان هذا تعليل للشرطية لا الركنية وما بعده
لها كما يعلم من كلامه قريبا قوله فانه لا يكره الا
فيما

فيما عدا السلام فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث قال قوله كفعله المنافي لها كاكل وشرب وكلام
ومشي وسلام ح ل وادخلت الكاف في قوله
كفعله القول المنافي ومسئلة المحشي بالكلام والسلام
وقيد بقوله بعد تمامها لانه لو كان المنافي قبله
بان كان قبل القعود افسد اتفاقا اه كلامه
قوله اقول كان ينبغي للش عدم ذكره ذلك يعني
قوله يتم من العروض غير المعروض قوله لكن قدمنا
ترجيح خلافه فافهم تعريض بالمحشين حيث لم
ينبهوا على ما ذكر قوله على المعتمد فلو اقتدى اي القول
مقابله راي الشافعي من ان العبرة لراي الامام
وهو مصحح ايضا فهما قولان مصححان كما قرر في محله
تدبر قوله والاخذ عن الاشياخ اه فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله عدم مخالفته
في الجهة الخ من الفرائض عدم مخالفته في الجهة ورد بان
المقتدي يخالف امامه في الجهة اذا صلوا داخل
الكعبة او خارجها متحلقين والمصنف في مسالة تقدم
الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة
حتى اذا خالفوه ولم يعلموا صح اقتداؤهم انتهى
كلامه قوله كما قدمناه فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي وح ل ونصه قوله نيفا وعشرين
اي واحدا وعشرين ثمانية في المتن وثلاثة عشر
الش وان فصلت الانتقالات الى جزئياته وهي
الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود
ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين

ح ل وفيه انا عند عدم التفصيل تسعة عشر
ولا تكون بينا وعشرين الا بهذا التفصيل اه بكلامه
قوله حظيت بالبنا للمجهول الخ مقتضاه انه
متعد وهو مخالف لما في المصباح والقاموس ونص
الاول حظى عند الناس يحظى من باب تعب حظة
وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا احبوه ورفعوا
منزلته فهو حظى على فعيل الخ والثاني وحظي
كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرضي
واحتظى الخ فليحرر وافاده بعض الفضلا قوله
وتا الخطاب او التكلم اقول والاول انسب بالنظم
كما يدل عليه قوله الاتي وعن سبق تكبير ومثلك
يعذر الخ تدبر قوله ان كانت التحريمة لها اي للمكتوبة
سوا كانت ادا او قضا قوله في الاصح كيا الله كما سيان
اي لانه مركب من جملة تامة وهي الفعل والفاعل
كما هو ظ فتامل قوله في توجيه قوله اتباع الامام
اي في توجيه قول الش اتباع الامام وكان الاولى
متابعة الامام لانه هو المتقدم فتذكر قوله
واعتقاد طهارته من حدث او جنبة وبه ادا اعتقاد
الستر كما يجنح ح ل فيما مر قوله وذكر الضمير باعتبار
كون الصلاة فعلا اي وذكر الضمير المستتر في
المفروض فانه اسم مفعول وهو مذكر فيكون
ضميره مذكرا ايضا للتوافق والانسب ان يقال
وذكر الوصف اي المفروض لانه صفة للصلاة
المقدرة وما قيل من انه اراد به الضمير في قوله
الاتي سنه فبعيد كل البعد كما هو ظ فليتامل

قوله

قوله على فعيل اي على وزن فعيل اه منه

قوله توزيع على مفهوم قوله فات اي الخ اقول هذا
لا غرابة فيه فان الواو قد تاتي للتوزيع كما قرر
في محله قوله لحصول الرفع والوضع كذا في النسخ
والذي في نسخ الش المتداولة لحصول الرفع منه
والوضع تدبر قوله ويسمى سجود عذر اي اعتذار
عما وقع منه على ان الاسما لا تعلل كما لا يخفى قوله
الا ان يقال هذا جواب عن قوله يقتضي وقوله
ان ذلك اي عدم سقوطه امتنانا الخ تدبر قوله
الا ان يقال الخ فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
وح ل حيث نقلا مقالة المختار ولم يحققا المقام
فتدبر قوله اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد فان
الاصل لم يولد كما لا يخفى قوله والمداينة وهي اية يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الخ من البقرة قوله
لان الواجب في الاوليين كل منهما فافهم تعريض با
لعلامة الطحطاوي حيث كتب بانصه قوله في
الاوليين متعلق بضم السورة ولا يتكرر مع
قوله وتعيين القراة في الاوليين لان المراد القراة ولو
اية فتعيين القراة مطلقا فيهما واجب وضم السورة
مع الفاتحة فيهما واجب اخر اهو بكلامه قوله فلا ينافي
كونه خلاف الاولى كما افاده في الحلية ولكن تقدم
قولان في ترك خلاف الاولى هل هو مكروه تنزيها
او لا كراهة اصلا فتذكر قوله عدم افتراض القعدة
الاولى فيه ايهام النفل كما لا يخفى قوله وبوجوب
القراة عطف على قوله استدلالا بعدم قوله وبذلك
لذلك اي ان القول الاول والثاني واحد قوله فلا

جزم قال الش على المذهب فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوى التابع للعلامة ح ل بما لفظه قوله
على المذهب اى على المشهور فيه وقيل فرض
عينا فيهما واتفقا على ان تاخيرها عنهما
لا يفسد وثمرة الخلاف فى سبب سجود
السهو فعلى الاول ترك الواجب والقراة اذا
وعلى الثانى تاخير الفرض عن محله والقراة
فى الاخيرتين قضا فتلحق بمحلها فتخلو
الاخيرتان عن القراة وايضا بوجوب القراة
على مسبوق ادرك امامه فى الاخيرتين
ولم يكن قرا فى الاوليين وقيل النفسين اقتضر
فتطح ل اهـ كلامه ولم يحققا المقام كما حققه
محشينا رحمه الله تعالى قوله ولذا لو قرا اكثرها
ثم اعادها فيه ان قراة الاكثر غير لازم لان التاخير
يحصل بقراة الاقل تامل قوله ولو تعمدا لا يكره اى
تحريما فلا ينافى ثبوت كراهة التنزيه وهو
ما يعطيه تعليل كراهة تكرار السورة فتامل
قوله ورعاية الترتيب بين القراة والركوع اهـ كلامه
قوله فلا سنا قضة فى كلامهم فانهم تعريض
بالعلامة الطحطاوى حيث قال بعد كلام كتبه
على قوله اما فيهما لا يتكرر وعمم ذلك ترتيب الركوع
على القراة فعموم كلامه هنا ينافيه قوله
لكن قد يقال الخ اقول كما انه يقال ما ذكر
يقال ايضا ان الترتيب يغنى عن وجوب
تعيين القراة كما يظهر لمن له ادنى المام الان

يقال

يقال انه لا يعترض بالمتاخر على المتقدم كما هو
القاعدة فتدبر قوله قلت اجاب فى البحر بان
قولهم هنا اى بان قول علمائنا هنا ان
الترتيب الخ قوله لا تفسد بالبنا للمعلوم وقوله
صورة معمول مطلق وقوله الحاصل بالجر
صفة للترتيب وقوله بزيادة ما قدمه اى
بسبب زيادة ما قدمه وتبعه لهذا لفظ البحر
ونصه وقولهم فى سجود السهو بان هذا
الترتيب واجب معناه ان الصلاة لا تفسد
بترك الترتيب اذا اعاد الركن الذى اتى به
وما اعاده فقد ترك الترتيب صورة فيجب
عليه سجود السهو والحاصل الخ فتدبر قوله
وبنى ما بعدها اى من الركعة الثانية كما
هو ظاهر قوله تامل وجه التامل ان كلام
الهداية صريح فى ان الاعادة مبنية على ان الترتيب
ليس بفرض ووقع فى هامش نسخة المحشى كلام
ليس كما ينبغى لا ندعى ما قرره فى الصلب
فتنبه له قوله وبيان ذلك انه لو اقتدى
فى ثانية الرباعية الخ اقول تقرير هذا واضح
مما قرره المحشى فى اخر القولة فلا يحتاج لزيادة
تقرير وتدبير قوله نعم كلام الفتح اظهر فى
المراد ما فهم تعريض بالعلامة الطحطاوى
حيث تبع ح ل بما نصه قوله او فى كل الصلاة
كعدد ركعاتها فان الترتيب فيها واجب وذلك
لان الذى يقضيه المسبوق اول صلاته

ولو كان شرطا لكان اخرا وردبان ما يقتضيه
اول صلاة حكما لا حقيقة على انه ليس اول
صلاته مطلقا بل في حق الاقوال دون الافعال
فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه كما لا يتصور
في حق امام ومنفرد فما اتى به اولا فهو اول
وما اتى به اخرا فهو اخر وكذلك المدرك واللاحق
نعم يتاتي الترتيب بينهما في المسبوق اللاحق
كمن فاتته اولى الفجر وادرك الثانية ونام
فيها حتى سلم الامام يصلي الركعة التي نام
فيها اولا بلا قراءة ثم المسبوق بها بقراءة وان
عكس صح واثم لترك الترتيب الواجب وعليه
علم
حينئذ اعادة الصلاة سواء كان عامدا لادائها
مع كراهة التحريم او ساهيا لعدم امكان الجبر
بسجود السهو لان ختام الصلاة وقع بعد
لحوق فيه واللاحق مجبور عن سجود السهو ح ل
انتهى كلامه قوله وليس ذلك الا من حيث الاعتبار
والحكم لا من حيث الصورة فافهم تعريض بما نقله
العلامة الطحطاوي عن الحلبي كما علمته فتدبر قوله
وكان لذلك وجه وقيل فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي المتابع للحلبي بما نصه قوله
بخلاف تلك السجدتين صوابه تينك ح لا انتهى
كلامه قوله الدراية المراد بالدراية بالدال
المهملة هنا او لنا التعلم الحاصل من احد النصوص
الشرعية الصحيحة كذا في هامش نسخة المحشي
قال شيخنا وليس المراد منها العقل كما اشتهر
بين

حينئذ عليه

بين الطلبة من الحنفية الان فتدبر قوله وللعلامة
البركلي هذا هو الاصوب في النسبة لانه
منسوب الي البلد المشهورة عند الترك بالبركة
ولا ينافيه ما قدمه المحشي في الحيض انها مسماة
برسالة البركوي لان هذه النسبة على غير
القياس والقياس هو الاول افاده بعض
الفضلاء تامل قوله وهو الانتقال اي الانتقال
من ركن الي ركن الذي مر عده في الفرايض انه ركن
مقصود لغيره لان الغرض الانتقال من الركوع
مثلا لاجل الاتيان بالسجود اذ لو دام راكعا لم
يتحقق السجود كما قدمناه هنالك وهو دون
الفرض المقصود لذاته فيكون تكميله سنة وتكميل
الاول واجبا اظهارا للتفاوت بينهما انتهى من
هامش نسخة المحشي قوله بين المكملين انتهى فافهم
لم يعلم وجه التعريض نعم لو اخره عن قوله
اقول على انه ما ذكره الخ لكان له وجه وهو
الاعتراض على العلامة الطحطاوي حيث نقل
ما قاله العلامة ح ل ولم يؤيده مع ظهور ما يؤيده
فتدبر قوله حتى قال في وهم وان كانت انى وجه
الوهم انه برجوع ضمير فيه للتشهد يتوهم منه
انه لو زاد في القعود ساكتا قدر زمن اللهم
اللهم صلي على محمد لا يكره مع انه يكره فالمقصود
الزيادة على القعود بهذا الزمن سواء زاد على
التشهد او لا كذا قرره شيخنا في درسه فتامل
قوله وبطلت صلاته مطلقا فافهم تعريض

بالعلامة الطحطاوي وغيره من المحشين حيث لم
يحققوا المقام كما صنع رحمه الله تعالى تدبر
قوله رفع التشهد اي فقط قوله ما صلاه مع الامام
اخر صلاته كذا بخطه وصوابه اول صلاته ويمكن
ان يجاب بانه ناظر رحمه الله لقولهم المسبوق
يقضي اول صلاته من حيث الاقوال فقط ولكن
نظم الكلام لا يساعده فليتامل قوله واعاد سجود
السهو اي لان محله اخر الصلاة قوله فاما ان
يتذكر قبل القعدة الاخيرة اي فياتي بها لانه
لم يات بها قبل ثم يات بقعدة السهو فهما حـ
قعدتان لا ثلاثة كما قاله وكذا قوله فاربع صوابه
فثلاث وذلك لانه يكرر الاخيرة مرتين لبطلانها
ثم بعدها يقعد للسهو فقط وكذا قوله فخمس صوابه
فاربع وذلك لانه ياتي بثنتين للاخيرة وللسهو
كذلك ويمكن ان يقال ان غرض المحشي رحمه الله عد
القعود الاول وهو ظاهر وحينئذ فلا غبار فيما
قرره رحمه الله فليتامل قوله بتصير ستين كذا
بخطه وصوابه تصير ثمانية وخمسين لانه لا ياتي
اما ياتي [?] المأموم اكثر من صلبية واحدة فقط كما
هو ظاهر لمن تدبر الكلام فتدبره قوله وهي ثلاث عشرة
اية اي بقية ايات السجدة ما ذكر قوله انه ياتي
بها اي بالتلاوية والصلبية[٣] ومعنى اتيانه بها
في الركعة ان لا يترك شيئا من سجدتيها وهو في
غاية البعد وكذا قوله واما ان اراد انه ياتي بها
زيادة الخ هو مراد الشارح وكذا الحلبي انه يقضيها

[هامش: ٣ والطلبية]

مادام

مادام وراء الامام قبل انفصاله عنه بل يشترط [?] لحقها
قول العلامة ح ل كاللاحق فان اللاحق لو اتى
بما نام فيه قبل سلام امامه يصح فكذا هو هذا
ما ظهر لي وان اقره شيخنا فتدبر قوله واربع اقول
رسمه على صورة المرفوع جرى على لغة ربيعة
والا فكان حقه النصب ثم رأيت [?] قوله الا قبل تشهد سجود
السهو او بعده كذا في هامش نسخة المحشي رحمه
الله تعالى قوله رحمه الله تعالى ولفظ السلام[٣]
اي في حاشية العلامة الطحطاوي وجوب السلام
اخذ من المواظبة وذلك في الصلاة المطلقة فلا ترد
الجنازة وسلام السهو والشكر ونقله عن الحموي
ولم يظهر لي مراده بذلك فانه سياتي ان سلام السهو
واجب ولفظ الشرح مع المتن فيما ياتي ويجب اي يعني
تشهد وسلام وسجدة الشكر كالسجدة التلاوية وشبه
لا سلام لها اصلا اه واما الجنازة فقد نص
في امداد الفتاح على ان السلام بعد التكبيرة
الرابعة واجب فليحرر ما قاله نقلا والله اعلم
قوله ثم علم فسكت فتفسد صلاته اقول وعبارة
العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح ويجب
لفظ السلام مرتين هذا هو الاصح وقيل
الثانية سنة كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام
واحد عند العامة وقيل بهما كما في مجمع الانهر
فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول وقبل
عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان ادركه بعد
التسليمة الاولى وقبل الثانية فقد ادرك معه

[هامش: ٣ فعلى التفصيل المتقدم اي بين
ان يتذكرها قبل القعدة الاخيرة
او بعدها صح]

الصلاة كما في السراج اهـ المقصود لنا منه والله اعلم قوله
كما وجد قبله اقول الضمير في قبله راجع لقوله خلافا
للتكملة والمعنى كما وجد قبله هو في بعض نسخ الشرح قبل
قوله خلافا للتكملة هذا تحرير كلامه في مرجع الضمير
فتامله قوله رحمه الله تعالى وتكبير ركوع ركعته الثانية
اقول ومثله قول الشرنبلالي في مراقي الفلاح وعيب تكبير
الركوع في ثانية العيدين تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لا
تصالها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى ولكن تعقبه
العلامة السيد الطحطاوي ما نصه قوله لاتصالها بها
هذا لا يظهر الا اذا اخر التكبيرات عملا بالمندوب فاما
اذا خالف وقدمها اول الركعة فلا تجب لعدم العلة
المذكورة فيما يظهر وسياتي في محله ان شاء الله تعالى اهـ
كلامه قوله فلا تكرار في كلامه فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي التابع للحلبي بما نصه قوله وترك
تكرير ركوع الى قوله بين فرضين مكرر مع قوله اتيان
كل واجب او فرض في محله لما علمت من ان اتيانه
في محله صادق بتاخيره عن محله من غير فصل بقيد
اجنبي كمسالة التفكر او مع الفصل كمسالة تاخير
السورة عن الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع
الثاني بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه
الفصل بين السجود والقيام او القعدة والزيادة
المتخللة بين فرضين فيها فما تقدم تكرار معه عم مما هاهنا
فما هنا الفصل بين الفرض الاول والثاني فما تقدم اعم
مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا في عطف الخاص
على العام على ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع

قوله

قوله كل زيادة الخ الا انه اسهل من ذلك لانه عطف العام
على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى هذا
العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم ح ل
اهـ كلامه قوله او عدم لزوم مخالفة اي كما لو ترك
تكبير الركوع او السجود ولم يات به مع امامه وقوله كما
قدمناه فيه انه لم يقدمه صراحة نعم تقدم ما يدل
عليه وقوله وعدم لزوم المخالفة ايضا فيه انه
لا تتاتى المخالفة والحالة هذه كما يفاد من نظم الكلام
شيخنا قوله لانه يلزم منها تركه اقول والاصوب لانه
يلزم من تركها تركه وانما قلنا ما ذكر لامكان ارجاع ضمير
منها الى المخالفة كما لا يخفى على النبيه قوله فتزاد عليه
عشرة اي فتضم لما في المتن فتصير اثني عشر كما هو ظ
قوله فتزاد ثلاثة اي من الاربعة المذكورة وقوله
فهي ثلاثة اي الزيادة المذكورة ثلاثة عشر وقوله
وفيما يتكرر في الصلاة واما في كل ركعة فتقدم ذكره اهـ
والمقصود عد ما زاده الشرح فقط كما لا يخفى قوله
كما اوضحناه فيما مر اي مع ما فيه فلا تغفل قوله
وزيادة فيه اما الزيادة عليه فتجوز اقول المراد من
الزيادة فيه الزيادة في اثنائه ومن الزيادة عليه الزيادة
بعد تمامه كما لا يخفى قوله وذلك كمن تامل اشار به
انه لا يحكم بالكفر باستحسانه فقط كما يفاد من كلام
النهر بل لا بد من القيد الذي ذكره المحشي وهو انه لا يراها
شيئا ثابتا ومعتبرا الخ قوله فهي دون المكروه تحريما وفوق
المكروه تنزيها الخ وقيل الاساءة مساوية للتنزيهية
وقد يطلقون الاساءة على ما هو اقبح من ذلك وربما

اطلقت علي الحرام قال تعالي في حق الزنا انه كان
فاحشة ومقتا وساء سبيلا كذا في بعض المعتبرات
فتدبر قوله وقال محمد في المضرب علي ترك السنة با
لقتال اقول لفظ علي ترك متعلق بالقتال وهو
متعلق بقال كما هو ظاهر خلافا لما فهمه في النهر فتدبر
اقوله اشار بقوله فتدبر الي التامل المحقق لعبارة النهر
السابقة قريبا فتذكر قوله علي ضم الاصابع اي ثم
نشرها كما هو ظاهر قوله كذا في فتاوي الشيخ محمد ابن
محمد الغزي اقول ليس المراد به صاحب المنح وانه ذكره
في فتاواه معين المفتي في جواب المستفتي فانه محمد ابن
عبد الله الغزي التمرتاشي تدبر قوله بان بلغهم صوت
الامام يكره انه ما لم يخش والا فهو مفسد للصلاة
كما ستعلمه قوله بانه اي التكبير وقوله سنة فيه
ايضا اي كما ان التسميع سنة ولكن سنية التكبير
باعتبار التاويل المذكور في الحديث فتدبر قوله ولا تفرج
اصابعها كما في المراج فانه تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث جعله قوله للرجل قيدا للتفريج مع انه قيد
للاخذ كما فعل المحشي رحمه فتدبر قوله او للاشارة الي
ان اصل الرفع سنة الخ فيه ان هذه الاشارة غير متوقفة
علي الزيادة المذكورة فالاولي الاقتصار علي ما قبله
فليتامل قوله لعله يشير به الي انه اي لعله يشير بلفظ
فافهم الي انه اي وضع يديه فيها علي فخذيه وهذا احسن
مما قاله ح ل وتبعه الطحطاوي ونصه وقوله
فافهم اشار به الي الرد علي الشرنبلالي في دعواه
اغفال المتون والشروح هذا الحكم مع انه مذكور فيه اعفال

متن

متن تتروه الاطفال اهـ كلامه فحكاه عليه ان يشير بالا
عتراض عليهما بقوله فافهم في اخر ما كتبه كما هو عادته
فتدبر قوله وافترش كذا بخطه والذي في نسخ الشرح
المتداولة وافتراش والخطب سهل قوله كما يشوات
الجلسة الاخيرة تخالف الاولي في التورك كذا بخطه
ولم يظهر لي معناه هنا فان التورك خاص بالمراة
واما الرجل فالسنة في حقه الافتراش في الجلستين
كما قدمه فانظره متاملا قوله وانتظار المسبوق سلام
الامام فلو قام بعدما قرا الامام مقدار التشهد
قبل السلام الي قضاء ما سبق به يكون تاركا للسنة
فقط فتدبر قوله والضلع الجنب هكذا بخطه والذي
رايته في عدة نسخ من القاموس الضلع الخلف فليحرر
افاده بعض الفضلا قوله واما الواو فغلط اقول حكي
بعض شراح الجامع الصغير للسيوطي فيه الواو كذا
قيل فليحرر نقلا قوله فالمناسب ابدال اليسرى باليمنى
فان قلت لا مناسبة لانه هو كذلك في عامة
النسخ الموجودة قلت المناسبة في محلها لان ما في الشرح
قدم فيه اليسرى بخلاف ما نقله المحشي من عبارة المجتبى
فانه قدم فيه اليمنى فتامل قوله اذا امكنه يا خذ
سعفته الاولي تشتته تدبر قوله يعني ذكره الامام الزا
هدي في قنية الفتاوى ونقل الطحطاوي عبارته
فافهم واراد بهذا التعريض علي العلامة ح حيث قوله
فتنبه ازهق التنبيه وفي بعض النسخ قنية وهو
تحريف اهـ كلامه فاعترضه العلامة الطحطاوي بانه لا
تحريف بل هو موجود فيها وتبعه المحشي رحم الله الجميع

كتب صح

لا صح

فصل

بلغ مقابلة

ورحمهم الله عنا خيرا والله اعلم **فصل** واذا اراد
الشروع في الصلاة قوله سيأتي محترزه في قوله ويلزم
العاجز الخ [2] فتدبر قوله لا يحصل الواجب فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله
اي قال وجوبا الله اكبر ظاهره انه لو قال كبيرا والكبير
او الكبار او الاكبر لا يكون آتيا بالواجب ويجزى ولو
مده نفرغ الماموم قبله يجوز عندهما لا عند ابي
يوسف وتمامه في النهر اهـ بلامه قوله فلا يصح الترجيح
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه
قوله ولا يصير شارعا الاولى التفريع اهـ بلامه
قوله فاما في اوله اي فاما ان يكون في اوله الخ قوله
لو في اثنائها اي كالركوع مثلا قوله وان كان في وسطه
فان بالغ الخ عبارة غيره وان كان في وسطه فهو الصواب
الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ زيادة على مده الطبيعي
وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما
في ابن امير حاج وفي السراج انه خلاف الاولى اهـ
فالكراهة للتنزيه فتدبر قوله وان كان في اخره
فهو خطا اي وان كان المد في اخره بان اشبع حركة
الهاء فهو خطا من حيث اللغة وكذا تسكينها كما في
ح في شرحه قوله ولا ينبغي ان يختلف الخ اي بل
يكون الفساد والحالة هذه بالاتفاق قوله
اذا لم يقصد به المخالفة اي مخالفة ما صنعه امامه
من الصفة المطلوبة فتدبر قوله لان اكبار اسم ولد
ابليس وقيل لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد
تدبر قوله والاجابة اي التي هي المتابعة كما لا يخفى

قوله

[2] كذا في النسخ وصوابه في قوله ولا يلزم العاجز الخ مصحح

قوله واراد به الجواب اي عما سئل عنه تدبر قوله ثم اعلم
ان المسنون حذف التكبير كذا في النسخ ~~وصوابه~~
~~جزم التكبير كذا في النسخ~~ وصوابه جزم التكبير كما
هو ظاهر قوله ولم ينو لم يصر محرما فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما لفظه قوله بل
ربما ظاهره انه بلا سبب وليس كذلك كما علمت
اهـ بلامه قوله وعدم تعقد بهما اي في حق العاجز المذكور
قوله وفي بعض النسخ على المفتى به بدل قوله الخ اي
وهو الموافق لما في الشرح تدبر قوله ولذا اعتمد الشارح
فافهم اي حيث حكى مقابله بقيل ومراده بما ذكر التعريض
على العلامة الطحطاوي حيث كتب ما لفظه قوله
وقيل معه قولان مصححان ومال صاحب البحر الى الثاني
ومعنى المعية ان يبتدي الرفع مع التكبير ويختمه
معه كما فسره قاضي خان اهـ بلامه قوله كما لو علم بالموجود
والمعدوم الخ اي لان هذه الالفاظ لم تكن من الالفاظ
القرآنية كما هو ظاهر قوله كما اوضحه الاسيوطي في شرح الا
لفية فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي المتابع
للعلامة ح حيث قال والفارسية الدرية منسوبة
الى الدر بفتح الدال وهو الباب وهي بتشديد الراء
بناء على ان المنسوب الى الثنائي يضاعف وان
لم يكن ثانيه لينا اهـ بلامه تدبر قوله وشرح المجمع للمصنف
هو ابن الساعاتي رحمه الله تعالى قوله وفي ان الامام
الخ قال الفتال في حاشيته ورايت بخط الشارح
على هامش نسخة العيني في هذا المحل اعلم
ايها الواقف على هذا الكلام ان رجوع الامام

القرآن كما هو ظاهر

ان ماثبت في القراة بالفارسية فقط ولم يثبت رجوعه
في تكبيرة الافتتاح بل هي كغيرها من اذكار الصلاة
على الخلاف كما حرره شراح المجمع وكتب الاصول
وعامة الكتب المعتبرة وصريح هذا ان متن
الكنز يتبعه كعامة المتون فلا عليك من العيني
وان تبعه الشرنبلالي في عامة كتبه فتنبه تحرره
علا الدين عفي عنه كذا في هامش نسخة المحشي
رحمه الله تعالى قوله والحاصل ان ما اورده على العيني
في دعوي الخ قال شيخنا الورود مسلم لا غبار عليه
وقيل عليه الورود المذكور يندفع باد بي تامل
فالمتعين مع العلامة العيني والشرنبلالي وفيه تامل
قوله لا عاطفة الخ قصده تعريض بالعلامة الطحطاوي
فكان عليه ان ياتي في اخر كلامه بقوله فافهم كما هو
عادته وفيه انه لم يدعي ذلك لانه جعلها عاطفة
على كثير بتقطع النظر عما تعلق به ونصه قوله
حتى الشرنبلالي عطف على كثير فخرج عن التابعين
او حتى ابتدائية والخبر محذوف اي ~~اسلب عليه~~ حتى اتبعه عليه
اهـ كلامه فتامله قوله صورتها شيخي قال في صلاته
ش يلجاءه الخ اي قال سبحان الله وقوله او قال اعوذ به
الخ اي او قال اعوذ بالله من الشيطان لا تفسد
كما هو ظ فتامل قوله توفيقا بين الروايتين فيه
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث جزم بان ما في
البحر عن المجتبي عن من عنده مخالف للمنقول وكانه
لعدم استقصائه جميع كلامه فتدبر قوله نحو
ملا السموات والارض اي اذا رفع من الركوع يقول

اللهم

اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وما بينهما وملا
ماشئت من شي بعد وان سجد قال اللهم لك سجدت
الخ ما في شرح ح ل الكبير على المنية قوله ولم يعزه
لاحد قولم اره لغيره اي فليكن بحثا مخالفا للمنقول
قوله فكان المعتمد ما مشى عليه المص فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي التابع للحلبي في التعليل المذكور
وسكت عليه اعني قوله ووجهه انه اذا امتنع عن القراة
فبالاولى الخ فتدبر قوله مويد لما قلنا فافهم تعريض بالعلامة
ح ل والطحطاوي المتابع له في توجيه الانشعم المذكور
بعد ان وجهه ح ل ونظر فيه فتدبر قوله قال في البحر وقيد
بقراة القران اي في الصلاة كما هو الموضوع للاشارة
الي ان التلميذ لا يتعوذ اذا قرا على استاذه خارجها
كما هو معلوم ولا بد من هذا اي من قولنا في الصلاة
والا فلا يظهر ان يكون ما ذكر محترزه قوله لقراة واما
غير التلميذ فيتعوذ اذا قرا القران كما يستعلمه من
كلام البحر وحينيذ ففي مفهوم قوله تعوذ سرا لقراة
تفصيل فتامل قوله لكن بلفظ العوذ بالله من الخبث
والخبائث تامل اشاريه الي انه لا يرد ما ذكر لان ما في
الذخيرة موضوعه في التعوذ قبل الكلام لا في غيره من
الافعال فلا ينافي استنانه ما ذكر كما افاده رحمه الله
تعالى بعد فتدبر قوله فلا ينافي استنانه قبل الخلاء
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث قال قوله
اي لا للخير بهذا الحمل لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب
البحر حيث قال بعد نقله كلام الذخيرة وظاهره ان
الاستعاذة لم تشرع الا عند قراة القران او في الصلاة

الانبغا

س تباحا

ن فافهم

وفيه نظر اهـ ووجهه انها لدفع الوسوسة فتطلب
في كل ما يخاف فيه منها اي ونفي السنية لا ينافي انه
مشروع على وجه الاستحباب اهـ كلامه قوله هو
قولهما انه يتبع للقراءة الخ الانسب وهو قولهما الخ فتدبر
قوله حتى فرغ كما تقدم فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
المتابع للعلامة ابي السعود في قوله ومقتضى
ما تقدم انه اذا تذكر قبل اكمالها انه ياتي بها
اهـ كلامه قوله ووقع في النهر هنا خطا وخلل في
النقل ايضا عن شرح الغزنوية فاجتنبه فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي وح لحيث لم يحرر المقام
كما نقل رحمه الله تعالى فتدبر قوله وذكره اول
الفاتحة للتبرك هذا جواب عما عساه قد يرد كما لا يخفى
قوله وهو تفريع على قوله انزلت للفصل الخ فهو
دفع لما قد يرد على قوله انزلت للفصل الخ قوله قيد لقوله
وليست من الفاتحة اي فهو تفريع عليه وكان الانسب
للشرح ان يذكره عند قوله وهي اية واحدة من القران
كله كما لا يخفى على النبيه فتامل قوله وانما عزاه في
البحر وغيره الى الشافعي فقط فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب على قوله ولا من كل سورة في
الاصح وقال بعض مشايخنا انها اية من الفاتحة ومن
كل سورة وقيل انها ليست من القران اصلا وهما
ضعيفان كما في البحر اهـ كلامه قوله ولو قيل لا يكره
اي تحريما فلا ينافي ما تقدم من ثبوت كراهة التنزيه
فيما ذكر كما تقدم فتدبر قوله لانه اللغة الفصحى
المستقيمة فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي المتابع

كما حرره المحشي صح

للعلامة

للعلامة ح ل بما نصه قوله او حذف او مبالغة جمع وخلو
فهما قسمان الاول المدغم التشديد من غير حذف
اليا وهو ما تقدم الثاني المدغم حذف اليا من غير
تشديد وهو ما كان على صيغة الامر نحو امين لو جوزه
في قوله تعالى ولا آمين البيت ح ل اهـ بلفظه وانت خبير
انه ما قاله ح ل وتبعه عليه الطحطاوي هو المثبت
بل تقرير المحشي ينادي كما يعلمه المتنبه عليه فليتامل قوله
فيقال وقصرها وتشديد الميم حكاها بعضهم اي مع
اسكان اليا كما هو ظاهر فتدبر قوله كما لا يخفى على ذوي الكمال
فافهم تعريض بالعلامة الحلبي المدعي لما ذكره فتدبر قوله
ولو اراد لغيره ايضا فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
ونصه قوله وبين ان يلحق الخ اي في الركوع والسجود
ابو السعود اهـ كلامه قوله فهو يفيد حينئذ فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي حيث قال وثلاثة منصوب
بنزع الخافض اي حاصل بثلاث وهو سماعي ولو انبغي
العم على تركيبه لسلم من هذا اهـ كلامه قوله
ففيه اعانة على ترك التكاسل كذا بخطه وصوابه ففيه
اعانة على التكاسل بحذف لفظة ترك كما هو ظاهر قوله
والامام يتبع المطلوب فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي و
نصه قوله لوجوبه علة غير منتجة فان المتابعة
واجبة ايضا اهـ كلامه قوله اي بنية الاستمرار اي
اتي بثم المفيدة للتراخي للاستمرار الخ قوله وانه لا يتأتى
في وضع الركبتين فيه ان هذا الامتناع ممنوع غاية
الامر انه يتكرر عما ذكر ويمكن ان يقال حال الانتصاب
المذكور من كون المقام مقام بيان فتدبر قوله وانه

العكس قول البعض تامل يشار به الي انه ماكان ينبغي
للشرح ان يجري عليه قوله قال في الحلية لم اقف علي
صريح نيه فيه ان قولهم ويعكس نهوضه صريح فيه
علي القول المذكور تامل قوله والمعني واحد اقول
عند التامل يظهر عدم الاتحاد لا الاتحاد وان كان
الخطب سهلا فليتامل قوله اختلف هل الفرض وضع
اكثر الجبهة ام بعضها لا يقال ان كلام الشارح صريح في
ان فرضية البعض متفق عليها بخلاف هذا التقرير
قلت لا مخالفة بينهما لان القايل بان الفرض الاكثر قايل
بالاقل لزوما لدخوله تحته فتدبر قوله لماكان وضع
ما دون الاكثر متفقا علي فرضيته الخ وجهه ان كل واحد
من اهل القولين قايل بفرضية الاقل اما مدعي الاقل
فظاهر واما مدعي الاكثر فلدخول الاقل تحته
كما علمته قوله وكذا في البحر وزاد ان الدليل يقتضي
وجوب السجود علي الانف ايضا فمقتضيه ان هذا
غير مفاد من كلام الحلية وليس كذلك كما يعلمه
المتيقظ فتامل قوله وقد رايت في بعض النسخ
فيه روايتان قلت وعليه تنزيل المحشي المتقدم
بقوله فاذا سجد ورفع الخ قوله وظاهره انه سنة
اقول دعوى الظهور المذكورة صحيحة في كلام شيخ
الاسلام لنقل البحر المذكور واما في كلام التمرتاشي
فلا لاحتماله للسنية والوجوب وكون كلام شيخ
الاسلام يدل ان المراد منه السنية مجرد دعوى
لم يقم الدليل عليها ويمكن ان يكون الدليل عليها
هو عدم وجود قول صريح بالوجوب حتي يحمل

عليه

عليه فتدبر قوله والدراية تنفيه مبتدا وخبر والجملة
راجعة الي التعليل المذكور قوله وبهذا اي قولنا
تعين وضع الخ اي لو لم ترد به اي بفرضية الوضع المذكور
منهم رواية وقوله كيف والروايات فيه متوافرة
استفهام انكاري بمعني النفي اي كيف لا يتعين ما
قلناه والروايات فيه اي في القول بفرضية
الوضع المذكور متوافرة هذا تقرير كلامه قوله ويؤيده
ما في شرح المجمع الخ اي ويؤيد القول بالفرضية
ما في شرح المجمع الخ ومحل التاييد هو نفس ما استدل
به للقول بالسنية من قوله بان ماهية السجدة
الخ فان هذا لا يصح ان يكون دليلا للقول بالسنية
لان دليلها ما تقدم من ان السجود لا يتوقف
تحققه علي وضع القدمين الخ فتعين ان يكون
هذا التعليل تعليلا للقول بفرضية الوضع المذكور
هذا تقرير كلامه رحمه الله تعالي قوله ويمكن حمل
كل من الروايتين الخ قال شيخنا هذا كلام انيق
وبالقبول حقيق قوله ولا ينافيه علي مقابله لا تصح
الخ فانهم تعريض بالعلامة الحلبي رحمه الله قوله
فتصح علي طنفسة هي اسم للسجادة في بعض اللغات
الشامية ويؤخذ من المصباح انه اسم لظهر الفرش
مطلقا فتدبر قوله بلا حايل يتصل قيديه لان
النزاع فيه اما المنفصل فلا كلام فيه اصلا وبه
يبطل ما في شرح الطبع فتامل قوله غير ممكن عادة قلت
وكذا السجود على الركبة غير ممكن عادة في بعض الاشخاص
وذلك كما لو كان الساجد ضخم الجثة فتامل قوله

على انه ليس في القهستاني عدم اشتراط الظهر
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله
لم اره اصلا للشرنبلالي ويأتي للقهستاني جوازه
على المختار اه كلامه قوله وقيل لا يجزيه وان كان
سجود الثاني الخ كذا بخطه وفي العبارة سقط
والاصل كما في نسختي من القهستاني هكذا وقيل
لا يجزيه الا اذا كان الثاني على الارض وقال
صدر القضاة يجزيه وان كان سجود الثاني
الخ قوله انه لا يجوز غير الظهر كذا بخطه والذي
في القهستاني انه لا يجوز على غير الظهر وهو الصواب
كما لا يخفى قوله الذي صححه في الهداية فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله بل لو سجد
الخ هذا الفرع لا يتخرج على رواية من الروايات
لانه لا رفع فيه اصلا اه كلامه قوله كذا افاده كما
حفظه الله تعالى اقول هذا السوال وجوابه مذكوران
في شرح المنية للمحقق ابن امير حاج وانما تركناهما
لتحريف في نسختي فارجع الى نسخة صحيحة ان
شئت قوله حيث عدها ثمانية صوابه حيث
عدها ثمانية كما هو ظاهر افاده شيخنا قوله وخمسة
الحج هكذا بخطه والتذكير بناء في نسخ الشرح وخمسة
في الحج باثبات لفظة في فتدبر قوله بل ليس فيه
ذكر القنوت والعيد فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث اقتصر على نقل ما ذكره في فتح القدير من
قوله وقد روى الطرائف الخ وترك ما قبله فتدبر
قوله فهي اربع فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي

ونصه

ونصه قوله وخمسة في الحج صوابه واربعة لانها ثمة
السبع وهي بالتفصيل خمس العيدان والجمرات
والصفا والمروة والاسلام وعرفات والافتتاح
والقنوت اه كلامه فتدبر قوله ستورته هكذا وجد
بخطه ولا وجود لهذه الزيادة فيما في ايدينا من
النسخ فلعله زاده بعض الفضلاء قوله ولا تنقد
مضارع مجزوم بلا الناهية وقوله ولا تشير مضارع
مرفوع ولا نافية اشار بالاول الى خلاف الامام احمد
وبالثاني الى خلاف الشافعي كما هو اصطلاح مؤلف
هذا الكتاب من الاشارة الى الخلافات بصيغ الكلام
على طريقة صاحب المجمع اه من الهامش قوله فيعقد
عندها بقي هل اذا عقد اصابعه واشار هل
يبسطها بعد ذلك ذكر العلامة مكي في حاشية
العيني نقلا عن رسالة منلا علي القاري المسماة
تزيين العبارة لتحسين الاشارة انه يستمر على ذلك
ويبقيها محلقة او معقودة فراجعه ان شئت
قوله الصواب لا حكاية سلام رسول الله الخ قال
شيخنا لا حاجة للتصويب لانه فيه السلام
عليك ايها النبي الخ وهذا سلام الله كما لا يخفى
قوله فمراد الشارح ان ما ذهب اليه الشافعي مخالف للا
جماع فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي ولفظه قوله
اجماعا الاولى التعبير بالاتفاق فان الامام الشافعي
وغيره من التابعين قالوا بطلب الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول اللهم الا ان يراد
اجماع مذهبي اه كلامه قوله فلا نعتمد على ما نقل

عنها مخالفا لذلك فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
ونصه قوله فلا يكون مسيا بالسكوت اعلم ان
التخيير حكي بوجهين التخيير بين القراة والتسبيح
ولو سكت عمدا اسا ولا سهو عليه في الصحيح
من الروايات وهو الذي في الدراية ورجحه في
الذخيرة والمجتبي واعتمده في الخانية والتخيير
بين الثلاث وانه لا يكون مسيا بالسكوت ودنو
ظاهر ما في البدايع فالمص في عبارته نظر الي التخيير
الاول وحكم بسنية الفاتحة والشرح نظر الي التخيير
بين الثلاث ونفي الاساة بالسكوت والذي يظهر
من كلامهم ان الفاتحة سنة موكدة للمواظبة وصرفها
عن الوجوب التخيير وهو ظاهر كلام الشرح اولا
وانه يكون مسيا بتركها والا فلا فايدة في استنانها
فان قلت ~~مقامها فانتفت الكر~~ مرد التسبيح فانه
لا كراهة فيه علي الوجهين قلت لما كانت
المقصود بها الثنا اقام التسبيح مقامها
فانتفت الكراهة واعلم ان ما نقله في النهر عن
الخانية من الاساة بالسكوت مخالف لما في
البحر عنها من عدم الاساة به وان تعدد المذكور
فيها المنتقي الثنا في اه كلامه بحروفه والله اعلم
قوله لا تختص بذلك تمام فافهم تعريض بـ
العلامة الطحطاوي حيث قال قوله الافتراض
الاولي حذفه ليعم الاحكام المتقدمة فيه
اه كلامه قوله واشار الشرح الي هذا حيث
عبر بالزيادة لا بالتكرار فافهم تعريض

بالعلامة

بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله
وصح زيادة في العالمين يعني بعد قوله كما صليت
علي ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبعد قوله
كما باركت علي ابراهيم وعلى ال ابراهيم كما ذكره
ابن امير حاج وقوله وتكرار الخ يعني بعد
العالمين في الموضعين ولو قال الشرح وصحح
تكرار في العالمين انك حميد مجيد لكان اخصر
وفي قوله في العالمين يعني مع وانما ختم الصلاة
بهذين الاسمين لان الصلاة مشتملة علي الحمد
والمجد لاشتمالها علي تكريم الله تعالي ورفع
الذكر فناسب ان يختم بهما لان المطلوب
في كل دعا ان يختم باسما تناسبه والمراد بالال
علي ما اختاره النووي جميع الامة اه كلامه
رحمه الله الجميع قوله والداعي بزيادة عطف علي
قوله لما فيه الخ والمعني ولما فيه من عود الفايدة
بزيادة ثوابه علي ذلك تامل قوله وان نظر صاحب
البحر الخ عبارته بعد استثنا الثلاثة من النوافل
نا قلا عن المجتبي اما الاربع قبل الظهر فتسليم
لما صرحوا به من انه لا يبطل شفعه بالانتقال
الي الشفع الثاني منها ولو افسدها قضي
اربعا والاربع قبل الجمعة بمنزلتها واما الاربع
بعد الجمعة فغير مسلم بل هي كغيرها من السنن
فانهم لم يثبتوا لها تلك الاحكام المذكورة
انتهت اذا علمتها تعلم ان قول المحشي وان نقل
فيه يرجح للبعدية من سنة الجمعة لا للجميع

والمجد

قوله وان نظر الخ ما خرج عما قبلها لمعولات فحمولها التقسيم اهـ منه

السنن

كما قد يتوهم افاده شيخنا حفظه الله قوله قال شيخنا وهو اليق الخ من كلام النهاية ومراده بشيخه ابن الهمام قوله واستدل بعضهم على ذلك بتفسير الصلاة بالرحمة الخ قال شيخنا ما نصه وعندي في هذا الاستدلال نظر لانه وان كانت اللفظتان بمعنى لا يمنع كون احدهما فيه ايهام الا ترى ان الصلاة معناها الدعا ولا تتعدى تعديتها واذا لاحظت ان علة المانع كون اللفظ فيه ترك التعظيم لا يصح هذا الاستدلال تامل قوله ولذا اقر عليه الصلاة والسلام الاعرابي على قوله اللهم ارحمني ومحمدا اهـ فانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث قال بعد ان ذكر ما ذكره المحشي عن البحر الخ ثم قال واقول عبارة الشراح في اخر الكتاب الي قوله ولا عيب على من اتبع فالاعتراض عليه من جهة انه نسب ما ذكره صاحب النهر الي صاحب البحر فتامل قوله انها مبطلة اي الزيادة المذكورة قوله واعترض بان هذا يخالف الاشارة الى ما يفهم من سياق الكلام المذكور من الصحة ونفي الكراهة حيث كان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع وقوله قلت فيه نظر اي في الاعتراض المذكور نظر فان الصلاة زيدت على التشهد الخ قوله نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها ثمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الي لان فرض القعود لا يتم الا بهذا القدر فاذ كره

المحشر

قلت والجواب الذي وعدنا به ما لفظه لا يخفي انه لا يلزم ان يكون القدر الحاصل من الصلاة والبركة لمحمد وآله مساويا للقدر الحاصل لابراهيم وآله بل يجوز ان يكون ازيد منه والظاهر ان هذا الجائز هو الواقع الثابت في نفس الامر بدليل رواية النسائي من صلي علي واحدة الخ انتهى اقول وهذا الجواب لا يدفع السوال من اصله لان غايته ما افاده هذا الجواب بيان وجه التشبيه في الصلاة وقد اوضحه المحشي بعد واما سوال الخلة فلم يندفع قطعا

المحشر تخفيف جزيل وبالاجابة جدير افاده شيخنا قوله كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا اورد العلامة ح ل انه بقي الاشكال في ان التشبيه يقتضي ان الخلة التي اوتيها صلى الله عليه وسلم دون الخلة التي اوتيها ابراهيم عليه السلام وسنذكر جوابه اهـ حلبي [illegible] احسن بان من لا يحرم شيئا ... [illegible] تعالى ... واعلم ... في هذا البحث لان فيه فوايد جليلة قل من تفطن لها الا في مواضع قليلة فتدبر والله اعلم قوله لكن ذكر الرحمتي استدراكا على جميع ما قدمه كما هو ظ قوله وقد يمنع ان كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة قوله غير الروايات تامل لعله اي الي انه يتامل في وجه ما ذكر ولعله هو انها شرعت بتسليمة واحدة كالفرض تدبر قوله ودارس هو من يطالع الدرس لاجل تعليمه او تعلمه او الواعظ والخطب سهل قوله لكن هذا يشمل الذاكر ايضا الاشارة راجعة الى تخصيص قول الطحاوي بالوجوب بما عدا الذاكر تدبر قوله ما يقتضي القول مطلقا اي وجدت الشروط والاركان او لا فتدبر قوله فليكثر بالصلاة قال القاسي الباء زائدة في المفعول للتوكيد ويحتمل ان تكون متعلقة بمحذوف اي فليكثر اللهج بالصلاة او يكون فليكثر مضمنا معنى فليلهج ونحو ذلك كذا في المامش قوله والذي يظهر من ذلك اي مما ذكره

وجوابه انا نلتزم ان خلة ابراهيم اعظم بظاهر التشبيه ولا ضير فيه لان غايته انها مزية وهي لا تفيد افضلية ابراهيم اذ قد خص الله نبينا بمزايا اعظم منها [illegible]
[illegible]
[illegible] قال في السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي في حرف الهمزة ما لفظه [illegible]
[illegible]
اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا اي مخاطبا واصله من المناجاة والتحدث نجيا بفعيل بمعنى مفعول او فاعل به اشارة صح
ثم قال وعزتي وجلالي اي قوتي وغلبتي لاوثرت حبيبي على خليلي ونجيي اي مناجي موسى يعني لافضلنه واقدمنه عليهما قال العلقمي المحبة اصلها الميل الى ما يوافق المحب ولكن هو في حق من يصح منه الميل والانتفاع بالرفق وهي درجة المخلوق واما الخالق تعالى فمنزه عن الاغراض فمحبته لعبده تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه وتهيئة اسباب القرب اليه وافاضة رحمته اليه وقصواها كشف الحجب عن قلبه حتى يراه بقلبه وينظر اليه ببصيرته ولسانه الذي ينطق به والخلة اعلى وافضل من المحبة [illegible]

[illegible]

الا لهيئة اي دخوله حضراتها وقيامه منظر بايتها واستهابه اياتها بحيث لا يشذ شي منها عنه قال الشاعر
قد تخللت مسلك الروح مني وبه سمي الخليل خليلا اي دخلت من حيث محبتك جميع مسالك روحي من القوي والاعضا
بحيث لم يبق شي منها لم يصل اليه وبسبب هذا التخلل سمي الخليل خليلا وهذا كما تخلل اللون الذي هو عرض المتلون
الذي هو جوهر حل فيه ذلك العرض حلول السريان والخليل من الارض المضمومة الذي كشف الغطا عنه حتى لا يحتمل
سواه انتهى بحروفه وقول ابن القيم وقد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم ان الله اتخذه خليلا اي لقوله عليه الصلاة والسلام ولكن صاحبكم خليل الرحمن وقوله ونفي ان يكون له خليل غير ربه الخ اي لقوله صلي الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر ولكن اخي وصاحبي اه وخلة الله تعالى للعبد نصرته ومعونته ومما تقرر تعلم ان نبينا عليه الصلاة والسلام افضل الخلق علي الاطلاق وانما اطلنا البحث هنا لان فيه فوايد جليلة قل من تفطن لها الا في مواضع قليلة والله اعلم صح صح صح

فان قلت قد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان وروي مثله في حق ابي بكر وروي نحو معناه في حق جبريل عليه السلام قلت نفي اتخاذه عليه السلام خليلا كان تواضعا منه لربه واعطاما له قبل ان يوذن له بالاتخاذ فلما تبرا من ذلك تواضعا لربه واعظاما له اذن الله له بالاتخاذ لما راي من تشوقه عليه السلام لابي بكر وغيره كما افاده شراح الحديث صح صح صح

الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية قوله وقد صرحوا بها في المشروع اي فيه وقد صرحوا بالكراهة في المشروع بما ذكر قوله وبما لا يطاق الرزايا والمحن فيجوز اي والاان يراد بما لا يطاق المذكور في الاية المعلوم من قوله الي اخ قوله ويتعوذ به اي بالله سبحانه وتعالي من النار قوله وصرح التفتازاني الخ اي الماتريدي قوله والاشبه ترجح جواز الخلف هذا قول لابن امير حاج ملفق من القولين المذكورين كما لا يخفى قوله وجواز الدعا ينبني علي الجواز عقلا اي وجواز الدعا شرعا ينبني على الخ فهذا تقرير كلامه قوله لا علي ما نقله ح ل فافهم تعريض بالعلامة المذكور وتركنا عبارته لتحريفه في النسخة فارجع الي نسخة اخرى ان شئت قوله كما نبه عليه الرحمتي فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله ما لم يتذكر اي سجدة تلاوة او صلبية اي ويجد بهما فيفعلهما تفسد الصلاة لان المفسد وقع قبل القعود لبطلانه بها بخلاف السهوية فانها انما ترفع التشهد لا القعدة اه كلامه قوله اذا ما ابتلاه فاكرمه اي هكذا بخطه والتلاوة اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه قوله اما اللعنة على الظالمين فهي في القران فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث قال ولو قال اللهم العن الظالمين لا تفسد ولو قال العن فلانا يعني ظالما يقطع الصلاة وفيه انه مستعمل طلبه من العباد اه كلامه فرد

عليه

عليه المحشي رحمه الله تعالي بما ذكر فتامل قوله فلا بد من الاعلام اه فافهم تعريض بالعلامة ح ل رحمه الله تعالي قوله وفي حفظي ان مذهبنا خلافه فليراجع قال شيخنا هذا مما لا يحتاج الي المراجعة بل هو تحقيق بالقبول حقيق قوله يعني ان القرين فصار الخ واما ضمها فهو بصيغة المصادع يقصد الاستمرار التجددي افاده العلامة الطحطاوي قوله وافاد شيخنا اي ابن الهمام قوله لما علمت من عموم دليل التحريمية فافهم تعريض بالعلامة ح ل فراجعه قوله اوالم يكن بحذايه رجل يصلي كذا بخطه والذي في نسخ الشرح المتداولة ما لم يكن بحذايه مصلي ولعله نسخة والخطب سهل قوله مجتهد الم نقيد بذلك للعلم به اه ملخصا فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي المتابع للعلامة الحلبي بما نصه قوله ولو بعيدا ولو حالت بينهما الصفوف كما في ابن امير حاج اه كلامه والله اعلم واستغفر الله العظيم

فصل

قوله بعد الادام قوله نعم لو جعل حالا يعني قوله بحسب الجماعة قوله ولا داعي الى حمل الكلام على ما يفسد المعنى مع تبادر غيره فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله بحسب الجماعة راجع الي الجهر فقط لا لقوله وجوبا فانه منسحب اه كلامه قلت وما نقله المحشي وان كان صحيحا الا ان دعوى التبادر المذكورة غير مسلمة كما لا يخفى قوله ومفاده انه اي ومفاد التعليل المذكور انه الخ

٣٦

شيخنا صح

فصل

قوله وهو اسهل كذا بخطه وصوابه ان يقول وهو اشد
كما هو ظاهر لمن تدبر قوله فدعوى انه ضعيف رواية
ودراية غير مسلمة فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث كتب مانصه قوله لكن الخ استدراك على اعادها
جهرا الخ قلت وهذا هو المتبادر من كلام الشرح خلافا
لما صنعه المحشي وفيه[٣] عليه ايضا حيث تابع الحلبي فيما
كتبه علي قول الشرح يجهر بالسورة مانصه ضعيف
دراية ورواية اما الاول فلما قدمنا من لزوم الامر الشنيع
واما الرواية فلان ما تقدم منقول في البحر عن الخلاصة
عن الاصل بخلاف ما في شرح المنية اهـ كلامه قوله فكيف
يلزمه احكام الامامة بدون التزام فافهم تعريض بالعلا
الطحطاوي حيث تابع الحلبي فيما كتبه علي قول الشارح
ان قصد الامامة من قوله ضعيف ايضا لانهم لم
يعتبروا نية الامامة في شيء من الاحكام الا للنسا
اللهم الا ان يقال ان التقييد بذلك ليخرج من حلف
لا يؤم فلا يجب عليه الجهر اهـ كلامه قوله فيه ان
القهستاني صرح بعده بتصحيح خلافه اي وعليه
فيندفع ما استدرك به علي المص وان كان فيه
استدراك ايضا علي ما في مجمع الانهر فتامل قوله لكن في
بعض نسخ الهداية بعد طلوع الفجر والعلة فيه علي
هذه النسخة هو ان الجهر مختص بالوقت في حق
المنفرد على وجه التخيير كما سيصرح به بعد قوله
قال في الخزائن كما سيصرح هذا ما صححه في الهداية
اسم الاشارة راجع الي قوله ويخافت المنفرد حتما
كما هو ظاهر قوله وحرر خسرو انه ليس بصحيح اي وحرر

خسرو

[٣ اعتراض صح]

خسرو ان ما في الهداية ليس بصحيح قوله واجيب
استدلال الهداية بمنع الحصر يعني قوله لان الجهر مختص
اما بالجماعة او بالوقت الخ قوله في وقت المخافتة
لا مطلقا فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب
مانصه قوله كمن سبق بركعة من الجمعة والمغرب والعشا
والفجر كذلك لان المسبوق منفرد في الاقوال اهـ كلا
قوله واعلاها مجرد تصحيح الحروف اي واشدها خفا
مجرد تصحيح الحروف تدبر قوله واعلاه لا حد له فافهم تعريض
بالمحشين حيث استشكلوا كلام الشرح ولم يحققوا
المقام فتدبر قوله لكن الاول ارتضاه كذا بخطه قيل
وصوابه الثاني كما هو ظاهر وفيه ان مراده رحمه الله
الله تعالى بالاول الاول في كلام الفتح وهو عين الثا
في كلام الذخيرة وما عبر عنه الشرح بقيل ويدل علي
ما قلنا قول المحشي فعبر عنه بقيل تبعا للفتح حيث
قال قيل الصحيح في النسيان الخ بدون عاطف ولو كان
ما ذكر هو الثاني في كلامه لقال وقيل به كما يعلمه
المستيقظ تامل قوله وقد اشار الشرح الي التعميم فافهم
تعريض بالعلامة الحلبي رحمه الله تعالى قوله وكون
الاخبار اكد رده في النهر قصد بذا تقوية كلام الفتح
وقوله قال في النهر قصد به تقوية كلام غاية البيان
قوله وهو احد قولين الضمير راجع الي تقديم الفا
قوله ومفاده ان الجمع بين الجهر الخ اي ومفاد التعليل
ما ذكر قوله الاية فما فوقها بدل من احد الامرين قوله
كان الواجب بعض الفاتحة كذا في بعض النسخ وهو
الصواب ووقع في بعضها بعد الفاتحة وهو تحريف

[تحته]

كما هو ظاهر قوله عن الحواشي المذكورة يعني حواشي
الكشاف لعلاء الدين البهلواني رحمه الله تعالى
قوله لا بد من اية٢ تا مل يشير به الي دقة ما ذكره رحمه
الله تعالى قوله لكن التعليل الاخير ربما يبعد يعني
قوله او يبعد لما قوله يسقط بها الفرض فانهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي المتابع للعلامة الحلبي فيما
كتبه على قوله وسنة عين حيث قال فهو متعين
على كل مسلم اذا قام بحفظه البعض واما اذا لم
يحفظه احد فهو باق على انه فرض على الجميع كفاية
اه كلامه قوله لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف
وذلك بان يقرا من هذا النوع مع عدم مراعاة العدد
المخصوص وفيه تخفيف اخر من جهة ان البروج
في حقه اى المسافر يشمل من الطوال مع انها في حق المقيم
من الاوساط ومن جهة انه يقرا نحو الانشقاق
في ركعتين والمقيم يقرؤها في ركعة واحدة كما افاده
المحشي بعد قوله وان كان موثرا في التخفيف الصغير
راجع الي السفر كما لا يخفى قوله وذلك دليل على تقييد
اطلاق ما في المتون والجامع اي واقرار شراح الهداية
كلامها دليل على تقييد اطلاق ما في المتون والجامع
بما ذكر فتدبر قوله اقول هذا اعنا تم اسم الاشارة
راجع الي جميع كلام النهر لا الي التقييد المذكور فقط
شيخنا قوله لكن هذا الحمل اي الذي ذكره شارح المنية
تدبر قوله لانه اذا جاز ترك السنة لادراك الجماعة
الخ اي لانه اذا جاز ترك سنة الفجر لادراك الجماعة
فترك سنة السنة اولى قوله ولقائل ان يقول اي في

كلام

٢ تامتر

كلام الكافي وهو وارد ايضا على قول الشارح وفي الضرورة
بقدر الحال كما لا يخفى قوله فانه في غير الفجر يفسد اتفاقا
اي واما الفجر ففيه خلاف معتبر قوله اشار به الي
دفع ما اورده في النهر بانه لو قال الخ وعبارته مع لفظ
المتن هكذا وسننها في السفر قراءة الفاتحة واي
سورة شاء لخبر ابي داود وغيره انه عليه الصلاة
والسلام قرأ في الفجر في السفر بالمعوذتين ولان
السفر قد اثر في شطر الصلاة فتاثيره في تخفيف
القراءة اولى ولو قال المص بعد الفاتحة اى سورة شاء
لكان اولى اذ كلامه بظاهره يوهم ان قراءة الفاتحة
سنة وليس بالواقع اه كلامه ومعناه انه لو قال
المص يعني الامام النسفي صاحب الكنز وسننها
في السفر بعد الفاتحة اي سورة شاء لكان اولى كما لا يخفى
قوله فاوصلها الى اثني عشر قولا اي العشرة المذكورة
في النظم والرحمن وسورة والعصر ان الانسان اي تدبر
قوله بل نقل القهستاني عن الكافي خروج الغاية الاولى
يعني المبدأ قوله لان الغاية تحتمل الدخول والخروج
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ملخصه
قوله الي اخر البروج ذكر الاخر هنا وفي الاوساط
مستدرك بما في الكافي ان الغايتين فيهما خارجتان
فالبروج من الاوساط ولم يكن من القصار اما الغاية
الاخيرة فداخلة كالغايات الاول اه كلامه قوله
ويؤيده انه في سنن اى ويؤيده الابتغي المذكور قوله
من قصاره يعني المفصل قوله من احسن حسن صوته
وقبحه هذا قاصر على حالة الجهر كما هو ظ قوله الي القول

٢ انه الخرمع

الاول يعني القول بالثلث الذي في الشرح قوله بين جعل
الزيادة بقدر ... ما في الاولى يعني نفسها
وذلك بان يقرا في الركعة الاولى ستين وفي
الثانية ثلاثين فان الثلاثين المزيدة في الركعة
الاولى بقدر نصف ما قرا فيها وهو الستون
وقوله او نصف ما في الثانية وذلك كما لو قرا في
الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فان المزيد في
الاولى وهو العشر نصف ما قرا في الثانية قوله فانه
اذا قرا في الاولى الخ تفريع على سبيل اللف والنشر
المشوش كما هو ظ قوله وبهذا يغاير القول الاول
اي وبهذا التقرير يغاير القول الثاني هو القول
بالنصف القول الاول وهو القول بالثلث
فتدبر قوله ارد فه بقوله كذا في النهر كذا بخطه
وقد سقط منه لفظة فقط والاصل ارد فه
بقوله فقط كذا في النهر ثم رايته في متن النهر كما ذكر
فتنبه قوله فحزرنا بالحا المهملة ثم الزاي ثم الراء
الساكنة من الحزر وهو الظن والتخمين اهـ من
هامش نسخة المحشي رحمه الله تعالى قوله كما لو قرا
في الاولى والعصر الخ اي كما لو قرا في الركعة الاولى
سورة العصر الخ قوله في التحرز عن الخفية نسبة
الخا بعد الخا مقابل قوله اذا كانت ظاهرة والخفية
هي التي لا يمكن ادراكها الا بالطعنة كما هو ظ تامل
قوله او الحروف او فيه بمعنى الواو كما لا يخفى
قوله على قراءة السور الثلاث في الوتر يعني المعوذتين
وسورة الاخلاص فتدبر قوله واقول وحاصل معنى

كلام

نصفا صح

في نسختي

كلام تعقب من الشيخين يعني الطحطاوي والابياني
تدبر قوله المنتشا على عتبه اي الاستماع قوله والنثر
اي على ما فيه كما نتلمه قوله واما مسالكنتا هذه
فلم تمر فانهم تعريض بالعلامة طه المدعي لذلك
واما العلامة فقد اعرض عن الكتابة على ما ذكره فتدبر
قوله لان الاية وان كانت واردة في الصلاة على
ما مر وهو ما ذكره الش عن ابي هريرة قوله اولانه
يوذيهم بايقاظهم تامل اشار بالتامل الى
ان المناسب في حل الكلام ان يكون التعليل المذكور
موزعا على ما ذكر بان يجعل الاولى للاول والثاني
للثاني او ان او بمعنى الواو وهنا فليتامل قوله اما
بسورة طويلة بحيث يلزم منه يعني اما الفصل
بسورة طويلة بحيث يلزم منه اي من عدمه وهو
القراءة لو قرا اطالة الركعة الثانية الخ هذا تقرير
كلامه فتامله قوله لا ينبغي له ان يفصل على ما هو
ظ الرواية قلت وهذا هو الموافق لما حط عليه
كلامه السابق تقريره في محله فتذكره قوله ولو فصل
يكره اي اصلا كما يدل عليه قوله الا ان يترك الخ
كما لا يخفى قوله قاله في النهر وينبغي ان يقرا في
الركعتين اخر سورة واحدة الخ وذلك بان يكون
اخرها اربع ايات مثلا فيقرا في الركعة الاولى ايتين
وفي الثانية الايتين الاخريين هذا تقرير كلامه
وهو فلا يخالف ما ذكره الش قوله لكن في شرح المنية
الخ استدراك على ما يفهم من ان المراد بالكراهة
الكراهة التحريمية لانها المتبادرة عند الاطلاق

الطحطاوي صح

باب الامامة
بلغ مقابلة

فيخالف تعبير الشم بلا باس المفيد ان الكراهة تنزيهية
قوله واجاب الطحطاوى بان النفل لا اتساع بابه
الخ ظاهره ولو كان في التراويح فتامله قوله حبسوط
في شرح المنية هو خبر عن قوله وتمام مسايل الخ
باب الامامة قوله رحمه الله تعالي فالكبري استحقاق
تصرف عام اي استحقاق الامام المعلوم من المقام
تصرف عام الخ قوله اي لان الكافر لا يلي علي المسلم
الخ سلك في هذه التعاليل طريق اللف والنشر المحيط
كما هو ظ قوله وحماية البيضة اي جماعة المسلمين
افاده شيخنا في درسه والله اعلم قوله والظاهر
انها اي الكفاءة اعم الخ وعليه فهي غير قول الشم
قادر كما لا يخفي قوله وكلمتهم قاطبة في توجيهه
اي جعلهم اياه وجها اليهم بان يقدموه عليهم كما
هو ظ قوله وهو ان الصحابة الخ تامل قوله وان
استوفي الشروط المارة راجع الي قوله متغلب اي
يقال له متغلب وان استوفي الشروط الخ ولو كان
راجعا الي قوله وتصح سلطنة متغلب كما هو
المتبادر من نحو الكلام لقال وان لم يستوف الشروط
المارة واذا كان مستوفيا للشروط المارة تعلم صحة
سلطنته بالطريق الاولي فليتامل ليشهد شهود
اي بمحضر شهود وقوله ان وقع اي التقليد كما لا يخفي
قوله ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع اي ذاهب
الانف كما في كتب اللغة قوله يعد ما مر نحو ورقة
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب
ما لفظه قوله وفيها اي البزازية اه كلامه قوله ويدل

على

يكتب قوله بالحبر الاسود

١٢٥

على ذلك اي ويدل علي انه لا يشترط ما ذكره الشم من التعريف
الا تعريفا للا قيدا او للامامة تعريف ابن عرفة لها
اي قاله شيخنا وهو ما يظهر لفهمي القاصر وايضا ما
ذكره من ان المعنى الثالث هو تعريف الامامة
فغير ظ لانه صادق علي كل[٢] والقصد افراد الامامة
بتعريف خاص كما فعل الشم حيث اضاف الربط الى
صلاة المؤتم فتامله قوله ومن غير الاصحا اي وا
حترز بالاصحا من غير الاصحا قوله والسنة شروطا للا
مامة فافهم تعريض للعلامة الطحطاوي الموافق
للعلامة ح فيما ذكر قولي شرط واركان كل منهما متعلق
يتبعه كما هو ظ قولي فيخرج بقوله وعلمه اي فيخرج
الاشتباه المذكور بقوله الخ قوله ولان النفل المطلق
اي تدخل اقتدا المتنفل بالمفترض لما ذكر ولان
النفل الخ قوله يشمل المساواة وعليه فصلاته
صحيحة عند المساواة كما لا يخفى قوله اقول وفي
القنية عن تاسيس الخ اي فلا يرد على ما ذكر التعليل
المذكور وقوله فهو كراس الرجل تامل يشير به الي
ان مفهوم التعليل المذكور معطل لا يحترز له فالاصوب[٢]
اطلاقه كما لا يخفى قوله ومفاده انها افضل اي ومفاد
قوله كنت اختارها لين المفتي الخ قوله والخ اسابيق
مستاخره متعلق الجار والمجرور الخ ما هو مترتفا
قوله اي شرط لصحة وقوعها واجبة او سنة فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه
قوله فشرط اي لصحتهما وما في البحر ان الجماعة واجبة
علي القول بوجوبها وسنة علي القول بسنيتها لا وجه

منهما صح

لده مع توافق الصحة عليها اهـ كلامه قوله وان تخلف من
افراد الناس من اسم عيني بعض فاعل تخلف كما لا
يخفى قوله بان يقتدى اربعة فاكثر بواحد هنا بالا
تفاق واما اقتدا الثلاثة بواحد ففيه خلاف سيأتي
قوله والجمع لا يباح قد يقال هذا لا يدل على كراهة
التحريم لانه محتمل وعبارة تامل قوله قال فصفهما
خلفه اي قال ابن مسعود فصفهما الخ قوله لدفع ان زاد
به اي بالرجل البالغ الخ قوله الامن استعد للحرب دون
الصغار فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث
قال وذكر البالغين بعد الرجال المستدرك بها قدرد
قوله واعترض الشرنبلالي بان هذا اسم الاشارة راجع
الى الجميع كما هو ظاهر قوله قلت لكن في الخانية الخ استدراك
على قوله الا ترى ان مسجد الحي الخ قوله وهو استرخا
لاحد شقي الانسان اي وهو حصول استرخا لاحد
الخ قوله وعليه اجماع الامة فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي وغيره من المحشين حيث لم يحققوا
المقام فيما ذكر قوله وخرجت المسالة عن موضوعها
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب
ما نصه قوله والمستعير والمستاجر احق في تقديم
المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اي وقت شا بخلاف
الموجر واجيب بانه لما لم يرجع في العارية وقت
ارادة الصلاة فقد رضي بتمكينه المنافع للمستعير
وقتئذ فكان اولى قاله عيسى الحي اهـ كلامه واراد
به عيسى الحي تلميذ العلامة الشرنبلالي وقد شرح
بها الاماني بشرح مفيده منلا لي قوله وصراطا مستقيما

اه

اه فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث ارتضى
تعريف الشمني دون غيره قوله من الدين ضرورة الخ
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي التابع للعلامة
ح ل ونصه قوله الا الخطابية استثنا من قبول
الشهادة فلا تقبل لهم شهادة لانهم يجوزون شهادة
الزور لموافقيهم وليسوا كفارا والحاصل ان
المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من
الاصول المعلومة من الدين ضرورة واما الفروع المنقولة
من الخلاصة وغيرها بصريح الكفر فلم تنقل عن
الامام رحمه الله تعالى وانما هي من تفريعات المشايخ
والله تعالى هو الموفق اهـ كلامه قوله والمعنى انه يجوز
في المراعي بلا كراهة الخ اقول هذا المعنى لم يعلم ولم يعني
من تراكيب الكلام كما لا يخفى قوله الا لصارف اي ويسمى به
بوجه قوله فترا يسيرا في البحر كغيرها هذا كلام مستا
قصد به بيان المطلوب وليس هو من جملة المتوهم ومعناه
حينئذ ان المطلوب ان لا يزيد على القدر المسنون
من القراة ولا يقتصر على القوم بل يخفف في القراة بعد
ان يكون على التمام والاستحباب هذا هو المراد ويدل
عليه كلام البحر نفسه ونصه مع لفظ المتن وتطويل
الصلاة اي وكره للامام تطويلها للحديث اذا ام
احدكم الناس فليخفف واستثنى المحقق في فتح القدير
صلاة الكسوف فان السنة فيها التطويل حتى
تنجلي الشمس واراد بالتطويل ما زاد على القدر المسنون
كما في السراج الوهاج لانه قد يتوهم بعض الائمة
فترا يسيرا فيها كغيرها وفي المضمرات شرح القدوري

اي لا يزيد علي القراة المستحبة ولا يثقل علي القوم
ولكن يخفف بعد ان يكون علي التمام والاستحباب انتهى
ذكره في فتح القدير بحثا اه فليتأمل قوله اذا صلي
احدكم للناس هذا غير موافق لما قدمناه عن البحر
فلعله حديث اخر قوله اما اولا فلانه مخالف للمنقول
عن السراج والمضمرات وقدمناه قريبا قوله قال الكمال
في الفتح قصده بيان الدعوى الثالثة قوله فامرهم
بذلك لذلك اي امرهم بما ذكر لما هو دابه عليه
الصلاة والسلام قوله لانها كانت العشا هذا
التعليل تعليل للضرورة قرره شيخنا ~~عما~~ كذكر انه
صلى الله عليه اه هذا التشبيه راجع الى قوله
فيما سبق للخبر المحذوف اعني خبر قوله وقوله
صلى الله عليه وسلم والتقدير وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اممت اه لا يرد لانها كانت العشا
اه تامل قوله كما ذكر انه صلى الله عليه اه هذا
التشبيه راجع الى قوله فيما سبق الا لضرورة قرره شيخنا كذا
قوله فاعرف رجل وسلم اي بعد ان قراءتهما
زيادة على القدر المسنون قوله ولعل وجهه
الاحتراز اي قصده بهذا الجواب عما ذكر قوله يلزم
فيها مثل ذلك قلت هو مسلم ولا يرد قوله فيلزم
عليه وجوب جماعتهن اه قوله والمعتمد اباحة المعتزلة
قوله بالسكون ظرف مكان اي بسكون السين
قوله لانه بمعنى متوسطة فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث قال والوسط هنا بسكون
السين لا غير وفي الصحاح كل موضع صلح فيه بين

فالسكين

فالتسكين كجلست وسط القوم والا فالتحريك كجلست
وسط الدار وربما يسكن وليس بالوجه اه وقيل
كل منهما يقع موقع الاخر قاله ابن الاثير وكانه الاشبه
وذكر السيوطي في اشباهه ما نصه موضع صالح لبين
فسكن وكفي حركن تراه مبينا كجلسنا وسط
الجماعة اذ هم وسط الدار كلهم جالسينا ابو
السعود واذا توسطت لا تترك الكراهة الا انه
اقل كراهية من التقدم قاله في البحر اه كلامه قوله
فيبقى الحكم فيه على قول الامام فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما لفظه قوله واستثنى
الكمال اه قد علمت انه مذهب الامام اه كلامه قوله
ويستغني بوجود رجل اه تامل قلت تاملناه فوجدناه
في غاية من الدقة قوله فلا حاجة الى دعوى تغليب
المحرم فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث
كتب ما نصه قوله او زوجته عطف على رجل اه انتهى
كلامه قوله كما توهم رحمتي فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما لفظه قوله فلو صغيرا
اي فلو كان قدم صغيرا في القهستاني والعبرة للقدم الامام
وقيل انها جابرة ما بقي المحاذاة في شيء من القدم
والاصح ان العبرة للاكثر هذا كذا في المنية ولو اختلف
قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة للكعب في الاصح
اه فظاهره ان التصحيح الاول عند مساواة قدميهما
والتصحيح الثاني عند اختلافهما وظاهر نقل الحموي
كالبحر انهما قولان في المسالة وكلام الشرح لم يوافق
واحدا منهما اه كلامه قوله افاد ان تقدم الامام امام

المصف واجب وعليه فلو لم يتقدم وساوى المقتدى
يكون تاركا للواجب فيجب عليه اعادة الصلاة
ما دام الوقت متسعا فتامل قوله وقد تزول
المخالفة اى مخالفة ماذكر لدعوى الش تبعا لغيره
الاجماع علي الكراهة اذا اقام واحدا عقب الامام
وخلفه صف تدبر قوله وبوبه اي وبابه ماذكر من
ان الامام لم يتقدم مافي الفتح عن صحيح مسلم الخ
قوله فلما اتيت اريد اى غيره قوله فهو احرى اى
التواضع احرى قوله ثم دب اليه اى مشى اليه قوله لكن
لايخفى انه تبقى المخالفة بينما الزيلعي ظاهرا اى
لما هو بحسب الظاهر فقط وبحسب الواقع لا مخالفة قوله في
احداهما تدا خطه وصوابه في احديهما كما هو ظ قوله
وقد ظهران الصفوف الصحيحة تسعة اي لاخراج
الاصغار من خناثي الاحرار والخناثي الارقا مطلقا
قوله لكن تكرر له انه سياتي اشتراط الخ استدراك
علي حصر الصحة في التسعة فقط مع انها بهذا ٢
الشرط احد عشر قوله تاذكره الش جواب لاعتراض
فافهم تعريض بالعلامة ح المدعى لذلك قوله فتكون
الصفوف احد عشر فيه ان الذي زيد على التسعة
المارة في هذا التقرير ثلاث فتكون الصفوف
اثنا عشر قلت هو كذلك الا ان الخناثي قد تكررتان
فيحذف المكرر فتكون احد عشر كما لا يخفى قوله
وان رواية الجواز استحسان وعليه فالصور
اثنا عشر قوله حيث قال المعتبر في المحاذاة الساق
والكعب الواو بمعنى او شيخنا تامل قوله هذا حاصل

ماذكر

ماذكر المحشي فافهم يعني به ~~[illegible]~~
التعريض بالعلامة الطحطاوي المخالف لما ذكر قوله وان
لا فرق بين التعبير بالعضو الخ عطف على وجود
المعنى وثبت انه الخ ومثله يقال فيما بعده قوله
بما ذكرها الزيلعي الانسب بما ذكره الخ قوله ويشكل
في البحر الضمير راجع الى قوله وقيل لا تفسد فهو
مستشكل وما اتفقوا عليه وهو الفساد
مستشكل به فتامل قوله فقط دون باقي الصفوف
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي وغيره من
المحشين حيث لم يحققوا المقام علي هذا الوجه
قوله والا بما للعذر اى لصاحب العذر قوله
والساق حالة القيام اقول هذا يؤيد الواو في ٢ ات
قول الزيلعي المتقدم والمعتبر في المحاذاة الساق
والكعب بمعنى او كما قرره شيخنا هناك ولعل هذا
هو وجه التامل في كلام المحشي رحمه الله قوله
لان المراد ان يكون لهما امام واحد تامل يشير به
الي حسن التنبيه المذكور قوله واجيب عن الثاني
اى قال شيخنا وهو من الحسن بمكان قوله مع اختلاف
الجهة في خارجها فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث كتب ما نصه قوله كما في جوف الكعبة اوخا
رجها اه كلامه قوله والعمل علي المتاخر كما لا يخفى اي
لان المتاخر ناسخ المتقدم قوله واستفيد من
قوله بعد ما شرع انها الخ هذا مما لا ينبغي ولو
قال بدله واستفيد من قوله بعد ما شرع اي انها
لو اقتدت به مقارنة للتكبير محاذية له وقد نوي

امامتهالم تنعقد تحريمته لان المفسد للصلاة اذا
قارن الشروع منع من الانعقاد كما ذكره في البحر لكان
صوابا فليتامل قوله اما غيرها فغير مطلقة بزصيغة
المقام تامل اشار به الى ان المراد بالغير من لا تصح
للجماع كما حققه فيما مر قوله اما الصبي فيمتنع اقول
تقتضي كون الخنثى كالانثى ان لا تصح امامتها
للصبي لتصريحهم بذلك في الخنثى تامل قوله ولكن
يشكل برد السلام اي قوله وهو ليس من اهل
ادا الفرض تدبر قوله ويشكل على ذلك اى على كونه
ليس من اهل الوجوب ما مر الخ قوله فى النفل المطلق
اي الشامل لغير السنن الرواتب قوله بالمخالف
كذا فى نسخ المحشي والذي في نسخ الشرح بالمماثل وهو
الصواب قوله لكن الذي في القهستاني موافق
اقول ولا يرد هذا الاستدراك لاحتمال وقوع التحريف
في عبارته ايضا احتمالا يقوى على كونه اختلاف
رواية لانه لم ينقله احد ولو كان لنقل الينا فتدبر
قوله ومفهومه انه اذا لم يقدر صح اقتدا كل منهما
بالاخر تامل اشار به الى ان هذا قل ان يوجد
قوله ورجح الشرنبلالي الاول فاتهم ترجيحه بما
للعلامة الطحطاوى المتابع[2] فيما قاله ونصه قوله للحلبي صح
لان كلا الخ علة للاخير فقط ح ل اه كلامه قوله
علمت جوابه وهو انها لا تخرج بالحلف عن كونها
نافلة قوله كاف فى صحة الاقتدا ولزوم الاتمام
فاتهم ترجيحه بالعلامة الطحطاوى المتابع للح ل
ونصه قوله بان احرم فى الوقت اى ان احرم المسافر
معتديا

(٢٤

معتديا بالمقيم وكان الاولى ان يقول بان اقتدى
فى الوقت ح ل اه كلامه قوله ولا يرد اقتدا الخ
هو ان القراة لا بد منها فى جميع ركعات النفل فلو
اقتدى المتنفل بالمفترض يلزم عليه اقتدا المفترض
وهو مصلى النفل بالمتنفل وهو مصلي بالطى القراة
فتدبره قوله كما سياتي تحقيقه بعون الله تعالى
فاتهم ترجيحه بالعلامة الطحطاوى ونصه قوله
ولا نازل براكب الخ اى لاختلاف المكان اى فى الصورتين
وفيه انه لا يشترط اتحاد المكان بل العبرة للاشتباه
وعدمه فليتامل والاولى تعليل الاولى بان النازل
يركع ويسجد والراكب يومى فلا يصح بنا القوى
على الضعيف اه كلامه قوله لان ملكات خلقية فالعبد
لا يقدر على تغييرها فيه انا قد شاهدنا ان
من لم يحسن القاف ويبدلها بالهمزة قبل البلوغ
احسانه لها بعده قوله وعلى ما اذا ترك جهده الواو
بمعنى او الصواب وعلى ما اذا بذل جهده لان الكلام فيه
ولكنه على هذا لا يفيد فائدة زائدة على ما فى الشرح
فالصواب حذفه مع ما بعده الى اخر القولة كما يعلمه
المتدبر قوله كالمتنفل بالمفترض فيه عكس والاصل
كالمفترض بالمتنفل كما هو ظ قوله رحمه الله تعالى
لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد اي
غير صلاته الصحيحة التي اداها وهو منفرد وقال
شيخنا هذا التعليل لا يكاد يصح لان المشاركة
فى اصل الصلاة لا يقدر احد ان ينفيها غايته
ان ما ينفى هو المشاركة فى الوصف فقط فتنتفي صلاة

منعقدة نقلا هذا ما قرره في درسه حفظه الله
قوله غير احكام بنزا بنصب لفظة غير وجر احكام كالاه
يعني قوله نعم ظاهر الفرع الاول وهو عدم الانعقاد
كما هو ظ قوله وعليها ما في السراج فيه ان هذا
لا يا خذ من كلام المحيط كما يظهر بادني تامل
فتدبر قوله ويجعل حايلا اي ويجعل الصف
المذكور حايلا قوله وكون الراجح عدم المنع مطلقا
يتوقف على نقل صريح فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله لمسجد
القدسي ضعيف والراجح عدم المنع والبيت
كالمسجد على الاصح فيصح الاقتدا فيه بلا
اتصال صفوف واعتبار الصفين هو المعتمد
واعتبر حل نقدار صف وهو مرجوح اه كلامه
قوله فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز اي
فكبر الصف الثالث قبل الاول اي ظانا ان
الامام تداحرم والحال انه في الواقع ونفس الامر
ليس كذلك قوله حتى لو كن الخ تفريع على المحاذات
قوله والمكان في مسالة الظهيرية مختلف
اي بنا على ما فهمه العلامة المذكور وسيحقق
العلامة محشينا انه متحد فتدبر قوله فقيل
انه مكانه اي فقيل في وجه الشوفي انه
مكان الخ قوله ولا وجه للمبالغة هنا قيل
ولو قال الشم ولو مع توضي بسؤر حمار لكان
لها وجه وفيه تامل لا يخفى قوله خلف الامام
فانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث تبع
العلامة

العلامة الحموي في التعقب المذكور قوله قدمنا مسايل
متعلقة بالتبليغ ايضا في اول بحث سنن الصلاة
فراجعها حاصلها ان رفع الصوت اذا فسد
والا فلا قوله فعلى هذا اي عدم مراعاة الصفة
المخصوصة بان نوي الصلاة او صلاة التطوع
الخ قوله وانما خصصها في الخانية لكون الباب
معقودا لها تامل اشار به الي ان الجواب المذكور
في غاية الحسن وهو كذلك قوله او متابعة النبي
صلى الله عليه وسلم فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي المتابع للحلبي ونصه قوله وكان
لانها تثبت على هيئة مخصوصة وهي عدم الاقتدا
فيها بغير من يصليها سوا اقتدي بمن يصليها
او صلي منفردا حلبي اه كلامه قوله وكانت عدلا
الاولى زيادة بطلت فيلزمه اعادتها بعد
قوله وكان عدلا او يقول الخ بعد قوله واذا ظهر
حدث امامه قوله ولا تنتقض القاعدة السابقة
يعني قوله لانه متى فسد الشي فسد ما في
ضمنه قوله اي لو ظهر بطلانها باخباره اي واما
لو ظهر بالبينة يجب عليهم الاعادة بلا
تردد كما لا يخفى قوله كما سيشير اليه قوله بالتزام
اي والا لقال تتذكره او ما يفيده قوله لانه
صار بها مسلما فانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث قال ما لفظه قوله لان الصلاة دليل
الاسلام الذي تقدم انه لا يكون مسلما
بالصلاة الا اذا ادى مقتديا سيما والغرض

انه امام فتأمل اهـ كلامه قوله كما في القنية والحاوي
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث
كتب مانصه قوله بطل اقتداؤه سواء عينوا او لا
اهـ كلامه قوله وصحح في الذخيرة عدمه
اي عدم صحة شروعه في صلاة الامام فيكون
غير شارع من الابتداء اصلا قوله بما هي احسن
راعيا بالحرمة اخر قوله رحمه الله تعالى لخروجه
بصنعه هذا التعليل بناء على ان الخروج بـ
بصنعه فرض فيقتضي فساد صلاة القوم
لحصوله بعد الحدث وحده فالصواب ان
يقول لخروجه باستخلاف من لا تصح امامته
ويكون مبنيا على القول بان الخروج بصنعه
ليس بفرض كذا قرره شيخنا في درسه قوله وهي
التي مر تصحيحها عن الهداية فافهم تعريض با
لعلامة الطحطاوي المتابع للحلبي بما كتبه
ونصه قوله وصحت لو صلى الخ لانه لم يظهر
منه رغبة في الجماعة كذا في الهداية وهو
يقتضي انه لو صلى اماما منفردا يا احدهما
بالاخرى ما قدمه المحشي رحمه الله تعالى قوله
على الصورة الاولى اي مع تقييدها بعدم
الرغبة في الجماعة والا فهذا التوفيق
يخالف ما في المصنف والمقصد تحكيه
افاده شيخنا في درسه قوله ويظهر لي ان هذا
مبني الاشارة راجعة الي ما في النهاية
وهو تحقيق انيق وبالاجابة حقيق الا انه

النظر

النظر المذكور يبقى بلا دافع قوله قول الذي يحصل
لنا الخ هذا مقول العلامة نوح افندي
رحمه الله تعالى قوله والمحقق الاول الذي
في الهداية اي على هذا التقرير وعليه فا
لصواب حذف قول المص بخلاف حضور الامي
الخ لانه من جملة افراد المسالة خلافا له على
ما وفقه المحقق مع تقييده بما كتبناه عن
شيخنا الا انه غير نافع لبقاء النظر السابق
فليتامل قوله مدرك ولاحق فسقط الواو
بعين او كما هو ظ قوله فيدخل فيه المقيم اي في
قوله المراد بالفوات انه لم يصل جميع صلاته
مع الامام تدبر قوله ثم على تعريف النهر المار يكون
مدركا لا لاحقا فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث قرر كلام المص على وفقه ولم يعرج اليه
فتدبر قوله لان الركوع والسجود قبل الامام لغو
فتنتقل ما في الركعة الثانية الى الاولى وما في
الثالثة الى الثانية وما في الركعة الرابعة الى
الثالثة فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها
اقول وجدت هذا التعليل في الخانية بهذا
اللفظ ومثله في فتح القدير للمحقق الكمال
وغيره من شراح الهداية وكذا في شروح منية
المصلي والكنز ومحشي هذا الكتاب وبحث
فيه شيخنا في درسه بان الذي تقتضيه
القواعد ان يبقى عليه قضاء ركعتين ركعة
من الشفع الاول وهي الثانية وركعة من الثانية

وهي الرابعة للركعة فقط وان اقر هذا التعليل
الشراح وذلك لاننا اذا نقلنا ركوع الركعة
الثانية مع سجودها الي الركعة الاولي علم
ان قيام الثانية وقع قبل تمام ركوع الركعة الركعة صح
الاولى وسجودها فيكون لغوا وذلك لان
من فروض صحة الصلاة ان يتقدم القيام
على الركوع والركوع على السجود وح يجب عليه
قضا الركعة الثانية بتمامها ومثله يقال
في الشفع الثاني فثبت بهذا ان القواعد
قاضية بايجابه قضا ركعتين في هذه الصورة
قلت وهو بحث وجيه لا دافع له اصلا ويرد
عليه تعليل فرع الثتارخانية عن الحجة المذكور
في اخر القولة كما يعلمه من تدبر الكلام والسلام
قوله الاول ان يركع ويسجد قبل الامام لا يقال
ان ذلك مفسد لصلاته لان المسبوق اذا
انفرد بركعة عن امامه فسدت صلاته لانا
نقول الركوع والسجود ليسا ركعة تامة
لان من اركان الركعة القيام ايضا وقد تابع
امامه فيه وانما خالفه في مجرد الركوع والسجود
كذا في هامش نسخة المحشي قوله اي في الفروع
الاربعة المذكورة يعني في الشرح قوله قيل قضا
ما فاته فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
المتابع للحلبي ونصه قوله عكس المسبوق
بالنصب حال من فاعل يبدا يعني ان
المسبوق يتابع امامه اولا ثم بعد فراغ امامه
يقوم

يقوم الي قضا ما سبق به ولو عكس تفسد له
ويخالفان في امور ذكرها في النهر منها لو قال
الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشا
فسدت صلاة المسبوق ومنها لو خرج
وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق
او تذكر المسبوق فائتة فسدت صلاته
او طلعت الشمس في الفجر وفي اللاحق
روايتان في جميعها اه كلامه قوله فيما هو الخ
من القعدة وهو القيام اي لانه فرض وا
لقعدة واجبة قوله لانها ثانية امامه اي
بالنظر الي الركعة الاولي التي صلاها الامام
قبل اقتدا هذا اللاحق به فلذا لم يقعد على
راسها كما فعل امامه افاده المحشي في الهامش
قوله قلت وبقي الخ حاصله ان صور العكس
خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة هذه
الصورة نام ادرك سبق كذا في هامش نسخة
المحشي واما ما كتبه المصحح على
هامش نسخة الطبع معزيا
اليها فغير صحيح كما يظهر للمتيقظ
فليتامل قوله وفي المنفي
عن المستصفي الخ قصده
بهذا ان يفيد ان الامام الثاني
ذكره بعض المشايخ مع الامام
الاعظم كما وقع في كلام الحلابي وبعضهم
مع الامام محمد كما في هذه العبارة وهذا

ن	د	س
ن	س	د
د	ن	س
د	س	ن
س	ن	د
س	د	ن

النفل كالاستدراك على ما قاله الحلبي من
عكس الحكم المذكور فتامل قوله ولا حاجة
الى زيادته الضمير راجع الى قوله وكذا لا يعود
الخ قوله لا يرفعه سواه اي سوى السجود المذكور
قوله اي قبل قدر التشهد يعني قبل قعود
الامام قدر التشهد باب الاستخلاف
قوله لانه في الحقيقة الضمير راجع الى البنا
وقوله من الخليفة اي خليفة الامام وهو
ما استخلف لاجل تمام صلاة القوم
قوله وحجر من رجل مشى على نحو سطح فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي المتابع للحلبي
في جعله الشجة والعضة مما للعبد فيه
اختيار بقي ان قوله وحجر من رجل مشى ليس
بقيد في جعله مما هو بسبب فعل العبد بل
لو وقع بنفسه فكذلك لان العبد سبب
في قيامه خلافا لابي يوسف كما يعلم مما
كتبه المحشي على قول الشارح لا اختيار للعبد
فيه والله اعلم تامل قوله وقد يقال احترز به
عن الجنون الخ قال شيخنا وهو الذي يظهر لي
قوله وكذا لو كان حدثه بالنوم فمكث الخ عطف
على قوله فانه يبني وقوله لان فسادها
بالمكث تعليل لما فهم من ان المكث الموجود
في ضمن النوم غير مفسد بخلاف المكث
الموجود في حال الصحو فتامل قوله فمع البنا
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي المتابع

للحلبي

في الاستخلاف باب

للحلبي ونصه قوله ولم يتذكر فائتة اي عليه
او على امامه وهما ذوا ترتيب واحترز به عما اذا
تذكرها وهو ذو ترتيب فانه يستانف لبطلان
صلاته هذا ما تفيده عبارته وليس بالواقع
فانه لو توضأ وبنى والحالة هذه فصلاته
موقوفة ان صلى الفائتة بعد خروج وقت
السادسة تنقلب صحيحة وان صلاها قبل
خروج وقت السادسة فانما يبطل وصف الفرضية
عندهما وتصير نفلا وعند محمد يبطل الاصل
ايضا ح ل بقليل زيادة اه كلامه قوله لانه
عمل كثير ليس من اعمال الصلاة اي حيث
ترك ما يجب عليه تقديمه وهو الفائتة واشتغل
بغيره قوله ليس بالواقع فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث قال قوله كسفر خلة مثال
للمنفي فلا يبني فيهما كالحدث من العطاس ونحو
الذي صححه في البحر خلافا لما في ح ل ونحو العطاس
التنحنح اه كلامه قوله حتى لو استخلف القوم
الخ اي مع كون الامام قد استخلف ايضا كما هو
ظاهر سياق الكلام قوله افضل في حق الكل
اي امام كان المستخلف او غيره شيخنا تامل
قوله حتى لو اقتدى به انسان ما دام في
المسجد الخ نسبا في المحشي كلام فيه قوله بمجرده اي
الاستخلاف قوله وان حكم الاستخلاف عطف
على قوله ان شرطه الخ والمعنى وعلم ما هو ات
حكم الاستخلاف الخ قوله فسدت صلاتهم ظاهره

ولو طاهرة حياتة وهو كذلك لخلو مقامه عن امام
في تلك الساعة قوله وبني فلو استخلف الغير
راجع الى الزيادة وعليها فاصل الشرح هذا
لم يجبح للاستخلاف فلو استخلف لم تفسد
صلاته فتدبر قوله بخلاف الامام او المقتدي
تامل قال شيخنا هو في غاية من الحسن فيكون
مستانفا ولو لم يعمل ما يقطع الصلاة قوله
فلو حصلت بعده اي فلو حصلت هذه
المذكورات من الجنون وما بعده بعده لا تفسد
الخ قوله ولا عمد من هؤلاء اي فلم يوجد الخروج با
لصنع فلا تصح الصلاة هذا [illegible] فلا تنعقد
قوله يستقبل مطلقا اي خرج من المسجد
اولا تامل قوله وظاهره ان المذهب الاطلاق
اي اطلاق جواز الاستخلاف سواء قرا ما يجوز
به الصلاة اولا فتدبر قوله ويمكن حمل قوله في
الهداية الخ قصده الجواب عن قوله اما المسبوق
فلا تدبر قلت ظاهر كلامهم لا لتعليلهم الخ
اي ظاهر كلامهم انه لا يستخلف لتعليلهم
المذكور الخ قوله فلا حاجة الى الاستخلاف فانهم
توهين بالعلامة الحلبي ونصه قوله كالقراءة
اشارة الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا
على القراءة اه ونقله عنه ابو السعود واقره
وقال العلامة الطحطاوي بعد نقله ما ذكر
والظاهر انه لا يستخلف لانه نادر الوجود اه
كلامه قوله اي ولا ينبغي لو كان متنفلا الخ قبل

الصلاة

صوابه

صوابه لو كان اماما كما يوخذ من التفريع بقوله فبطلت
الخ قلت هو سبق نظر لان قوله لانه صار اميا الخ راجع
الى قوله لا يستخلف والتفريع المذكور يدل عليه تامل
قوله والا فسدت وان لم يسمع اي والا فان اراد به الادا
فسدت وان لم يسمع الخ قوله وان لم يكن عنده ماء غيره كما
علمت فانهم توهين بالعلامة الطحطاوي المتابع العلا
ح لما نصه قوله لان الاستسقا عمل البنا اي مع عدم
وجود ماء تاه امام عدمه فلا يمنع قال في الهندية ولو
استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه جاز له
البناء ح ل اه كلامه قوله فلو غسل ارتيابا لا ينبغي تتار خانية
اي لانه قد زاد على المامور به قوله لكن تقدم ان الاستيناف
افضل مبني الاستدراك على ان ترك الافضل موجب
للكراهة اعني التنزيهية وهو احد قولين كما سبق
فلا تغفل قوله ويحتمل ما لو سلم الامام الخ قوله فات
سجد بطلت غير مسلم لما تقدم انه لو طلعت عليه
الشمس بعد ان قعد قدر التشهد بطلت صلاته
ما لم يكن عليه سجود سهو وسجد له بعد فانها تصح
وسيجي ايضا اول باب ما يفسد الصلاة ما هو صريح في
ذلك ومنصوص المتن يفسدها التكلم عمده وسهوه
قبل قعوده قدر التشهد سيان وكتب المحشي رحمه
الله تعالى ما نصه قوله عمده وسهوه الخ يفيد
ان بينهما فرقا بعد القعود مع انهما سيان ايضا في
انهما لا يفسدان الصلاة ولو اسقط قوله سيان
فيكون عمده وسهوه بدلا من التكلم لسلم من هذا
ابو فليتامل قوله وكذا اذا سجد هو عطف على قوله

باب صح

بطلت صلاته دون القوم قوله اقول ان الكمال لم يرج قوله
صريحا وقصده ان يفيد بهذا ان قول الشارح ورجحه
الكمال يبني بمقتضى بحثه في دليل الامام فقط لا با
لصراحة قوله لان عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا
اي وما لو كان الطاهر اقل من ربعه كما لا يخفى قوله والقاطع
لي اوانه منه اي من القاطع قوله اقول وقد يجاب بان
الاصل في هذه المسايل ان كل ما يفسد الصلاة
الخ اقول يستثنى من الكلية المذكورة الحدث السماوي
كما لا يخفى قوله للاتفاق ان ترك المتنفل في الحال مفسد
لصلاتها بصنعها وذلك لان الترك المذكور فعل كان
ضم الشفعتين فعل كما سيذكره الشارح في محله قوله اعتماد
على ما يذكره في باب النوافل كذا في النسخ بلا الف بعد
الدال وعليه فهو خبر مبتدا محذوف ولو رسمت الالف
لكان اصوب تامل قوله والثامنة خروج وقت
وعدها ثامنة بناء على عد مسالة الاوقات ثلاث
مسايل كما لا يخفى قوله بلا صنعه عند الامام
لا عنده بما فهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث
تبع المحشي فيما صنعه قوله فكيف بالبنا اي فكيف
يقال ذلك مع تصريحهم بانه يغتفر في البنا ما لا
يغتفر في الابتدا قوله فيصلون ما عليهم وحدانا
اي لان مع الجايزات الذي يتم على الامام آخر
الركعات فحين صلى الخليفة تلك الركعة تمت
صلاة الامام فلو اقتدوا به فيما بقي هو كانوا
اقتدوا بمسبوق فيما يقضي فتفسد صلاتهم
وانما قال يصبر حتى الى فراغه لجواز ان يكون مقيما

ما يقضي هذا الخليفة مما بقي على الامام الاول فيكون
القوم قد انفردوا قبل فراغ امامهم من جميع الاركان
فتفسد صلاتهم افاده في البحر عن الظهيرية افاده
المحشي في هامش نسخته وظاهر التعليل ان كلا من
المستخلف والقوم جاهل لكمية صلاة الامام وهو
ظاهر لا غبار عليه قوله ولا يستخلفون ما لتقضا
قبل فراغه اي من الشفع الاول قوله والخليفة
ما بقي اي وهو الشفع الثاني قوله واما المقيم اي
واما المستخلف المقيم الذي استخلفه الامام المسافر
عقيب التحريمة قبل تمام ركعتها فيصلي بالقوم الذين
خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتان ثم يستخلف
مسافرا اسلمه لاجل ان يسلم بالمسافرين وبعد
هذا تقوم المقيمون لتقضا بقية صلاتهم وهو الشفع
الثاني بلا قراءة وهو مقابل لجميع ما قبله لانه
مفروض فيما اذا كان كل من الامام المستخلف والمستخلف مقيم
المستخلف مقيم وهذا تحرير كلامه رحمه الله تعالى
قوله حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت اي لانهم
اقتدوا بمن قام لقضاء ما بقي عليه كما هو ظاهر قوله
وفيه ايما الى انه اي في قوله فلو اتم المسبوق الخ
تامل

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

بلغ مقابلة

قوله وادناه ما ينطق به انتظام الحروف حرفان لغة احدي
مبتدا وحرفان خبره قوله قليلا كان او كثيرا كما لا يخفى
فانه تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث نقل
عبارة الهندية عن المحيط وقال بعدها فلم يفيد
القليل كالحرف تكون منهما انتهى كلامه قوله وذكر الزيلعي

٣ وادني

قوله ويتعمد هذا الخليفة يصلي كل ركعة احتياطا لانه يحتمل في كل ركعة ان تكون آخر صلاة الامام كما افاده بعضهم

فيه خلافا اي في الكلام المسموع اعم من كونه له حروف
مهجاة اولا ولكن يقطع النظر عن الاستدراك الاتي كما لا
يخفى قوله لكن مادام من ترهيف الكلام الخ استدراك على
قوله وبعضهم لا يشترط للمنغ المسموع ان يكون
له حروف مهجاة قوله فيحتاج في حصولها يعني الصورة
قوله أَوْنَا سِيًا كذا بخطه والذي في النسخ المتداولة
حذف لفظة او وتقدير قوله لئلا يلزم تعميم المتعين
اي الذي لا عموم له عندنا قوله واشكل اتاه ما شا
اي اعجب اتاه الخ قوله ومنع الشارح فعل ونا بيب فاعل
كما لا يخفى قوله معطوف على قوله انسان فانهم
تريغي بالعلامة ح ل واما العلامة الطحطاوي فلم
يخالف في ذلك قوله لانه تقدم السلام كما مر خلافا
لمن وهم هو العلامة ح ل رحمه الله تعالى ٣ وسيجي
التصريح بالاثم في بعضها اي وهو ادون من الكراهة
التحريمية واعلا من التنزيهية قوله فيكره السلام على
مشتغل الخ قصده به بيان الاعمية كما لا يخفى قوله
فيعم كل علم شرعي فيه اندفع غيره ايضا من بقية
العلوم وكان هذا وجه عدول الشارح عن عبارة
النهر تامل قوله عند الثاني وهو الصحيح اقول الخلاف
انما هو في الاخير كما يعلم لمن له ادنى دراية في المذهب
والله اعلم قوله والمعنى تشميت المصلي لغيره فانهم
لتريغي بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله لغيره
الاولى من غيره ليقابل قوله ولو من العاطس لنفسه
وتبع صاحب النهر في التعبير به على انه لولا المقابلة
لحسن حذفه لا عنا قوله تشميت عاطس عنه لانه
من

اولا

نكم

٣ قوله صح

٢ دراية

من اضافة المصدر الى مفعوله والتشميت واجب في
الاولى فقط وقيل الثالثة او كلاهما قوله فقط لا جميعا
اسي اي معا قوله لانه لم يدع له اي لم يقصد الرجل
المكايح بقوله يرحمك الله الدعا لغير العاطس وقوله
ام لم يجبه اي لم يشمته قوله بانا لا نسلم ان الثاني
اي في الذكر وكذا قوله لانقطاعه من الاول كما
يدل عليه قوله والى هذا يشير التعليل وعليه فيعلم
من الفروع المذكور عدم الفساد في الاول اذا اتيا
على التعاقب وكان المتقدم غير العاطس والفساد
في المتاخر فهو ظاهر الشارح لان معنى قوله وبعكسه
الحاصل بهما التشميت انه اذا اتى بدعا الغير الى
نفسه فقصدوا ان للدعا لغيره لا اثم من كونهما اتيا
معا او على التعاقب كما لا يخفى قوله لان المومن واحد
فتعين جواب اي لان المومن في عبارة البحر واحد
كما هو في عبارة الذخيرة وقوله قلنا لم يرجح الشم
على ما في البحر فهم اي لاجل كون المومن واحدا في
عبارة البحر لم يرجح الشارح على ما فيه بل عرج على
ما في النهر كما علمت وقصده بهذا التريغي على العلامة
الطحطاوي والحلبي حيث لم يحققا المقام كما هو دابه
والله اعلم واستغفر الله العظيم قوله ولعل الرق
اي لابي يوسف بين المسالة الاولى على حكاية
الاتفاق فيها والثانية حيث حكى المشايخ خلافه
فيها قوله كذا في الحلية والبحر فانهم تريغي بالعلامة
الطحطاوي حيث نسب على قوله على المذهب
ما نصه قوله على المذهب وقال بعض المشايخ

ن نفسه

اه مفسد اتفاقا ونسبه في غاية البيان الي عامة
المشايخ وهو الظاهر خانية ولو قال الحمد لله لخبر
سار او سبحان الله لمعجب فهو علي الخلاف اهـ
كلامه قوله وهو مما اورد نقضا علي اصل ابي
يوسف اي والاولي كونه علي الخلاف كما سلف قريبا
عن الهداية قوله ويشكل علي هذا كله ما مر من التفصيل
فيمن سمع العاطس الخ اي فيما كتبه علي قول المص يرحمك
الله حيث قال لان السامع لو قال الحمد لله فان
عني الجواب اختلف المشايخ او التعليم فسد
او لم يرد واحدا منهما لا تفسد اتفاقا الخ وقوله
واستفيد انه لو لم يقصد الجواب الخ يعني من قوله
لان الظاهر انه اراد به الاجابة قوله والظاهر انه
مبني علي ما اذا لم يقصد الجواب والا اشكل عليه
هام تامل اشار به الي التمرد لان مراده ما ذكره
صاحب البحر لا ما سلف قبله عن النهر فتنبه قوله
رحمه الله تعالى او دعا لاحد الخ اي شخص اخر غير المصلي
فقال المصلي اي كالا غني قوله الا ان يراد بقوله من
غير مصلي اي صلاته قال شيخنا ولا محيص عن هذا
قوله وكذا لو كان في فيه اهليلجة فلاكها اي قال في
القاموس وشرحه للعلامة الزبيدي الحنفي ما نصه
الاهليلج بكسر الاول والثاني وفتح الثالث وقد
تكسر اللام الثانية قاله الفرا وكذلك رواه الايادي
عن شمر وهو معرب اهليلة قال ابن الاعرابي
وليس في الكلام افعيلل بالكسر ولكن افعيلل مثل
اهليلج وابريسم واطريفل ثمر الي مروف وهو علي

اقسام

اقسام منه اصفر ومنه اسود وهو البالغ النضيج
ومنه كابلي وله منافع جمة ذكرها الاطبا في كتبهم
منها انه ينفع البواسير ويحفظ العقل ويزيل الصداع
باستعماله ربي اهـ بالحرف قوله ادخل الفانيذ
بالذال المعجمة كما بخطه والذي في المصباح بالدال
المهملة ونصه الفانيذ نوع من الحلوى يعمل من
القند والنشا وهي كلمة اعجمية لفقد فاعيل من
الكلام العربي ولهذا لم يذكرها اهل اللغة اهـ
بالحرف قوله ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير
يعني به القدوري فانه اشتهر عندهم اطلاقه
عليه دون غيره الا بقرينة قوله لان التربيب لا
يخرج عليه الحال عادة فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث قال قوله من بعيد بتر فيه صاحب النهر
ولم يذكره اخوه ولا المصنف اهـ كلامه قوله وقيل
ان ابا حنيفة مع محمد حلية استفيد الخلاف
المذكور انما هو بين الثاني والثالث واما الامام الاعظم
فتيقن وقيل كما لا يخفي وان الاشبه الجواز عليها مطلقا
اي سوا امكن ان تنشر تصغيني اولا قوله بحيث لو استنشقه
اي التراب المفروش علي النجاسة قوله حتى يعارض بانه
لو كان بترابه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب علي قول الشرح
او ريح ما نصه قوله او ريح فيه ان مجرد الريح لا اعتبار به
كمصلي بجوار نجاسة يشم ريحها وقد يفرق بين
شمها من بعد وبين شمها من محل سجده عليه اهـ
كلامه قوله وهو مخالف لما مر عن عامة الكتب يعني

اخوه

بلغ مقابلة

شح

قوله والحاصل ان المذهب انه ان حول صدره فسدت
وان كان الخ ويمكن دفع المخالفة بان المراد بالعذر
المجوز لما ذكر العذر المعتبر وحيث تبين خلاف ما ظنه
علم ان لا عذر لان انصرافه تبين على سبيل الرفض
كما علل به قبل اسطر قليلة وكانه الى هذا اشار
رحمه الله تعالى بقوله تامل فتدبر ولا تكن اسير التقليد
فانه يعمي عن ادراك الحقايق قوله ابا برزة هو نضلة
ابن عبيد اسلم قديما وشهد فتح مكة ثم تحول الى
البصرة ثم غزا خراسان ومات بها في ايام يزيد ابن
معاوية او في اخر خلافة معاوية كذا ذكره الحافظ
ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر ابن حجر عن ابن سعد
انه كان من ساكني المدينة ثم البصرة وغزا خراسان
وذكر الخطيب انه شهد مع علي رضي الله عنه قتال
الخوارج بالنهروان غزا بعد ذلك خراسان فمات بها
وقال ابو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي قيل انه مات
بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان
وهراة وقال خليفة مات بخراسان بعد سنة اربع وستين
فالحاصل من هذه النقول ان ما اشتهر من كونه مدفونا
بقرية برزة بدمشق ليس بثابت ولعله كان رجلا
كني بكنيته والله اعلم كذا في شرح الدرر والغرر للعلامة
الشيخ اسماعيل النابلسي والد سيدي الشيخ عبد الغني
النابلسي كذا وجدت في هامش نسخة المحشي رحمه
الله تعالى قوله او لوا الحدث جمع نظرا المعنى البعض
والا لقال واول بالافراد قوله غير مفسد ولا مكروه اذا
كان لعذر مطلقا اي قل او كثر استدبر القبلة او لا

قوله

قتال

قوله ووقوفه بعد سبق الحدث قدر ركن اي الا اذا
كان لعذر مثل ما اذا وقف لاجل تقدم من يصلح
للامامة ومثله يقال فيما بعده مما يناسبه من
العقود المارة قوله بان نوى الكفر ولو بعد حين قال
في بدا الامالي للعلامة سراج الدين ومن ينو ارتدادا
بعد دهر يصير عن دين حق ذا انسلاخ قوله فتذكر
فاذا سافر يسقط بعض الصلاة اهـ فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث قال قوله وموت ثمرته تظهر في اسقاط
الصلاة اذا اخر الاداء من اول وقت الوجوب وتظهر ثمرة
الجنون في وجوب ادائها بعد الافاقة اهـ كلامه ولا يبدل
الاسقاط بسقوط لما ورد مما قاله المحشي رحمه الله
الحميم قوله رحمه الله تعالى او الملاعبة قال العلامة نوح
الظاهر انها تجري في الطاير ايضا اي والمفاعلة على
غير بابها كما لا يخفى قوله وعدم قدرة على استقبال
القبلة الخ اي وعدم قراة ما تجوز به الصلاة قوله ولكنه
لم يعتد به لاجل المسابقة فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث قال قوله ومسابقة المؤتم مما يتحقق
بترك الركن لان اداءه حصل لا ادا والمفاعلة على
غير بابها اهـ كلامه قوله واتى ما لو ركع وسجد قبله في كل
الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراة اقول قد مشاهنا
ان مقتضى القواعد ان يلزمه قضاء ركعتين ولهذا
ان شئت قوله لعدم تحقق الترك فانهم تعريض حيث
قال قوله ويسلم مع الامام لا حاجة اليه اهـ كلامه
قوله ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضايه اي وان
كان لزم الامام فيرات يقتدى به كما مر في محله قوله

بالعلامة الطحطاوي مع

هذه تكتب بقلم الحمرة فتنبه

والفساد يترتب على صحة الشروع فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث قال وظاهر قوله اذا فحش انه
اذا مد الهاوي من الجلالة مدا فاحشا تفسد وقد
مر خلافه اه كلامه قوله فهي حروف علة ولين لايبدا قول
هذا لا يظهر في الالف لانها حرف مد ولين وعلة دايما وعلة
بلا شرط وعبارة الشيخ خالد واللين عطف عام
على خاص قال ابو البقا علمه لان الواو والالف واليا
حروف علة مطلقا يعني محركة او ساكنة وحروف حروف
لين ايضا ان سكنت الواو واليا مطلقا يعني جانس
ما قبلها اولا وحروف مد ايضا ان جانس الواو واليا
ما قبلهما بان انضم ما قبل الواو وانكسر ما قبل اليا
فكل حرف مد حرف لين ولا عكس وكل حرف لين حرف علة
ولا عكس اهـ مع زيادة لفظ يعني في الاطلاقين
المذكورين فتحصل منه ان الالف حرف علة ولين
ومد دايما وان اليا والواو المتحركتان حرف علة فقط
وهو مذهب اهل العرف والساكنتان المفتوح
ما قبلهما كقول وبيع حرف علة ولين فقط والساكنتان
ما قبلهما المجانس لهما كنوحي حرف علة ولين ومد فليتامل
قوله فالمعتبر في عدم الفساد عنده الخ اقول ظاهر
هذا التفريع بل صريحه ان المعتبر في عدم الفساد
عند ابي يوسف عدم تغيير المعنى تغييرا فاحشا مع
وجود مثل اللفظ المغير في القرآن وبه يفيد ما سياتي
في الكلام مما يفيد ان المعتبر عنده انما هو وجود مثل
فقط لتصريحهم بان المطلقة يحمل على المقيد اذا وجد
شروطه كما هنا وان اهمل القيد شيخنا واعتمد على ما يفيد

سق

٤٢

من الكلام الآتي والله الموفق بمنه وكرمه قوله فالاولى
الاخذ فيه بقول المتقدمين اي في الفصل المذكور
وقوله منزلة عليه اي على قولهم المذكور قوله فذهب
ابن مقاتل ومن معه الخ اي لانهم لا يعتبرون تغيير
الاعراب قوله الا اذا نصب الرا اي لانه يصير مفعولا به
للباري واذا وقف على الرا يكون محتملا فلم يتحقق
المفسد اهـ من هامش نسخة المحشي قوله لكن في الينة
وينبغي ان لا تفسد الخ يعني بالاتفاق كما هو ظاهر
قوله والقاف همزة الخ يعني وما اشبه ذلك كابدال
العين همزة كما في بعض عوام زماننا قوله فلا شك
في الفساد بل يكفر اي لانهانته بما ذكر ربنا الله تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا قوله بخلاف موسى ابن لقمان
كما في الفتح اي لانه لا اب للاول بخلاف هذا لان له ابا
كما هو ظاهر فتدبر قوله ثم التجنيس عبارة التجنيس
والصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده
وقال ابو نصر مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام
الامام وهذا غير الاول ولكن بعبارة اخرى وفيما قرانا
على شيخنا منهاج الايمة ان تمر بحيث يقع بصره
وهو يصلي صلاة الخاشعين وهذه العبارة اوضح
اهـ ما في التجنيس لصاحب الهداية فانظر كيف جعل الكل
قولا واحدا وانما الاختلاف في العبارة لا في المعنى فهذا
دليل واضح على ما قاله المحقق الشيخ اكمل الدين
في العناية افاده المحشي في الهامش قوله ولو كان فيها لم
ينقله في الحلبية عن الشافعية فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث نقل ما ذكر عن الشلبي معزيا للبدائع

واقره فتدبر قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه كذا ذكر الحديث في عدة مواضع باثبات
ان والذي في شرح مراقي الفلاح باسقاطها والاول
الاصوب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على
انه خبر كان ورفعه على انه اسمها ويقف الخبر او نقدر
قوله سميت به باعتبار بعض الفصول يعني فهو من
تسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي
اجزائه قوله واجاب سعدي جلبي بانه يجوز ان
يكون الخ يعني فالمراد بكراهة المرور في المسجد الكبير
بموضع سجوده ما يشمل المرور داخله الى موضع
قدميه كما قدمه المحشي معزيا للدرر وح فمقصوده
بالتقييد المذكور الاحتراز عن مثل هذه الصورة
فان الساترة المذكورة غير معتبرة في نفي الكراهة هذا
تقرير كلامه قوله فله ان يمر بين يديه بالاولى
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما
نصه قوله على رقبة من لم يسدها هذا على سبيل
المبالغة والا فاذية المسلم حرام او يحمل على ما اذا لم
يمكنه المرور الا بوطئ رقبته ونحوه اه كلامه قوله ليس
بسترة الظاهر ان هذا مفروض فيما اذا كان في مسجد
صغير اما في المسجد الكبير او الصحراء فهو وان لم يكن
سترة لكن المكروه هو المرور في موضع سجوده او قريبا
منه ومن مر خلف النهر الكبير يكونه بعيدا من المصلي
تامل كذا افاده المحشي في هامش نسخته قوله فاستكها
بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك لمراده اقول والظ
انه يكفي احدا من مسالة الدابة المذكورة فتدبر قوله

ام

ام هو سنة مستقلة لمراده قلت الظاهر انه
سنة مستقلة قوله ثم المفهوم من كلامهم انه
عند الخ اقول هذا غير ما يفاد من قول الشارح وكثير
يكفي فتدبر قوله ان الامر بها محمول ستنبيه بها راجع
الى المقاتلة قوله يلزمه موجبها من دية او قود فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب على قوله
السلم خلافا لنا ما نصه قوله خلافا لنا فانه
يجب ضمان الدية لانه رخص له في قتاله دون قتله
فليس فيه قصاص ابو السعود وظاهره ولو كان
القتل بمحدد اه كلامه قوله خلافا لما في الشرنبلالية
فانه تحريف اي حيث قال قال في الهداية قيل يكره فتوهم
ان عبارة الهداية قيل بالياء المثناة تحت وليس كذلك
بل هي بالباء الموحدة متصل بما قبله وهذا لفظها ويدرا
بالاشارة او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع
بينهما لان باحدهما كفاية اه كذا بخط الشارح في
هامش الخزائن نقله المحشي بخطه في الهامش قوله
وقد يقال فايدته التنبيه على انه كالمدرك لا يطلبه
الخ قال شيخنا هذا هو الواقع فتدبر قوله الا الصارف
للنهي عن التحريم الى الندب وذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
فانه ينصرف عن ظاهره لان الكراهة لتفويت النظر
المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه وكقوله بل كان
حقيقا للترك لغير المحارم الخ وذلك كقول عمر رضي
الله عنه لمن راه يصلي في ثياب البذلة ارايت
لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في

ن ٢ لتفويت

يشابك هذه فقال لا فقال عمر الله احق ان تتزين
له قوله وهي تنزيهية كما علمت من عبارة البحر فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي المتابع للعلامة ح لما
نصه قوله والا فتنزيهية راجع الي قوله ولامام
فقط اي وان وجد الصارف فتنزيهية ح لا انه
كلامه قوله سواكان للخيلا او غيره الخيلا هي الكبر والاعجاب
كما في المصباح قوله اذا كان لابسا شقة الظاهر ان
المراد بها ما يشق من الصدر ولم يبلغ الشق الي الذيل
كالقنبوط بلغة مصر وقوله فرجي الذي في شرح المنية
او فرجيا وهو الصواب والفرجية معلومة يلبسها
العلماء قوله والجمهور انه لا يكره اذا لم يدخل الخ كذا
في بعض نسخ الطبع والذي في شرح المنية ونسخة
المحشي هكذا والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل الخ وهو
الصواب قوله قلت واختلف في ان الخشوع الخ قصده
بهذا الحمل بين العبارتين فان قوله في ان الخشوع من افعال
القلب كالخوف يعني وعليه يحمل ما في شرح المنية
وقوله او من افعال الجوارح يعني وعليه يحمل ما في التجنيس
قوله لما روى الطبراني انه عليه الخ وقال في مراقي
الفلاح لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي
وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك
اه بالحرف قوله بين سنة وبدعة اي حسنة لان
النبي امر بفعلها كما علمته فتامل قوله ثم تقتضي كراهة
الخ اي كراهة التنزيه كما هو ظاهر قوله اي الحالة الخ قال شيخنا
وهو الذي يظهر لي ايضا وقوله لا يستلزم انه في
الصلاة كذا في النسخ بحذف جواب الشرط يعني تفسد

٣ الحمل بين صح صح

٣ اذا كان بغير عذر اي بما فيه اصلاح الصلاة تدبر قوله الخ اقول يظهر لي انه اذا ما صح ٢ وجد

فالصواب

فالصواب ذكره تامل قوله وهل يجيب السلام بعد
السلام الخ اقول قد تقدم له التصريح بعدم الوجوب
فتذكره قوله وفي الحلية عن بعضهم ابن حجر بينهما
يعني اليسرى واليمنى كما لا يخفى قوله فحينئذ فترك
الكظم مندوب كذا عبطه وصوابه مكروه يعني تنزيها
كما لا يخفى قوله ان اضطر ذلك الخ اي كون الاشيا
مفروضة منه قوله كما هو العادة اولا اي بان
كان مستقبلا منفصل تامل قوله ولا يخفى حسن هذا
الكلام فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث
اعتمد علي ظاهر الرواية من كراهة قيامه في المحراب
مطلقا سواء اشتبه حال الامام اولا كان المحراب من
المسجد اولا فتدبر قوله وفي حاشية البحر للرملي الذي
يظهر من كلامهم الخ اي حيث عللوها بانه تشبه
باهل الكتاب قوله قيد لقوله وكره عكسه فقط فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه
قوله او التبليغ اي من الامام للقوم وقبل التبليغ
من المبلغ فاذا انفرد المبلغ بمكان لاجل التبليغ
لا تساع المكان وكثرة المصلين لا يكره لكن لا يظهر هنا
كراهة وان لم يكن للتبليغ ~~وكثرة المصلين الا انه يكن~~
~~لا يظهر هنا كراهة وان لم يكن للتبليغ~~ لوجود طائفة
مع الامام اللهم الا ان يقال المراد نفي كراهة انفراد
المبلغ عن القوم لان المطلوب الدخول في الصف
اه كلامه قوله وفيه اشعار بانه لا يكره صورة الراس
وجه اشعاره انه وان كان الراس صاحب روح الا
انه لما كان لا يعيش بها خاليا عن بقية الاعضاء

٣ قوله وهذا كله اي الكراهة في الصورتين انتهى كلامه قوله وانه وجدت طائفة مع الامام فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه صح صح

فهو صورة لا تمثال فلا يكره وقوله كما في اتخاذها
اي الصورة فهو راجع الي قوله بانه لا يكره قوله
فينبغي ان يكون حراما لا مكروها يعني كالدعاء — يعني ما ادعاه
صاحب الخلاصة قوله لانها تداس وتوطا يعني
ولم يسجد عليها كما هو ظاهر قوله او ستر اي في اسفد
بارها الخ اقول هذا ظاهر لو كانت المستورة خلفه
وهو غير قيد في لزوم اقل الكراهات بل يشمله
ما اذا كانت مستورة امامه علي ان عبارة البحر
المذكورة مطلقة لا تقييد ما ذكره فليتامل قوله
فيكون الاتي تاكيدا فافهم تعريض بالعلامة الحلبي
المتابع للعلامة ح ل فيما نصه قوله ولا يكره تقدير
لا يصح مع قول المتن الاتي لا الا بتكلف فالاولي اسقاطه — ط
لان المتن في غنية عنه ح ل اه قوله اشار
بذلك الي ما في العبارة الاولي يعني قول المص او في
يده قوله لم تكون معلقة بيده اي بخيط ونحوه
قوله لانها مستورة بالثياب اي ان كانت في محل
الستر واما اذا كانت في كمه وكانت غير مستورة
فالكراهة حاصلة ولا بد لان المدار علي الستر وعدمه
في وجود الكراهة وعدمه فتامل قوله اي مفاد
التعليل بانها مستورة يعني المذكور في الشرح وقال
فيه ما قاله صاحب النهر من قوله ومقتضاه انها
الخ كما لا يخفى قوله ولو كانت الثقب كبيرا يظهر به
نقصها اي بان لا تعيش معه كما هو ظاهر قوله
وخبر جبريل يعني قوله انا لا ندخل بيتا الخ وقوله
والحديث الاخر يعني قوله فان كنت فاعلا الخ — قوله تكتب بالاجر

في

في الفتح وغيره بان الصورة الصغيرة لا تكره في البيت
يعني كراهة تحريم فلا ينافي ما سلف قريبا
عن النهر من ثبوت كراهة التنزيه فلا تغفل قوله
ينبغي ان يجب عليه يعني ازالتها قوله وسياتي في باب
متفرقات البيوع الخ قصده بما ذكر افادة الخلاف
في ضمان العتيبة خاليا عما فيه من الصورة قوله
واعترضه الرملي بان الغالب اطلاقهم الخ يعني فليكن
ما ذكر من الغالب لا كما قال قوله فيه نظر ظاهر فان في
الحلبية لعل وجهه وقوع الخلاف في الخشوع هل هو
من عمل القلب او الجوارح او منهما كما سبق تامل
قوله ولا تزيد التسبيحة علي مضمون الحديث يعني
ان قاله من خارج بلا سبحة كما يدل عليه قوله الا بنظم
النوي في خيط فتدبر قوله علي ذكر مجرد عن هذه
الصيغة يعني وان كثر مع تكرر الصيغة المذكورة ولو شيئا
يسير كما هو ظاهر قوله ولذا زاد الش ولو يعني لان — يلزم جنابه
ما قبل لو الوصلية اولي بالحكم مما بعدها وقوله
افاد به يعني بقوله ولو وقوله وعند ابي حنيفة
يكره استقباله للقراءة يعني خارج الصلاة
لا كما قد يتوهم من انه داخلها فانه قد تقدم ان
ذلك مفسد له الا اذا كان حافظا وليس
حاملا للمصحف وعندهما يكره وعند الشافعي
يجوز بلا كراهة فليتامل قوله علة للثلاثة
قبله اقول فيه بعد والظاهر انه علة للاخير
فقط كما هو ظاهر عبارة القنية الاتي ذكرها
فتدبر منصفا قوله ظاهره ان الكراهة في الموقد

منتفت عليها اي لان المشبه به اقوى من المشبه
كما هو الغالب فليكن هذا منه فتامل قوله فانه
ذكر بعضهم انه الخ يعني الشارح قوله ومنها كما في
الخزائن تمطيه الا انه الخ انما ذكره لاجل ما بعده والا
فقد ذكر هذا الشارح بقوله والتلثم كما هو ظ قوله
او صلى في موضع نزع الثياب الظاهر ان المراد به
الحمام او اذا كانت الثياب المتنجسة مبتلة
فليتامل قوله وفي القهستاني لا تكره الصلاة في
جهة قبر الا اذا كان بين يديه وعليه فلو صلى
في مثل قبة سيدنا الحسين لا كراهة عليه وفيه
مخالفة لما قبله ولما تقدم في محله فتنبه قوله
لكن ذكر في المحيط في الكفاية الظاهر ان في الاولى
بمعنى عن لان صاحب المحيط متقدم على صاحب
الكفاية فتدبر قوله ولو كان نفتيها يعني العائد
المذكور قوله وقد يقال ان لا باس هنا نرفع الخ يعني
فيستوي الطرفان قوله فانه عد ذلك من موجبات
الرحمة قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح واذا جلس
مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم
يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبراني
مرفوعا اه وقيد الاجلال لا بد منه في المغتفر
كما هو ظ ويظهر ايضا ان المراد الانحراف عن لي صح
الجهة لانه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رايته
فيما يفيد انه يكفي في ذلك الانحراف اليسير طحطاوي
عليه قوله لسقوطه ابتدا بالشبهات الخ يعني لانه
وقع معفوا عنه لما ذكر فيغتفر في البقا ما لا يغتفر

في الابتدا وكيف في النهر وجوبه والحالة هذه وهو
غير صايب كما لا يخفى قوله انه يمد الرجل اليها
يعني كسلا لا تهاونا واستخفافا كما لا يخفى
قوله ويلزمه كراهة الصلاة ايضا فوقه يعني
لان فيها الوطء المذكور واشار بقوله فليتامل
الى حسن اللازم المذكور قوله ثم سياتي متنا في
الوقف انه الخ فيه انه لا دلالة لما ياتي على هذا
ونص المتن مع الشرح واذا جعل تحته سردابا لمصالحه
اي المسجد جاز كمسجد القدس اه قال المحشي رحمه
الله تعالى قوله واذا جعل تحته سردابا جمعه سراديب
وهو بيت يتخذ تحت الارض لغرض تبريد الما
وغيره كذا في الفتح وشرط في المصباح ان يكون
ضيقا اه والظاهر انه اراد بالغير ما هو جائز
شرعا بان لا يكون مستقذرا كحصره كما يعطيه
فحوى قوله لغرض تبريد الما فليتامل قوله فلو بيت
جاز وذلك كمن هو ساكن في المسجد لاجل طلب
العلم او بان لا يكون مسلكا لبيته الا منه ولا يعد
تفاوت المسلك عذرا شرعيا كما لا يخفى قوله
لكن في الفتاوي الهندية الخ استدراك على
الفساد المذكور قوله وعليه فقوله والا فيكره يعني
الشارح قوله لكن اذا كان فيها الخ وعليه فالازهر
مسجد لا مدرسة قوله والظاهر من هذا
ان الكراهة هنا تنزيهية فافهم ثم رايت نحوه للعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله لانه
يلهي المصلي ربما ينتج ان الكراهة تحريمية انتهى

تكلامه قوله كاخشاب ثمينة اى غالية قوله خصوصا
في المحراب اه فانهم تعريض بالعلامة حيث قال
قوله ويكره التكلف الخ يحتمل انه تقييد للمصنف ٣ الطحطاوي
اى محل نفي الباس في النقش اذا لم يتكلف
دقايقه اه كلامه قوله تزيد الاجر به اي بالنقش
قوله لاحرازه فضيلة الصلاة الخ فيه
تطرقات تكلامه في الفضيلة يحصل لو صلى
بمسجد اخر ولعل وجه الافضلية ان يقال
ليدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان
الملايكة تستغفر لاحدكم مادام في مصلاه او
يقال انه حيث صلى في مكان يراه فيه استاذه
فيالفه وبسبب ذلك ينفع الله تعالى عليه
والظاهر ان وجهه انه اذا صلى وسمع علي
استاذه درسه يكون ذلك انفع له بخلاف
ما اذا خرج لغيره وصلى وسمع فليتامل قوله
لم يبن عليا عن خصف نعله فيه يعني عن
خرزه فيه قال في المصباح خصف الرجل نعله
خصفا من باب ضرب فهو خصاف وتعوقيه
كترقيع الثوب اه قوله خير لذي الحق تمامه وخير
الورق ما يكفي قوله وعن الامام الشعراني
اجمع العلما الخ وعليه يحمل ما يفعل من الاذكار
في مسجد سيدنا الحسين وغيره قوله رد فيها على
من افتي بجوازه فيه يعني مطلقا كما هو ظ قوله
ليس لعرق ظالم حق ذكر العرق كناية عما انفقه
من بذل المال والهمة فيما ذكر قوله لان اهل الصفة

يعني

يعني بهم الصحابة الملازمين لصفة مسجده ٣ قوله الا اذا قال اما كنت
اخذته اذ يعني الرجل الاخذ له اولا وهو
الدافع كما هو ظ قوله لكن في قعوده قطع للصف
قيل الظ لان في قعوده الخ وفيه انه يحتمل ويحتمل
لان القطع غير معلوم لنا فالظ ما قاله المحشي
لانه تقييد وشرط لقوله وكذا اذا لم يصنف فانه
استدراك لفظي بمعني الاكمال لا يخفي علي المتيقظ

باب الوتر والنوافل

قوله والكل سميها فله
نبي يطلق عليه ذلك قوله ومراده الاعتذار
عن ترك التصريح الخ لا يقال لا يصح الاعتذار
الا لو قال في الترجمة باب الوتر والسنن لان
السنة النافلة ولا عكس كما قال الش فتكون
مراد الش الاعتراض على المص لا الاعتذار كما قاله
المحشي لانا نقول قول الش المذكور مفيد ~~الاعتذار~~
~~كما قاله المحشي~~ بمعني النافلة يقال له سنة
لانه انما نفي الكلية فقط كما هو ظ قوله والضحي
مثلا فانهم تعريض بالعلامة ح ل واصله للمحقق
وبقية قوله ولا عكس اي لغويا وهو الكلي اي
ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا
نفل وليست بسنة ح ل وفيه ان صلاة الليل
سنة مستحبة فالاولي بنفل لم يعين بوقت
اه كلامه قوله يعني انه لو ترك واحدة منها
لا يصح يعني صحة لازمة بل امرها موقوف
كما لا يخفي قوله وهو كون المراد بالواجب
ما بينا درسه يعني اقل نوعي الواجب قوله

٣ صلي الله عليه وسلم ويسمون بفقرا
الصفة ايضا ومنهم ابو هريرة رضي
الله عنه كما ذكره الشنواني في حاشيته
علي مختصر ابن ابي جمرة في ترجمة ابي
هريرة والصفة في الاصل بنا
له اربع حوايط او ثلاث والتقيد
بعدان تكون مسقفة كما
سياتي للمحشي في الايمان صح صح صح باب الوتر

فهي تتريبي الصح لعا ونشر مرتب فافهم تعريفي با
لعلامة الطحطاوي ونصه قوله وعليه
اي على هذا الجمع وجعله في المنح تفريعا على
كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا اه كلامه قوله
ولقوله في شرح المنية عطف على قوله لانهم
عللوه قوله ومفهومه ان المراد هنا يعني ومفهوم
قول شارح المنية ولا يكفر جاحده ان المراد
هنا اه قوله او تذكر الفجر فيه رحمة فافهم
تعريفي بالعلامة الطحطاوي المتابع للعلامة
ح ل ونصه قوله بشرطه وهو عدم ضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اه ح ل اه
كلامه قوله واجاب في البحر بما ذكر عن المحيط
يعني من قوله عليه افضل الصلاة والسلام
من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره
قوله وفي قضائه بعد طلوع الفجر وصلاة
العصر يعني فلا يصح اداؤه في هذين الوقتين
لانه سنة عندهما وقد نهى عن صلاتها
بعدهما قوله فبالنظر الى الاول يعني كونه
سنة وقوله الى الثاني يعني كونه فرضا
قوله وهل ذلك اسم الاشارة راجع
الى عدم الجواز المعلوم من قوله وهو لا يجوز
قوله دون جهر القراءة يعني فيه قوله
قاله في النهر وعلى قول الهندواني يصح الاقتدا
وان لم يحتط وهذا مقابل للحاصل المذكور
وح فلا ينافي قوله وقال الهندواني وجماعة

اي

اي فتامل قوله ورد على ما مر عن الارشاد يعني
وفيه رد على ما مر وقوله وما نقله متعلق
بقوله ورد فتدبر قوله وعليه فلا اشكال
اصلا اي نعم بقي الاشكال في ثنتا في عبارة
البدائع وحكي دفعه بحمل ما افاده عنها اولا
من انه ياتي به على ما اذا كان في الركعة الثانية
وما نقله عنها ثانيا من انه لا ياتي به على
ما اذا كان في الركعة الاولى لتصريحه به فيها
ويرشحه ما كتبه المحشي على قول الشارح وتكبير
عيد من قوله وهذا في تكبيرات الركعة الثانية
واما تكبيرات الاولى ففي الاتيان بها ترك
الاستماع والانصات اه كلامه وهو الفارق
بينهما وبهذا التقرير تندفع المخالفة التي
ذكرها المحشي اولا فتامله منصفا قوله
اذ لا فرق بينه وبين القنوت فافهم تعريفي
بالعلامة الطحطاوي المتابع للحلبي حيث نقل
عنه ما كتبه المحشي اول المقولة ناقلا له
عن البحر ايضا واقتصر عليه قوله حيث
يعود وينتقض ركوعه اقول الظاهر ان
العود المذكور ولو كان لواجب حيث انه يجبر
بسجود السهو نعم لو كان الترك عمدا فيظهر
وجوب الاعادة عليه كما لا يخفى ومثله يقال
في الفرع الآتي بعد قوله للاختلاف فيه الخ
اي بين الصاحبين من انه ياتي به المقتدي

عند الثاني لا عند الثالث بل يومئ لان له عنده
شبه بالقراءة كما سلف قوله فان المقتدي
هل يقرأ القنوت ام يسكت فافهم تربيض
بالعلامة الطحطاوي حيث لم يأت بتحقيق
المقام فراجعه ان شئت قوله والذي يظهر
التفصيل وهو ما مشى عليه الشارح فتدبر قوله تكبير الاحرام
لان في اتمامه متابعة الامام فيما فعله
الامام فافهم تربيض بالعلامة الطحطاوي
حيث قال قوله وقعود اول فيه انهم ذكروا
ان المؤتم اذا لم يتم التشهد وقام الامام
يتم التشهد ويمكنه المتابعة في القيام
لطوله فلم لم يقل هنا انه يقعد لان القيام
طويل فيمكنه ادراكه معه وكما اذا لم يوم المؤتم
بالقعود ويسبح للامام حتى يعلم السهو فيعود
قبل ان يستتم قائما اه كلامه قوله وان يستتم
عليه الفتوى فافهم تربيض بالعلامة الطحطاوي
حيث قال والثاني معارض بما ذكروا انه اذا قوله صح
دخل الامام في القراءة ولو سرية لا يأتي به على
المعتمد لانه اذا كان محجورا عن القراءة وهي فرض
فمنه وهو سنة اولى اللهم الا ان يحمل على
ما اذا وقف الامام ساكتا بعده او قرأ الترجمة بلغ مقابلة
اه كلامه قوله واختار هو انه اذا صلى
اي فيه مخالفة على اطلاقه لما مر قريبا
عن الامداد كما لا يخفى قوله لانها سنة مؤكدة
بلا

بلا خلاف تامل اشار به الى ان دعوى عدم الخلاف
غير مسلمة لانه يصح اذا دعا بما تعاد على القول
بالسنية كما جزم به بعض اصحاب الرسائل كما
سيذكره المحشي رحمه الله تعالى عقبه قوله
فيه انه في التجنيس صحح اي قصده عما ذكر لتورك
على ما هو ظاهر الشارح من رجوع التعليل المذكور
الى المسالتين مع انه لا يصح رجوعه الا الى مسالة
الشارح كما هو صريح عبارة المعزو اليه فتدبر قوله
من الصلاة صح خلافا لهما لان عنده كل شفع على حدة في جميع
الاحكام قوله حيث حكموا بحذف لفظة اصل
لسلم منه كما يعلمه المتنبه والله اعلم بوقوع
السجود وسطا قيل صوابه بعدم وقوع
السجود وسطا وهو غفلة عن تدبر صدر
الكلام كما يعلمه اولو الالباب قوله بل اختلف
في اصل ركنيتها يعني في كونها ركنا او شرطا اصل
ولا يخفى ما فيه من التنبيه هلا لو قال بل
اختلف في ركنيتها بحذف لفظة اصل لسلم
منه كما يعلمه المتنبه والله اعلم قوله وفيه يجب
القراءة في كله يعني بيان انه لا يصح قوله ولتخلف
القيام عن القراءة فيما بعد ركعتي الفرض فتدبر
قوله ومخالفة الرحمتي بان الخ اقول وهو
الذي يظهر لي حيث ان القواعد تقتضيه
والله اعلم قوله لكن بعد زمان اي لكن دخله
بعد زمان قوله فانهم قالوا يبقى علما ومن
كما يظهر مما بعده قوله او نحوه اي كما لو دخله

لاجل زيارة بعض الصالحين مثلا والاولى الاقتصار
على قوله او لشغل لان النحو المذكور لا يخرج عنه
فتامل قوله الا ما في هكذا اجعل وفيه انه
نسبه الى جمع افق وسنه في المصباح ونص
على انه انما ينسب الى المفرد فيقال افقي بفتحتين
وبضمتين اه افاده بعض الفضلا قوله
بخلاف السلام على النبي يعني فيصلي تحية
مسجده ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم
قوله وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها
اي يعني به الامام مالك رضي الله عنه ونفعنا
به قوله قوله بعد النذر افضل اي يعني اداوها
بعد ان ينذرها افضل اه قوله ولذا قيل
بانها لا تكون الا السنة وهو ما ذكره انسـ
ب من القول بالوجوب قوله وكذا صلاة الكسوف
لانها تصلي بجماعة وجد هنا في نسخة المولف
لكن بغير خطه ما نصه وكذا سنة الجمعة القبلية
لان الافضل في الجمعة التبكير قبل الوقت
فيلزم وقوع سنتها في المسجد فصارت جملة
المستثنيات تسعة ولم ار من تعرض لجمعها هكذا في
علمنا وقد نظمتها بقولي
نوافلنا في البيت فاقت على التي ・ نقوم لها في مسجد غير تسعة
صلاة تراويح كسوف تحية ・ وسنة احرام طواف بكعبة
ونفل اعتكاف او قدوم مسافر ・ وخايف فوت ثم سنة جمعة
يقوله الفقير محمد علاء الدين عابدين ابن المولف
هذا وجدت هذه السقطة في المبيضة فينبغي

علمنا
صح

الحاقها

الحاقها هنا كذا في هامش الطبع والله اعلم قوله
وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به
في الفضايل يعني اذا لم يشتد ضعفه كما سلف
والله اعلم واستغفر الله العظيم قوله عن
معظم ابن المقدام كذا في النسخ والظاهر عن
مطعم ابن مقدام بالطاء بعد الميم بعدها
عين ثم ميم لعدم ورود معظم في روايات
الاحاديث فليحرر قوله ولانه يكون جاريا على
الاصطلاح يعني به معنى التهجد الاصطلاحي
المتقدم ويصح غير هذا وهذا هو الظاهر
قوله ثم اعلم انك ذكره يعني الشرح رحمه الله تعالى
قوله بسوى ثلاث الوتر اقول هذا الاستثنا مؤيد
لقول المحشي فيما قبله والظاهر ان تقييده مثلا
بالتطوع بنا على الغالب اه قوله ويوقظ اهله
يعني زوجته قوله وينام سدسه يعني سدس
الليل بتمامه كما لا يخفى قوله من قوله ويكره
الاجتماع اي يعني في الصلاة لما فيه من
التداعي كما يظهر مما بعده قوله انها يعني الذنوب
قوله عشرا عشرا راجع الى قوله وفي ركوعه وما
بعده قوله على خمسة عشر مرة بعد القراءة وبان
في ركوعه بعشرة وفي الرفع منه كذلك وفي
السجدة الاولى بعشرة وفي الرفع منها كذلك
ومثله السجدة الثانية فهذه خمسة وسبعون
مرة هذا تقرير كلامه قوله وان كان فيها
ذلك يعني الكراهة قوله للمناسبة في الاسم

اي لانها من التسابيح قوله هل يسبح عشرا عشرا يعني في سجود السهو
زيادة على الثلثمائة كما هو ظ قوله فتسبيح الاعتدال ياتي به
في السجود يعني ان تذكره فيه كما لا يخفى قوله كن له بمثلهن
يعني كان له ثواب كثواب من قراهن ليلة القدر فتدبر
قوله في كل منزل قيل ان يتعبد يعني من منازل السفر
في الطريق كما لا يخفى قوله وقدمنا تحقيقه هناك فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث قال قوله فواجب
على المشهور وقيل فرض وصححه في التحفة وغيرها
واجمعوا انه لو قرا في الاخريين فقط صحت وانه
يجب عليه السهو وعلى هذا فالخلاف انما يظهر
في تنسيبه فعلى الاول ترك الواجب وعلى الثاني تاخير
الفرض عن محله لكن سياتي في السهو ان تاخير الفرض
فيه ترك واجب ايضا ويمكن ان يظهر في اختلاف مراتب
الاثم فعلى الاول ياثم اثم تارك الواجب وعلى الثاني
اثم تارك الفرض العملي الذي هو اقوى نوعي الواجب
اه نهر اه وكلامه قوله وسياتي فيه تصحيح خلافه
وهو صحة ست ركعات متطوعا بقعدة واحدة
قوله وحمله السيد ابو السعود الخ وهو الصواب
لان ما شرع فيه بقصد الالزام بمجرد الشروع بخلاف المظنون
وهو من شرع فيها على ظن انه لم يصلها ثم تذكر انه
قد صلاها اعني الفرائض فنقضها فتدبر قوله قاما انه
يؤول ايضا بما قلنا فيه ان التاويل بعيد وكونه رواية
ثانية لا دليل عليه والظاهر فساد صلاة المقتدي
ولزامه القضاء مطلقا حصل الفساد منه او من
امامه كذا قيل قلت وسياتي فيما كتبه المحشي على قول

الشم

الشم انقلب نفلا غير مضمون عن التتارخانية انه لا
يلزمه القضاء وهو رواية ثانية وعليه فلا اشكال
قوله وهذا الايتاني في الصلاة لانه يشترط فيها
نية سابقة على التحريمة او مقارنة كما سلف وهذه
متاخرة ولكن لا اشكال لوجود اصل النية عند
التحريمة واختياره الامضاء الان وكذلك الصوم فليتامل
قوله غير ما مشى عليه الشم فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي المتابع للحلبي بما نصه قوله او في صلاة ظان
ظاهره انه معطوف على قوله متنفلا فيقتضي انه
مستثنى وليس كذلك بل هذا محترز قوله قصدا
على انه مكرر مع ما سياتي في المتن قريبا وصورته
رجل شرع في الصلاة على انها عليه ثم تبين انها ليست
عليه فافسدها فانه لا يجب قضاؤها وهذا هو
المراد وان كان المتبادر منه يقتضي انه اذا اقتدى
رجل بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام انه
صلاها فافسد الصلاة ليس على المؤتم القضاء
وليس كذلك بل عليه القضاء لان فعله مضمون دون
الامام وقد صرح به صاحب البحر عند قول المص وفسد
اقتداء رجل بامراة ح ل اه وكلامه قوله اذ ليس فيه ذلك
القيد فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث اقتصر
هنا على ما ذكره المحشي عن ابي السعود فتدبر قوله
اعتبارا له بالشروع راجع الى قوله لا يلزمه قوله في الصوم
في الاوقات المكروهة وهو صوم يوم العيد وما
بعده كما ياتي وقوله صحة تسميته صائما فيه اي في
الشروع في الصوم قوله قبل الزوال وقع اتفاقي وليس

هو للاحتراز وقوله صار بتتابعا يعني لازما بدليل التزوع
بقوله فيجب عليه قوله وذكر في البحر شيا من احكامه
هنا فراجعه ونصه بعد كلام وفي البدايع ومن
شروطه ان تكون قربة مقصودة فلا يصح النذر بعيادة
المريض وتشييع الجنازه والوضو والاغتسال
ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبنا الرباطات
والمساجد وغير ذلك وان كانت قربا لانها غير مقصودة
فلو قال لله علي ان اصلي صلاة او علي صلاة لزمه
ركعتان وكذا لو قال لله علي ان اصلي اليوم لزمه ركعتان
كما في القنية ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات
شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر
والمغرب اربعا ولو نذر ان يصلي ركعة لزمه ركعتان
او ثلاثا فاربع لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله كما
عرف ولو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان عند ابي
يوسف وهو المختار كما في الخلاصة والتجنيس
ولو نذر ان يصلي الظهر ثمانيا او ان يزكي النصاب
عشرا او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه الزايد لانه
التزام غير المشروع وهو نذر بمعصية كما لو نذر صلاة
بغير وضو لانها ليست بعبادة بخلاف ما لو نذرها بغير قراة
او عريانا فانه تلزمه بقراة مستورا على المختار لانها
بغير قراة عبادة كصلاة الامي والاخرس وبغير ثوب
لعادمه والظاهر ان مرادهم بغير وضو بغير طهارة
اصلا تجوزا بالخاص عن العام لكون المشروع الاصلي
في مثله هو الخاص والا فالصلاة بغير وضو مشروعة
بالتيمم عند العجز عن استعمال الما وينبغي ان يلزم النذر

بالصلاة

بالصلاة بغير طهارة على قول ابي يوسف كما قال به بغير
وضو لانه يقول بجوازها لفاقد الطهورين كما
عرف وكانه لندرته لم يفرع عليه وفي شرح المجمع لمصنفه
لو قال علي صلاة بلا طهارة يلزمه بالطهارة اتفاقا
ثم قال واما المعلق فظاهر الرواية انه يلزمه الوفا
به عند وجود الشرط كما في الظهيرية اه ما ذكره فان
اردته فعليك به وقوله ان يزكي النصاب عشرا يعني
بضم العين وقوله يلزمه بطهارة اتفاقا يعني
لان قوله بلا طهارة رجوع عن قوله اولا بطهارة فلا
يقبل فيلزمه اتفاقا فتدبر قوله وذكر في البحر انه اختار
الفضلي يعني به ما ذكره الش عن الحلبي قوله فحكمت بظاهر
الهداية وغيرها ترجيحه قلت قدم المحشي تاييد خلافه
فتذكره قوله وذكره الش بقوله او تركه اه وانما اعاده
لاجل القاعدة المذكورة فلا تكرار قوله فينقض الشفع الاول
عندهما لبطلان التحريمة يعني وعند زفر ايضا ومثله
يقال فيما بعده كما لا يخفى قوله تعليل للزوم قضا
ركعتين جواب عما يقال هذا التعليل قاصر على ما اذا
بطل الشفع الاول فقط على غيره فاجاب
المحشي رحمه الله تعالى بان هذا التعليل له منطوق
ومفهوم هو تمام مراده والله اعلم قوله وصحة ادايه
فافهم تعريض بالعلامة الحلبي واصله للعلامة
الطحطاوي ونصه قوله لان الاول لما بطل اي علة
لقوله اي الاول وحده والثاني لا غير ولا يصلح علة
لما قبله الا لقوله او الاول فقط ح ل وانت خبير بانه
يصلح علة لقوله في شفعيه اه كلامه قوله كانه

الطحطاوي صح

الحلبي صح

ساقط من نسخة الطحطاوي يعني وحينئذ فلا يرد ما قالم
من قوله وما نقله الحلبي عن صاحب النهر في هذه
المسالة ليس له وجود فيما رايته منه والصواب ما
ذكرنا عنه اه كلامه قوله وانما يسوغ في الفرض حالة
العجز عن القعود يعني فليكن النفل كذلك وقوله لكن
ذكر في الامداد الخ استدراك علي هذا المفهوم قوله
راجع الي قوله بلا كراهة كما علمته فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله في الاصح راجع الي
صحته بنا وهو قول الامام كما مر اه كلامه قوله قال
اجل هو بمعني نعم كما في مغني اللبيب قوله لكن في الكشف
استدراك علي المساواة المذكورة قوله وقد تقررات
ما دار الخ كالقعدة الثامنة هنا فانه علي احتمال
صحة ما كان صلاة النعمان عليه سحائب الرحمة
والرضوان تكون القعدة المذكورة بدعة وعلي احتمال
فساده تكون واجبة كما لا يخفي قوله يعني وقوعه سنة
او واجبا صوابه سنة او بدعة كما هو ظاهر قوله
لعدم ثبوت صحة النقل يعني نقل هذه الكيفية
او نقل زيادة الركعة المذكورة فتدبر قوله الا بعد صلاة
الفجر والعصر اي لورود النهي عن الصلاة بعدهما كما
سلف قوله اعتبارا للابتدا بالانتها صوابه اعتبارا للانتها
بالابتدا فانه يعتبر انتها الصلاة في ابتدائها من جهة
عدم صحتها في المصر كما لا يخفي علي المستيقظ قوله
وفي قول ابي حنيفة نظر يعني تردد كما يدل عليه
قوله والاصح اللزوم الخ قوله كالنذر الذي اي من
جهة اللزوم وقوله يعرض للوضوء يعني المروض

بلغ مقابله

لاجله

لاجله قوله او عتق الدابة لانها تكلم من ذلك غالبا كما لا
يخفي قوله وكسجدة تليت آيتها علي الارض فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه
قوله والواجب بانواعه اي سواء كان واجبا لعينه
او لغيره فالمراد بالجمع ما فوق الواحد اه كلامه قوله
والفرق له بينها وبين المسالة الاولي في شروح المجمع
وهو ان الصلاة بغير طهر غير جائزة اصلا بخلاف
الصلاة عريانا او بغير قراءة فانها جائزة في الجملة
لمن لم يجد سترا وللامي والاخرس ولا يرد من
قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة حيث ان
صلاته جائزة اتفاقا لانا نقول انها تشبيه
وليست بصلاة حقيقية او انها نادرة اه ما في الشروح
وبه يجاب عن قول ابي يوسف يتشبه [illegible] بلا طهارة
لفاقد الطهورين او يقال انها ليست بشرط عنده مطلقا
بل عند امكانها وهي ليست بممكنة عنده والحالة هذه
قوله او ان يزكي النصاب عشرا الخ يعني لان الواجب
ربع العشر كما لا يخفي قوله لفاقد الطهورين قال بعده
في البحر كما غرق وكانه لندرته لم يفرع عليه اه كلامه
قوله وكيف لا وقد ثبت اي وكيف لا يتواطأ عليها
وقد ثبت الخ قوله من ان المراد ما بعد الخروج منها
يعني بكلام او بسلام قوله وهو المستحب والافضل
لانها قيام الليل فافهم تعريض بالعلامة الحلبي
المجيب عن الشك بما ذكر فتدبر قوله او من المحلة
يعني او مسجد واحد من المحلة قوله وذكر في
الفتح ان مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمانية

تشبيه

الخروج

اي وهو ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اه فمنها
الوتر كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان واما ما رواه
ابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وانما
ثبتت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق
ففي البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة
عمر حتى جمعهم عمر على ابي ابن كعب فقام بهم في رمضان
فكان ذلك اول اجتماع الناس على قاري واحد في
رمضان كذا في فتح الباري قوله وذكرت جوابه نعما
علقته عليه قلت كانه منع ما ذكر بل هي سنة كما يدل
عليه قول المصنف وانقطع الخلاف برواية الحسن عن
الامام انها سنة وقد ذكر الاصوليون ان السنة
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او واحد من
الصحابة اه ويحتمل ان يكون المعلق المذكور جوابا
عما ذكره انه لا تنافي بين قول من قال ان الجميع سنة
وقول من قال المسنون منها ثمانية لان الاول ناظر
لكونها سنة عمر والثاني ناظر لكونها سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قول ابي السعود
وما قيل يكفر من يقول انها سنة عمر رضي الله عنه
كما تقول الروافض فممنوع فقد صرح في كبير من
المتداولات بانها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين

ركعة

ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اه ويصح على هذا ان
يكون جوابا بالمنع بالنظر لحثه عليها عليه السلام
بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
الحديث وقوله عليه السلام ستحدث بعدي اشياء
فاحبها الي ان يلزموا ما احدث عمر كما رواه ابو نعيم
في مسنده من حديث عروة الكندي كما في المطولات
فليتامل قوله ولا يكتفي ان الروايات وان كملت ايضا
اي يعني بها السنن مع ان السنن لم تكن عشرين الخ
كما لا يخفى قوله اي بين احد واحد ولا فساد في ذلك
فانهم تربيض بالعلامة الطحطاوي المتابع للعلامة
ح ل ونصه قوله بين كل اربعة تركيب فاسد والتركيب
الصحيح ان يقول بين كل ترويحتين كما في الدرر او بعد
كل اربع كما في الكنز اه ح ل اه كلامه قوله فقد اشتبه
على صاحب النهر التسليمة بالترويحة فانهم تربيض
بالعلامة الطحطاوي حيث كتب ما نصه قوله وكذا
بين الخامسة والوتر لكن في الخلاصة اكثرهم على عدم
الاستحباب وهو الصحيح اه كلامه قوله لان
الاخبار تظاهرت عليها يعني تظافرت كما هو المشهور
قوله ستماية ركعة يعني ان كان الشهر كاملا والا عشرة
ان كان ناقصا وقوله ستة الاف اية وستماية وستة
وستون اي الف وعد والف وعيد والف
امر والف نهي والف قصص والف خبر وخمسماية حلال
وحرام وماية دعا وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ
كذا في الشعبي عن الكشاف حواشي مراقي الفلاح فتدبر

وعلى الاول مع الاخير ايضا يكون ح
بعضها سنة بفعله والبعض الاخر بقوله

قوله لكن لا يلزم منه يعني من كون الختم سنة
وقوله عدم تركه يعني الختم وقوله اذا لزم منه
يعني من الختم المذكور وهذا اولى مما ذكر في حاشية
نسخ الطبع مرتبا للمحشي فتدبر قوله وبعضهم سورة
الاخلاص وقد اخبرني بعض الناس ممن اثق به
ان داب المحشي فيها البداءة بالهاكم الى ولم يعلم
منه انه كان يقرا فيها بما فوقها والله اعلم باب
ادراك الفريضة قوله لان النافلة كراهته تنزيهية
الخ تعليل للعكس المذكور وهو ظاهر قوله فليس كلمة
لا باس لخلاف الاولى تتفرع على الاولى كما لا يخفى
قوله وابطالا لما هنا غلط وصوابه ابطال
بالرفع لانه اسم يكن كما لا يخفى قوله حتى لو كانت الجماعة
يوخرون الخ هو ما في الشرح عن النهر واخذه من الحديث
المار فتنبه قوله لكن استدراك على ما قاله صاحب
البحر لان ارتكاب المكروه لاجل الواجب لا لاجل المندوب
كما قال فتدبر قوله وفي حاشية ابي السعود ان ما اورده
في البحر في مسجد النبي ولم يرد هنا قلت وروده هنا
مسلم بخلافه هناك لما علمته قوله لوجود الاثم
على القولين يعني وهو مقول بالتشكيك كما لا يخفى
قوله والتهمة هنا نشات من صلاته منفردا قلت
وبهذا يدفع ما قيل قوله ظاهر الكراهة اي كيف يقال
ما ذكر بعيد قول الشارح بلا عذر وهو في حيز المنع فتامل
قوله لان الامام لو صلى منفردا لا يمكن ان يقيم جماعة
اخرى فافهم تعريض بالمحشي حيث لم يحوموا حول
هذا التحقيق فتدبر قوله لكن قال حل ما في القهستاني

مردود

مردود لان صاحب الهداية الخ قلت وهذا الرد بعينه
وارد على ما تقدم قريبا عن مختارات النوازل فتنبه
قوله قلت لكن قدمنا في سنن الصلاة الخلاف
الخ قلت وعليه فكل واحد من قول العلامة الشارح
مستدرك به على ما قبله كما لا يخفى قوله والا فالمبادرة
منها النافلة يعني وان كان احد محتمليها كما هو ظاهر
قوله وان علم انه تفوته الركعتان معه كذا غلط
وصوابه ان يذكر بعد ما ذكر لفظ ترك كما يعلمه المتيقظ
قوله بل ذكر قبل ذلك ما يدل على اختياره لظاهر
الرواية الخ يعني على خلاف ما افاده الشارح عند قوله
قوله تخريج على راي ضعيف يعني لمخالفته ظاهر
الرواية قوله وقيل يكره لانهما كمكان واحد يعني على
ما قاله صاحب الفتح من عدمها قوله لكن في الحلية
قلت وعدم الكراهة اوجه قلت وكل منهما داخل
تحت قوله والافضل ان لا يفصل لان مخالفة ما ذكر
فيه الكراهة التنزيهية وقيل لا كما سلف مرارا فتدبر
قوله متعلق بورود او بتعصبها فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي حيث اقتصر على الثاني فتدبر قوله
دليل على ان سنة الجمعة ليست كذلك فتامل
قلت تاملناه فوجدنا الدليل قاض بالمثلية كما
نقله شارح هذا الكتاب العلامة السندي عن
الفتاوى الظهيرية فتدبر قوله وقدمنا ما يقويه
ظاهره اختيار ما ذكر على خلاف ما درج عليه الشارح
قوله تصريحا بما اجمله فافهم تعريض بالمحشين
حيث لم يحققوا المقام كما ذكر قوله والا لزم انتفا

بسورة ص

باب ادراك الفريضة

تخريج

تنبيه

قوله تكتب بالاحمر

اللاحق مع انه محقق شرعا فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب مانصه صح صح ٣ قوله لان المشاركة الخ فيه نظر
فانه لو ادركه قايما ولم يركع معه حتي رفع الامام
راسه فاتي بالركوع صحت مع فقد المشاركة اه نهر
كلامه قوله بعد فراغ امامه فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب مانصه قوله فتاتي بها
قبل الفراغ الاولي ان يقول قبل متابعة الامام
لان هذا حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه
صحت لان ترتيب الركعات ليس بفرض في حق
المدرك اللاحق فمفهوم القبلية لا يعتبر افاده
ابو السعود اه كلامه قوله اي السجدتين لان
وجوب الخ قبل صوابه اي ترك المتابعة في السجدتين
وذلك لان الشارح عزي ما ذكر الي التجنيس وقد ذكر
عبارة المحشي بعد علي قول الشارح وقد ترك واجبا
وهي صريحة بما قلناه فليتامل قوله لم ار هذه
المسالة فيها يعني علي هذا المنوال كما لا يخفي

باب قضا الفوائت

باب قضا الفوائت قوله والاحكام تعم
كيفية الخ انما احتيج لهذا لاجل موافقة ماصنعه
الشارح والا فنحن في غنية عنه لانه اذا ترجم الي
شي وزيد عليه لا يعد معيبا كما لا يخفي قوله
لان من شروطها الاقلاع عن المعصية كما لا يخفى
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب
مانصه قوله بل بالتوبة اي بشروطها والظاهر
انه لا يتعين القضا لتمامها اه كلامه قوله
لانه يعذر اي لان التاخير يعذر قوله ولم يتقيد بالوقت
يعني

٣ كادا الزكاة الخ فيه ان ما ذكر وقته العمر فهو موقت ثم هو غير موقت صح صح

يعني صدر الشريعة قوله ليعم ادا غير الموقت ٣ بوقت
مخصوص كما يعلم من قوله بعد عنما كتبه علي قوله
في وقته ٢ اي سوا كان ذلك الوقت العمر او غيره قوله في وقته
وبهذا التعريف ظهرات تعريف الشارح للادا تبعا للبحر
خلافا للتحقيق وذلك من وجهين الاول من جهة
التقييد بالوقت والثاني من جهة تخصيص الواجب
بالذكر مع انه لا يخصصه كما علمته من تقريره فليتامل
قوله ويدخل فيه النفل بعد الشروع به يعني اذا
ترك في ادايه واجبا فعليه الاعادة فتدبر قوله وذكر
الطحطاوي عن الشارح في شرحه علي الملتقي ثلاثة
اقوال فراجعه ونصه قال المولف في شرحه للملتقي
مهمة لو ادرك ركعة من فرض غير الفجر في الوقت
ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء
او قضا او ما في الوقت ادا وما بعده قضا اقوال
اصحها اولها وتظهر الثمرة في نية المسافر الاقامة
قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطلوع الشمس
وقيدنا بركعة لان مادونها يكون قضا قاله البهنسي البهنسي
ولتمييزه الباقاني لكن نقلت في شرح المنار من بحث
الادا عن ابن نجيم معزيا للتحرير انه بالتحريمة
في الوقت يكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعي رضي
الله تعالى عنه اه كلامه بالحرف قوله الاولي
اسقاطه ولم يقل الصواب لان العلامة الشارح
موافق فيما ذكر لقول البعض الاتي قريبا فتدبر
قوله فلا يدخل في هذا التقسيم اي بنا علي ما قاله
من ان الواجب مابه تفريغ الذمة فتامل قوله حيث

جعل قولهم ذلك مرجع الضمير كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم اهـ وقوله نقضا للترتيب يعني والاعادة
فعل مثله في وقته اهـ قوله وقدمنا وجه كون
النفل لا يسمى قضا يعني قبل عشرين ورقة في هذا
الباب حيث قال وبهذا الاعتبار يكون المندوب
ادا وقضا لكن لما كانت القضا خاصا بما كان مضمونا
والنفل لا يضمن بالترك اختص القضا بالواجب
اهـ كلامه قوله وان كان وقت الظهر فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي التابع للعلامة ح ل بما نصه
قوله واطلاقه اي هذا الكلام يقتضي ان
اطلاق القضا على سنة الفجر اذا اتى بها قبل الزوال
مع فرضها مجاز وهو كذلك لان القضا كالاداء قسم
من المامور به والمامور به حقيقة هو الواجب كما
علم في محله فعلى هذا لا توصف السنة باحد
هذه الالقاب الثلاثة وان اراد بالمامور به ما يشمل
النفل مجازا ابدلنا الواجب بالعبادة وقلنا الاداء
فعل العبادة في وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل
غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضا
فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في
وقتها ادا وما اذن الشارع في فعله منها في غير وقته
قضا لسنة الفجر واما سنة الظهر فاطلاق القضا
عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة في وقتها فقول
المص الاتي وقضا الفرض اهـ جار على هذا الوجه
او مجازا اهـ بحروفه قوله ورد عليه في شرح المنية
والبرهان بما لخصه نوح افندي فراجعه ان شئت

اقول

اقول عبارة البرهان للعلامة ح ل في شرحه الكبير مع المتن
وبعض اختصار من ترك صلاة لزمه قضاؤها
سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد
فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها
لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضا ما تركه اذا تاب
وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضا ويقدمها
على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري
وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد
واسحاق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن
وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا
لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان
فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا
ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلاة مطلقا ادا
وقضا وانما تثبت الاوقات بفعله صلى الله عليه
وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر
الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم تقديم صلاة على ما قبلها ادا ولا قضا
ففي الصحيحين عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
صلى العصر يعني يوم الخندق بعدما غربت الشمس
ثم صلى المغرب بعدها وعنه عليه السلام
انه صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم
احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول
الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر

ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال
ابو حفص بن شاهين انه ذكرها وهو في الصلاة
والاكما اعادها واخرج الدارقطني والبيهقي عن اسماعيل
ابن ابراهيم بن الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته
فاذا فرغ من صلاته فليعد الذي صلاها مع الامام
ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح
الدارقطني وغيره وقفه ثم منهم من نسب الخطا في
رفعه الي سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه
الي الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها
وهو ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وذكر
الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة فكذا الترجماني
قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس به ولا فرق
بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها
اولا فلا يرد ان سعيدا لم يقاوم مالكا ولو كانت
الترتيب مستحقا لتركه عليه السلام مرة او اشار
الي تركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد
من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا الخبر الغاية
لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على
مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جائزة وبهذا
التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين اي الهمام
وبني عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من
تعرض له ثم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب

بالنسيان

بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه
سقط لادلة اخرى اما النسيان فلقوله صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها [illegible]
عليه فتقتصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون
حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة
ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع
على حرمة تاخير الصلاة عن وقتها قصدا وسنده
الكتاب والسنة وايده الدليل العقلي فرجح على دليل
اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب
وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك
مستلزم وايضا ربما يفضي الاشتغال بالترتيب
ه الي تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فيسقط اهـ
قوله وفي الكافي والمعراج وعليه الفتوى اهـ وما ذكر
في المتن هو الاصح كما في المجتبى وفي المقدسي وبه
يفتي وفي الكافي وعليه الفتوى وهكذا في لطايف
الاشارات وشرح التسهيل وقد اختلف التصحيح
والفتوى كما ترى والعمل بما في المتن اشار اليه باطلاقه
ولانه لو افتي بعدم الجواز لادى الي التهاون لا الزجر
لان من اعتاد تفويت الصلاة بعوده اخرى ثم وثم
حتي تبلغ حد الكثرة فيسقط الترتيب بها فيكون
الافتاء به مقتضيا كثرة الحدثة فظهر ان ما في
المتن هو المعمول به كما لا يخفى شيخنا عبد الحليم على
الدرر والغرر قوله فكان ينبغي لهم حذف التذكر
وذلك انه لو لم يحذف وابقي على حالة لكان نسق

الكلام هكذا فلم يجز فجر من تذكر انه الوتر الا اذا نسيت
الغايتة اى وفيه تضادب والحالة هذه ولو حذفه
وقال فلم يجز فجر من لم يوتر الا اذ لسلم منه كما لا يخفى
قوله لانه ليس فى وسعه اى لا اضطرارى كما سلف
فى محله قوله ولا مدخل للوتر فى ذلك يعني لانه تبع للعشا
قوله وعما فى المعراج من اعتبار دخول وقت السابعة
كما اوضحه فى البحر قال المنلا عبد الحليم د ما وقع فى بعض
الكتب من التعبير بدخول وقت السابعة فهو من باب
اطلاق اسم الاغلب على الكل اذ الاغلب ان لا يكون
خروج وقت السادسة الا بدخول وقت السابعة
كما هو الحال فى اربع صلوات غير الفجر وهذا الاطلاق
جايز لا خفا فى صحته اه باختصار قوله يعيد الظهر
فقط لانه بمنزلة الناسي اقول فيه مخالفة لما ذكره
شراح الهداية من الفرعين الاتيين ومن انه يعيد
العصر ايضا وكذا مخالفة للاصل الاتي عن الامام الا
سبيجابي فتنبه قوله احدهما لو صلى الظهر بلا
طهارة راجع للاول وما بعده للثاني ففيه لف ونشر
مرتب كما لا يخفى والمراد انه صلى ناسيا لانه لو تعمد
ذلك يكفر فى اصح القولين كما فى الظهيرية عبد الحليم
على الدرر قوله هذه الظهر يعني الصلاة بلا طهارة
وقوله ذاكرا لها اي للعصر قوله لعود بعض الائمة بعده
هو الامام الشافعي كما ياتي قريبا وقول لبعض اصحابنا
كما سلف للمحشي نقله عن البحر نقلا عن المحيط وننبهنا
عليه قريبا وقوله ان كانت الثانية يجب اعادتها
بالاجماع يعني كالصورة الاخيرة وقوله اولا كالصورة

الثانية

الثانية وقوله بل ان كان المجتهد فيه ابتدا يعني
بان لم يكن تابعا لما قبله وقوله وان كان مما يستتبع
على المجتهد فيه يعني بان كان تابعا لما قبله
وقوله وصادف الصحة على مذهب مجتهد لا اعادة
عليه يعني اصلا وقوله ولا يخفى انه بحث فى المنقول
يعني والبحث فيه غير مقبول وقوله لكن موضوع المسالة
يعني مسئلة الفرعين المذكورين وبابي صحة صلاة
المغرب وعدم صحة العصر وقوله وفيه نظر يعني فى
قول الشرنبلالي المذكور ومحض النظر قوله لمصادفته
مجتهد فيه لانه كالدليل فاراد المحشي خدشه
بما ذكره وقوله اذ لا فرق ح بين العصر والمغرب يعني
فلا يصح الحكم على احدهما بالصحة وهو المغرب وعلى
احدهما بالفساد وهو العصر لان الفصل المجتهد
فيه هو مذهب الشافعي وعنده الصحة فى الكل فلم
يصح ما قاله الشرنبلالي رحمه الله بل موضوع المسالة
ما قاله المحشي رحمه الله تعالى قوله وانما المسقطات
هي الثلاثة التي اقتصر عليها اصحاب المتون فانهم
ترايض بالعلامة الطحطاوي التابع للعلامة ح ل
ونصه قوله وفي المجتبى من جهل الخ الظاهر انه سقط
خامس غير الظن لان الظن فيه ادراك والمراد هنا
بالجهل البسيط وهو خلو الذهن الذي ليس فيه
ادراك لوجوب الترتيب ولا لعدمه اهو ح ل قوله
والظاهر انه مبني على القول باعتبار ظن الجاهل
مطلقا يعني سواء ظن ظنا معتبرا بان ظن عدم وجوب
الترتيب اولا فتدبر قوله رحمه الله تعالى لان الساقط

لا يعود يعني وما اورده صاحب الهداية على دليل
الرواية اجاب عنه الكمال المحقق ابن الهمام فليطلب
من فتح القدير واما دليلهم الدراية الذي قبله
الكمال المحقق وصاحب العناية وكون سقوط
الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى الحرج او انها
مظنة تفويت الوقتية فلما قلت زالت العلة
فعاد الحكم الذي كان قبل فيكون من قبيل
انتهاء الحكم بانتهاء علته وهنا مثل حق
الحضانة يسقط بالتزوج ثم اذا ارتفع يعود ثم
وهو مدفوع بان الساقط لا يعود وهو المنصوص
عن الامام السرخسي والبزدوي كما في غاية البيان
والقياس بحق الحضانة محل النزاع لانه من قبيل
عروض المانع وزواله لا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء
علته اصلا لان علة حق الحضانة القرابة
المستلزمة للشفقة والتزوج مانع للاشتغال
بخدمة الزوج مع بقاء اصل العلة فاذا زال المانع
ثبتت المكنة من القيام بالحضانة فظهر ان ما نحن
فيه ايضا لم يكن من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة
اصلا قاله المنلا عبد الحليم في حواشي الدرر والغرر
قوله فالظاهر انه يلزمه ترتيب جديد الخ قال شيخنا هذا
من الحسن بمكان قوله وفائدته تظهر في انتقاض الطهارة
بالقهقهة مثلا لو ترك الفجر وصلى الظهر وقهقه بعد
ركعتين منه وصلى بعد ذلك الفجر تكون غير صحيحة
ان قلنا ببطلان وصف صلاة الظهر وان قلنا
ببطلان اصلها وصلى الفجر المتروكة بعد القهقهة

تكون

تكون صحيحة لا يلزمه اعادة تمام الظهر بخلافه على
الاول كما لا يخفى قوله واما عندهما فالفساد بات
والمراد فساد الوصف بات عند ابي يوسف وعند
محمد فساد الاصل بات كما علم مما قبله واذا صارت
الفوائت ستا لا يلزمه اعادتها على قول ابي يوسف
لظهور عدم بطلان الوصف عنده اذ ذاك وليس هو
من قبيل عود الساقط كما لا يخفى قوله يقطع بالا
طلاق اي اطلاق الاعادة سواء ظن وجوب الترتيب
اولا تدبر قوله فظنه عدم وجوب الترتيب هنا غير
معتبر الخ يعني لانه من المجتهد فيه ابتداء وظنه
فيه غير معتبر كما لا يخفى قوله كما مر عن شراح الهداية
وفتح القدير فافهم اقول فتح القدير من شراح الهداية
ايضا ومراده التعريض على العلامة الطحطاوي المتابع
للعلامة ح ل ونصه قوله سواء ظن وجوب الترتيب
او لا انما يصح هذا في حق من قلد الامام ابا حنيفة
او استفتى حنفيا واما في حق جاهل لم يقلد ولم
يستفت احدا فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب
واما اذا لم يكن كذلك فهو صادق ببطلان عدم وجوب
الترتيب وبخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه
فالاول داخل في قول المص او ظن ظنا معتبرا والثاني
في قول الشارح من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي
وفي كل منهما يسقط الترتيب اهـ ح ل قوله صار الفساد
باتا اي صار فساد الوصف باتا على قول ابي يوسف
وصار فساد الاصل باتا على قول الامام محمد كما علم
مما سلف فتدبر قوله اذ احتمال الادا على وجه الصحة قايم

يعني لبقا الوقت قوله صحت الخمس التي قبلها اي قبل
السادسة كما لا يخفى قوله بخروج وقت الخامسة فانهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي الموافق للحل فيما كتبه
ونصه قوله صلاة تصح خمسا اي فان المتروكة
اذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة الصبح
او قبلها قبل طلوع الشمس افسدت الخمسة الموقوفة
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي المتروكة صحت الخمس
الموقوفة ومن هذا التقرير ظهر لك ان المصحح خروج
وقت الخامسة ولو مع الاتيان بالمتروكة كما صرح
به في البحر فقول الشرح صلاة تصح خمسا غير صحيح
اه ح قوله فلذا جزم ح به بالاول ولم يجزم بالاخير
المراد بالاول ما اذا اوصى بفدية الصوم وبالاخير
ما اذا لم يوص بفدية الصوم وما اذا اوصى بفدية
الصلاة قوله نعم وقع في شرح نور الايضاح للشرنبلالي
الخ قال شيخنا المعتبر الاول لان للولي ولاية في الجملة
فتنبه قوله ثم ان نصف الصاع ربع مد دمشقي
الخ وهو مقدار يقدح ونصفه او ثلث والاكثر على الاول
كما ياتي في محله قوله كما في الجتبى يعني قتاوى الجتبى قوله
من الدنيا اي من حطامها تدبر قوله وان الاخذ والمعطي
اثمان واورد عليه ما في صحيح البخاري عن ابي سعيد ٣
رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على
حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه
فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا

بهم

٢ قوله وما به قَلَبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي
تصيبه يتقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكي منه قلبه فيموت
من يومه ثم استعملت في كل داء اه شنواني على مختصر ابن ابي جمرة اه منه

بكم لعله ان عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم اني والله
لارقي ولقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا
براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من
الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب
العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به
قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه
فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر
له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما
يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا
لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
اهـ واجيب بانه لم يكن مذهبا لنا ورد بان الامام
رضي الله عنه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وما
اجيب عنه من ان ما ذكر خصوصية لما ذكر مردود
ايضا بانه لو كان كذلك لنبه على ذلك بعض
شراح الحديث والجواب الصحيح ما قاله شيخنا
من ان ما ذكر لم يكن جعل تلاوة بل جعل رقية وهو لا
لا غبار عليه ٣ قوله لكن لا بد في كفارة الخ استدراك
على قوله ثم يدفعها لذلك الفقير او لفقير اخر تدبر
قوله اي كتحية المسجد الخ دخل تحت الكاف الاربع
التي قبل العشاء قوله والاصح عكسه وهو ان
الاصح الاتفاق على الفور قوله ولخالف ما سياتي

عطف على قوله لكان حق التعبير اى تدبر قوله
لان ذلك فضل من الله تعالى تامل اشار بما
لتامل الى امعانك النظر فيما ذكر هل دفع
التعارض عما ذكر صحيح اولا تدبر باب
سجود السهو قوله واجيب بانه على تقدير مضاف
اه واجاب العلامة الطحطاوى فيما ياتى فى باب
سجود التلاوة بجواب اخر ونصه قوله من اضافة
الحكم الى سببه الحكم هو وجوب السجود لا السجود
فلو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى
او ان الحكم بمعنى المحكوم به اه والمراد به متعلق
الخطاب الذى هو الوجوب فتدبر قوله والنسيان
زوالهما عنها معا هكذا بخطه والصواب ان
يقال زوالها عنهما معا اى زوال الصورة عن
المدركة والحافظة معا كما يدل عليه السياق
فتامل قوله وفيه نظر يعنى فى قوله بترك الواجب
كما هو ظاهر قوله وهو المصرح به العنبر بالحاجة الى
الحاصل المذكور قوله واصح والصواب فافهم
ترشيق بالعلامة الطحطاوى ونصه قوله واحد
عن يمينه صححه الزاهدى فى المجتبى قال صاحب
البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه تصحيح
المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان
السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل
فلا حاجة الى غيره اه وهذا احد اقوال ثانيها
انه يكون بعد تسليمة الاول تلقاء وجهه
ولا ينحرف قال فى المحيط انه الاصوب لان

باب سجود السهو

الاول

٦٦

7

الاول للتحليل والثانى للتحية وهذا السلام
للتحليل لا للتحية فكان ضم الثانى الى الاول
عبثا واختاره حافظ الدين فى الكافى وقال
ان عليه الجمهور واليه اشار فى الاصل وهو
الصواب ثالثها ان يكون بعد التسليمتين فقد
ظهر ان الثانى هو الاكثر تصحيحا بل جزم البعض
بانه الصواب والصواب لا يعدل عنه فكان
على الشرح ان يجرى المص عليه فان عبارته
قابلة له وتصحيح الزاهدى لا يوازى ما
تقدم من التصاحيح اه كلامه قوله كان يقرا
فى الظهر فى الاوليين بام القران وهى الفاتحة وهى
المرادة بام الكتاب ايضا قوله فان سلم اى يعنى
بعده فان كان الخ وقوله او معه انما لم تفسد
والحالة هذه لان سلامه وقع بعد تمام المؤتم
صلاة الامام فتدبر قوله بجر وغيره فافهم ترشيق
بالعلامة الطحطاوى حيث كتب ما نصه قوله
ثم قضى ما فاته افترا ضا على الاصح حتى لو
بنى عليه بعد الدخول مع الامام فسدت
ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضا
ما سبق به يسجد اخر صلاته استحسانا
لان التحريمة متحدة فجعلتا صلاة واحدة
بحراه بالحرف قوله ثم يصلى ركعة بقراءة يعنى ثم
ياتى بالركعتين وهو مخير فيهما بين القراءة او السكوت
او الذكر تدبر قوله مقابله ما فى الهداية يعنى مقابل
جميع ما ذكره المتن قوله لكن قال فى الحلية انه نص

الجب صح

فيه يعني ان الحديث المذكور نص في الباب قوله الاولى ان
يقول لتاخير الفرض وهو القيام فيه انه لا تاخير
لانه مامور به وقد تركه عمدا وهو لا سجود له
فلو حذف ما ذكر لكان صوابا وقوله او لترك الواجب
وهو القعود لان الاول هو المحتسب وان
قعد كما لا يخفى قوله وبحث فيه النهر فراجعه ونصه
بعد قوله لا ينتقض ركوعه واقول صرح ابن
وهبان بان الخلاف في التشهد وعدمه متفرع
على القول بعدم الفساد وترجيح احد القولين
بنا عليه لا يستلزم ترجيح القول بعدم الفساد
فتاملها ثم قال الشيخ عبد البر رايت بخط العلامة
نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد ثم
قال ولقائل ان يمنع قول المحقق غاية ما وجد
الى اخره بان الفساد لم يات من قبل الزيادة
بل من رفض الركن للواجب والذي رايته منقولا
عن شرح القدوري لابن عرفة وللزوزني ان
القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان
الى القيام اقرب وانه في الاستوا قايما لا خلاف
في الفساد اه بالحرف فتامل قوله كان وجهه
ما مر عن الفتح يعني قوله اي وبما تم الخ قوله تفسد
على الاصح اي ولا يرتفض بعوده للقنوت
كما ياتي بعد قوله وكذا تعليل القنية الذي ذكرناه
يعني به قوله بل قال في شرح المنية عن القنية
لو نسي الخ قوله لنصهم على كراهة التنفل
قبلها اقول هذا لا يجدي نفعا لان النجم كذلك

وجوابه

وجوابه ان المكروه منه هو المقصود كما افاده الشارح
رحمه الله قوله في الصلاة المطلقة احترز به صلاة
الجنازة قوله لا لكون البعدية اولى كما قيل فانه
تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله
بعد السلام وكذا قبله وانما ذكر البعدية
لانها اولى اه كلامه قوله بل صرح به في الامداد
يعني بالخلاف وقد ذكره بعد قوله سوا سجد
اوله نخيم لعدم التغير كما لا يخفى قوله غلط في
المسالتين لفظ غلط خبر عن قوله اي ذكر فتح
المسالتين متعلق به فتدبر قوله فلو صحت لصحت
ضمير الاولى راجع الى النية والثانية الى الصلاة
قوله ولا يمكنه العود اليه الا بعد تمام الصلاة
يعني لصحت ضمير الاولى راجع الى الحنية والثانية
الى الصلاة ولا يمكنه العود اليه البتة تدبر
قوله رايت شيخ مشايخنا الرحمتي ذكر نحوه ولله
الحمد فانه تعريض بالمحشين حيث لم ينبهوا على التمام
هذا المنوال قوله فانه ينتظم على التفصيل قبل
ذلك فانه تعريض بالعلامة الطحطاوي وكذا
المتابع للعلامة ح ونصه قوله ولو نسي السهو
الخ منطوق هذا الكلام صحيح ومفهومه انه
لو سلم ذاكرا للسهوية او الصلبية او التلاوية
لا يلزمه وهو غير صحيح في السهوية كما هو ظاهر
وصحيح في الاخيرين لكن في تذكر الصلبية تفسد
الصلاة لا في التلاوية صرح به في البحر انتهى
ح اه بالحرف قوله ومن حيث محله مختلف

قال شيخنا الماز وقد حقق واجاد فيما اوضح وافاد صح

الصلبية

يعني فينظر الى وقوعه في اصل الصلاة مفسد
وفي وصفها لا كما سلف قوله قال في البحر لا حاجة
الى هنا الاستثناء لان الكلام الخ فذا قرم شيخنا
حفظه الله قوله وفي عبارة النهر هنا سهو فانتبه
ونصه واختلف في معناه والاكثر المشايخ كما في
الخلاصة على انه اول ما عرض له في عمره وقيل
ما لم يكن عادة له وقال فخر الاسلام اول ما عرض
له في تلك الصلاة واثر الخلاف يظهر فيما لو سهي
فاستقبل ثم سهي بعد سنين استانف على القول
الاول وتحرى على الاخيرين هكذا في السراج قال في
البحر وفيه نظر بل يستانف على قول فخر الاسلام
ايضا اه كلامه قوله وظاهر قوله لعاد احتياطا
الوجوب فيه ان هذا الظاهر غير ظاهر لان قوله
احتياطا نص في الاستحباب وعن هذا والله اعلم
اي قوله فتامل قوله او لم يمسح يعني على خفيه
قوله ان كان ادمي ركنا استانف يعني غير التحريمة
كما لا يخفى قوله والخشبة محل للحركة يعني الخشبة
الملقاة في الماء تامل قوله كما هو المراد من قول
البحر واختلفوا الخ فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي وغيره من المحشين حيث لم يحققوا
المقام على هذا الوجه تدبر قوله المذكور في قوله
وحده الخ فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث كتب ما نصه قوله او وجد لعله الما
تديدا فيه ان هذا تعريف للرحتي المحقق السابق
في قوله وحده الخ قوله الا اذا وجد من ينزله
يعني

لانها شرط

يعني بناء على قولهما من ان القادر بقدرة الغير يعد
قادرا عنده بما نا دل قوله وكذا غيره ممن لو استعان
به اعانه في ظاهر المذهب يعني اتفاقا كما ياتي
ما يفيده بعد قوله في قوله اي الامام الاعظم
قوله ويلزم على ما قاله يعني من انه يوم للقراءة
قوله ثم ذكروا لو تيسا لم عن آلزا هذي الخ يعني
فلعله محمول عليه تدبر قوله مرفقة هي المخدة بكسر
الميم فيهما كما في الحلية قوله ولعل وجه ما قال
يعني الشارح كما هو ظاهر قوله ومعلوم انه لا يصح
السجود بدون الركوع فيه انه يصح بدونه كما
صورة العلامة الشارح كما هو ظاهر وسهو الحلبي
كما سلف قريبا الا انه بحث مخالف للمنقول
~~لان ما في النهر في باب الصلاة المريض فتنبه~~ قوله
ولكن بزغ الطبيب المائن عينيه قال في المصباح
بزغ البيطار والحاجم بزغا من باب قتل شرط واسال
الدم وبزغ ناب البعير بزوغا وبزغت الشمس
طلعت وهي بازغة اه بالحرف ومثله في القاموس
قوله وكذا ما روى عن الامام من ان الخ يعني
فهو مقابل المعتمد ايضا كما يقضي به سياق الكلام
قوله وبه اندفع اعتراض بعض المحققين يعني
به المحقق ابن امير حاج في الحلية قوله وينبغي ان
يقال محله ما اذا الخ الضمير راجع الى السقوط
المذكور تدبر قوله اخر الباب ما لو كانت تحته
ثياب نجسة اقول وقد تقدم ايضا ذكره للمحشي
على قول الش ولو مستندا الى وسادة الخ قوله

صورة

انظر النهر في باب صلاة المريض صح

وسياتي صح

قوله ففصله كذا في النسخ والصواب اسقاط الضمير
قوله ظاهره انه ليس فيه نهي خاص يعني ظاهر قوله
لما فيه من اساة الادب تامل قوله وعلي هذا ينبغي
ان لا تجوز الصلاة فيها سائرة مع امكان الخروج الي
البر اقول لعل هذا مبني علي قولهما والا فاني قوله
سائرا والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن
لقلبه فتامل قوله بمنزلة النهر يعني او العجلة فلو
كان اقل من حمل العجلة يجوز هذا ما يقتضيه صنيعه
قوله الجنون افة تسلب العقل والا غما اي قال في
النهر هو افة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة
والمحركة عن افعالها مع بقا العقل مغلوبا اهـ ومن
هنا صح الاغما علي الانبيا عليهم السلام دون الجنون
افاده السعودي في حواشي مسكين قوله وكل رواية
عن الامام تنتوين كل قوله باب سجود التلاوة
قوله والفانه انه يجمع عنها كصلاة فرض اي يجب

باب
السجود
التلاوة

نصف صاع من بر او دقيقه اي ما سلف قوله
الآن يقال اي وعليه فالمراد بالاية اكثرها فتامل
قوله وانما ترك التقييد بذلك اعتمادا علي ما ذكره
ام عقيبه فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
التابع للحلبي ونصه قوله في حق غير التالي فيه
نظر لصدقه بالموتم مع ان الشرط في حقه الاقتدا
وسجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا
عند تلاوة الامام كما سياتي حلبي عن شيخه ٣ قوله
ويمكن ان يكون المراد بقوله تنازلين فيه انه يوديها
في ذلك الموضع الذي تلاها فيه يعني وهو اعم

٣
قوله لا علي قوله والسماع شرط
اذ لا تظهر فيه الاولوية فافهم
فيه تعريض بالعلامة الطحطاوي
ونصه قوله ولو بالفارسية هـ
مبالغة علي قوله والسماع شرط
واما التالي بها فيجب عليه بالاتفاق
فهم او لم يفهم بحر انتهي كلامه

من

١٧٢

من كونه بالنية ٣ ~~يعني الا كما في السجود اذا كان علي~~
~~الفور بان لم يقرا اكثر من ثلاث ايات علي ما ياتي~~
~~او بركوع او سجود غير ركوع الصلاة وسجودها~~
~~اذا تلاها في التشهد فتدبر~~ قوله حال وجود
المانحية الفوت يعني كما في الجنازة والعيدين
وقوله ولم توجد يعني المخشية المذكورة وقوله
لان وجوبها علي التراخي علة لعدم الوجود كما
لا يخفي علي المتدبر فتامل قوله فاستغنت عن
الحرمية فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه
قوله خلا التحريمة لانها لتوحيد الافعال المختلفة
ولم يوجد بحر وفيه ان هذه حكمة النية علي انه
قد وجد الاختلاف فعندكون للتكبير علي القول
بها فتامل اهـ بحروفه قوله فانه تحريف تبع فيه
النهر كما ستعرفه فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
التابع للعلامة ح ل ونصه قوله كركوع مصلي
اي الذي هو ركوع الصلاة او ركوع علي حدة غير
ركوع الصلاة كما سياتي ح ل اهـ كلامه قوله
كما اذا تليت في الصلاة فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي ونصه قوله لانها من اجزائها فيشترط
لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام وا
لعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس بحر
والاولي في التعبير لانها كجزء من اجزائها اهـ بالحرف
قوله لكن ذكر شيخ الاسلام انه اي محل الاستدلال
قوله او نائم ويندفع بانه قد جرى فيه علي احد
الاقوال المارة قريبا قوله وكان لا يزول يعني اصلا

التحريمة
صح

٣
او لا كما لو اداها في ركوع او
سجود غير ركوع الصلاة وسجودها
اذا كان علي الفور بان لم يقرا
اكثر من ثلاث ايات او يشتغل
بعمل اخر غير منافي بعد قراءتها علي
ما ياتي او بركوع او سجود غير
ركوع الصلاة وسجودها ايضا
اذا تلاها في التشهد واما
اذا اداها في ركوع الصلاة
او سجودها فلا بد ان ينويها
عند ارادة الركوع علي الراجح
كما ياتي وقيل لا حاجة
الي النية عند الفور فتدبر
صح صح

كما يفاد مما بعده قوله يرد عليه الصبي يعني المميز قوله وهذا
ثالث الاقسام يعني في كلام الش والا فصوابه وهذا
ثاني الاقسام كما لا يخفي قوله بدليل ما قدمناه عن الفتح
يعني قوله لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز
اه قوله في التتارخانية يستحب للتالي او السامع اذا لم
يمكنه السجود ان يقول اه وانظر هل ترتفع كراهة
التنزيه بهذا اولا والظاهر الاول تامل قوله ومقتضى
ذلك لزوم السجدة هنا وعليه فهذا المقتضى صحيح
في ذاته الا ان النص المتقدم عن التجنيس متبع كما لا
يخفى قوله لا في الصلاة ولا بعدها فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث قال قوله اصلا اي سوا اقتدي به
في الركعة التي تلاها او في غيرها اه كلامه قوله لكن في
البحر عن المجتبي اه استدراك علي قول الحلواني
المصحح كما لا يخفي قوله واجاب الحلبي بانه يمكنه ان يحيزه
الامام اه يعني فلا عذر له ايضا قوله والاولي ان يحمل
قال سيما هذا الحمل يتعين المصير اليه تدبر قوله
فلا حاجة اليه فانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
المتابع للعلامة ح ل بما نصه قوله لما الاولى حذفه
لانه اما ان يتعلق بركع او سجد او بهما لا جائز ان
يتعلق بركع لانه غير عبارة القنية ولا بهما لانه
اذا ركع لها تادت بالركوع فنيتها في السجود لغو
فرجع الي عبارة القنية فتعين ان يكون متعلقا
بسجد فقط لكن فيه قصور فانه علي هذا التقدير
يستفاد منه ان الاجزا مخصوص بما اذا نواها
الامام في السجود وقد علمت انه لا فرق بين ان

ينويها

ينويها في السجود اولا اه ح ل قوله لان التي تلاها يعني
وسجد لها كما يدل عليه قوله فلا تستتبع الخارجية
تامل قوله سقطت عنه الاولي وذلك لفوات
محلها لان الصلاتية لا تقضي فتامل قوله بعد في الرد
قطعا لما قبله اي قاطعا لما قبله ومثله يقال فيما بعده
مما سياتي قوله بخلاف الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم يعني عند ذكر اسمه الشريف او سماعه
قوله اوتكرر احدهما يعني التلاوة او السماع قوله
تفريع صحيح لانه بيان وتوضيح لكيفية جعل الكل
كتلاوة واحدة فانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
وتعقبه قوله فتكون الواحدة سببا لا يحسن تفريعه
على ما قبله فتامل اه بلفظه قوله وفيه نظر يأتي
قريبا يعني بعد اربع قولات قوله الا اذا كانت
الدار كبيرة الاستثنا بناء على عدم الفرق بين البيت
والدار وقوله وظاهره اه اي حيث وصفها بكونها
كبيرة قوله حيث لم يتبدد اه يعني العمل الاجنبي
قوله ثم يشتغلون بالنكاح اه يعني ثم يشتغلون
بغير عقد النكاح وهكذا يقال فيما بعده وليس المراد
انه يتكرر بتكرر الفروع المختلفة في ذلك الدرس
والا ناقى ما سلف عن شرح الشيخ اسماعيل فتامل
قوله لكون المجلس لها اي عقد لها ولم تقطع بعمل
اجنبي عنها قوله قوله بخلاف السجدة فانها لا يتقرب
بها مستقلة من غير تلاوة يعني عند الامام الاعظم
على ما ياتي واما عندهما فانه يتقرب بها مستقلة
فحفظه قوله اخذ امامهم عن الجامع الصغير وعن البدايع

فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث جعله منقولا
لا ما حوذا ونصه قوله ومفاده هو لصاحب النهر
وهو منقول عن البدائع اه كلامه قوله اما فيها فمكروه
واستفيد منه ان ما في الثلث مرفوض في القراءة خارجها
قوله وهو قراءة ثلاث ايات يعني او اية طويلة تدبر
قوله والظاهر ان مثل ذلك ما اذا قراءة قبلها
واية بعدها الخ اقول دعوى الشمول مسلمة الا انه
لا كراهة فيما ذكر ولو في الصلاة فلو قال والظاهر ان
مثل ذلك ما اذا قرا اية بعدها فقط ولم يقرا قبلها
الخ لكان اولى فتامل قوله نزل سامعا لانه بعرضية
ان يسمع يعني لانه معرض عن ان يسمع قوله فلذا
اجاب الش تبعا للنهر الخ يعني لعدم صحة جواب
البحر وايضا بحث الكمال اجاب الش الخ قوله قلت
لكن تقدم قبيل فصل القراة انه يستحب عقب
الصلاة قراة اية الكرسي والمعوذات الخ وقصده
بهذا رد البحث من اصله حيث لم يدفع بجواب
صاحب البحر لعدم ملاقاته له فان قلت المكروه
انما هو ضم اية الى اية اخرى لا ضم سورة الى
اية او العكس لانه لم يدعيه احد قلت وهو
منهي ايضا لان الكراهة في ضم الايات الى بعضها
بعضا انما جاءت من تغيير النظم وهو موجود فيما
ذكر وحينئذ فيكون بحث الكمال مخالفا للمنقول
وهو غير مقبول هذا مراد المحش رحمه الله تعالى
قوله فالاحسن الجواب بما في شرح المنية الخ يعني
فالاحسن مما اجاب به الش كما يدل عليه قوله بعد فيحمل

كلام

كلام الكافي على ظاهره نعم يصح ان يكون احسن مما اجاب
به صاحب البحر ايضا لكن بقطع النظر عن اخر كلام
المحش وعليه فما نقل التفضيل على غير بابه والمراد
به اصل الفعل لانه لا حسن فيما قاله صاحب
البحر لعدم ملاقاته للبحث كما علمت فتامل قوله
الضمير للسجدة مطلقا يعني سواء كانت بسبب
اولا ولكن بشرط ان يودي فعلها الى اعتقاد بعض
الجهلة سنيتها او وجوبها فتامل قوله ويعيد الفرض
لانه لو لم يعدها تفسد صلاته

باب صلاة المسافر

قوله وفيه ان الشرط السفر لا المسافر
اقول لما كان السفر لابد فيه من مسافر والمسافر لابد له
من السفر صح اضافته لكل منهما فهو من قبيل اسناد
ما للازم للملزوم او العكس او انه من اسناد ما
للمحل الى الحال فيه فهو مجاز عقلي فليتامل قوله من
احد جانبيه فقط لا يضر يعني فيقصر قوله
نعم لو قال او لياليها بالعطف باو لكان اولى الخ
اقول ولا مانع من جعل الواو بمعنى او كما لا يخفى قوله
الا درجة الدرجة اربعة من الدقائق قوله
والبريد هو البغل[3] قوله وظاهره انه كذلك لو وصل
اليه في زمن يسير اقول ومثله سكة الحديد الموجودة
في هذا الزمان فاذا ركب من مصر فيها وسار الى
طنتدا[2] لاجل زيارة السيد البدوي يقصر عندنا
لان المسافة مقدرة بها وعند الشافعي لا يقصر
حتى يجاوزها بزمن يسير فتدبر قوله فهو مجاز لوجود
بعض معاني الحقيقة وهو التقييد والفرق بين النكل

باب صلاة المسافر

[2] قوله طنتدا هي المشهورة بطنطا في لغة العامة اه منه

[3] وهو عقيم لا يولد له لكن في تاريخ ابن البطريق في حوادث سنة ٤٤٤ ان بغلة بنابلس ولدت في بطن حجرة سودا وبغلا ابيض وهذا العجيب ما سمع

والتغيران الاول نقله من معناه اللغوي الي المعنى الشرعي
ولم يبق المعنى الاصلى مراعيا اصلا كما في الصلاة
والثاني المعنى الاصلى مراعى فيه الا انه يزاد قيد
قيود شرعية كما فيها ايضا افاده في النهر قوله واما
الاية فالمراد بالقصر فيها قصر هيئة الصلاة هي
هنا كناية عن قصر تبعيت القعود والسجود
ونحوهما فتامل قوله كما اوضحه في شرح المنية وغيره
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله
بجميع الادلة اى الشاهدة لنا وللشافعي فقول
ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان الذي هو
دليلنا نظر الي ما انحط عليه الحال وقول
الشافعي انه يجوز له الاتمام وتكون الصلاة
في حقه اربعا نظر الزيادتها بعد الهجرة هذا ما
ظهر لي اه كلامه قوله قوله بان ابطال الدليل المبني
يعني للاتمام وهو عدم استحكام سفره مدة السفر
وقوله لا يستلزم ابطال المدلول يعني الاتمام فتامل
قوله كما اوضحناه في بابه فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي ونصه قوله ولو في صلاة المسافر
سواكان في اولها او وسطها او اخرها وسوا
كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا
بحر وصادق علي ما اذا كان قبل السلام واحترز
به عما لو سلم فانه لا يصح نية الاقامة حينئذ
ولو كان عليه سهو حموي اي اذا نواه قبله اي فيصير
خارجا عن الصلاة عند الامام وابي يوسف
لان التوقف في قولهم سلام من عليه السهو يخرجه

موقوفا

موقوفا لتمكنه من ادا سجود السهو ولو عاد لا يمكنه الادا
لانه يقع في وسط الصلاة حموي على الواقعات
اه كلامه بحروفه قوله لئلا يلزم تعلق حرفي جر بمتحد
المعنى والمعنى انه يدفع هذا بانا علقنا الثاني بما
تعلق به الاول بعد تعلق الاول فيه كما اجابوا به في
مثله قوله يدل على انه ليس كذلك يعني فلا تعتبر
نية الاقامة لان التقييد غير شرط قوله لم يعلم
من كلام المص تامل تاملناه فوجدناه كذلك
بل من قول الش فيما سلف والا فيتم بمجرد نية
العود لعدم استحكام السفر قوله اي كمسالة
من دخل بلدة لحاجة ومسالة العسكر فافهم
تعريض بالعلامة ح ل واما الطحطاوي فهو موافق
فيما ذكر قوله افاده ابو السعود عن شيخه يعني به
والده السيد علي رحمه الله تعالي قوله ولو كان
الواجب هنا يعني الفرض لما صح وان قعد فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله وترك واجب
القصر اى القصر الواجب والمراد الفرض اه كلامه
قوله وح فلا مخالفة فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي ونصه قوله لكن في حاشية الهداية
للهندي جواب بدفع المخالفة وهو لا يتم في دفع المخا
لفة لان عبارة الهندي تفيد الاشتراط مطلقا
فلو حمل ما في المص على ما اذا علم حاله وما في الخانية
وغيرها على عدم العلم لكان اولى في التوفيق
اه كلامه قوله قوله وعزاه في السراج الى الحواشي
يعني الخبازية قوله بخلاف الامام هكذا عطفه ٢٠ نعقول صح

٧ قوله رحمه الله تعالى او تاهل يعني ومن قصد التعيش به لا الارتحال عن محل التاهل
كما قيده بذلك في فتح القدير ونقله عنه الشلبي في حاشية الزيلعي على الكنز واقره عليه
ويشهد له ايضا ما كتبه المحشي على قوله او توطنه حيث قال اي عزم على القرار فيه وعدم
الارتحال وان لم يتاهل فافاد بقوله وان لم يتاهل ان التاهل وعدم على حد سواء

وصوابه بخلاف المتيمم كما هو ظاهر قوله فتبين انه صلا[هما]
بلا وضوء الخ انما قال ما ذكر لانه لو كان عامدا لكفر
على الصحيح كما قدمناه عن حواشي الدرر للملا عبد
الحليم نقلا عن الخلاصة قوله اذا لم يمر فيه عليه
ضمير فيه راجع الى السفر وضمير عليه الى وطن
الاقامة فتدبر قوله الابن البالغ مع ابيه يعني
حيث كان يموته قوله فانه يجب ان يتم فيها هو
تعليل لقوله ولا يشكل وقوله لان الوجوب علة
لقوله فانه يجب فتدبر قوله قال في شرح المنية قيل هذا
اذا لم يكن في ولايته اسم الاشارة راجع الى قوله
سافر السلطان قصر لا الى قوله اي اذا نوى
السفر كما لا يخفى قوله والا فالذي رايته الخ يعني
والا نقل انه بحث من عنده فالمنقول المصرح به
خلافه قوله واي شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم
في الوقت كذا بخطه وصوابه ابداله لا يصح بلا يجوز
نعم هو مبني على ما قاله شارح المنية كما يظهر للمتدبر

باب الجمعة

قوله واما ما نقله يعني
العلامة الشيخ قوله مثل النساء دخل تحت مثل العبيد
والمرضى والمجانين قوله حتى لو لم يكن الوالي والقاضي
منتيا الواو بمعنى او قوله كذا في الرايق يعني به
البحر لانه مسمى بالبحر الرايق كما ان النهر مسمى بالنهر
الفايق قوله هذا بلا خلاف الخ يعني بيننا وبين
غيرنا كما لا يخفى وح فلا مخالفة بين الشرح فتامل
قوله والظاهر انه اراد به يعني بقوله انه
لا يجوز في الصغيرة الخ تدبر قوله ان في الجواهر

في عدم افادتها للوطن
لان ما قبل ان اولى
بالحلم مما بعدها كما هو
القاعدة المقررة فالمدار
كله في ان يكون محل التاهل
وهنا له انما هو اذا نوى
عدم الارتحال عنه ونوى
القرار فيه اما مجرد التاهل
ومن نيته عدم القرار فيه
والارتحال عنه بعد التاهل
فلا يكون بذلك وطنا
له هذا محصل ما ذكره
المحققون من اهل المذهب

الجمعة قوله ولم يتاهل به
باب صوابه
وان تاهل بلوغا له
به او وان لم يتاهل كما
ذكره قبله فلا تغفل
قوله رحمه الله تعالى
او توطنه اقول انما
جعله مقابلا لما قبله
لانه اعم منه قوله
فقيل لا يصير مقيما وقيل
يصير مقيما وهو الاوجه
قلت ولا يلزم من هذا
ان الاوجه ان يسمى وطنا له
بل لا بد فيه من قصد التعيش به لا الارتحال عن محل التاهل كما قيدناه عن الفتح هي
ما كتبه السيد احمد الطحطاوي على قول الشارح او تاهله حيث قال اي تزوجه وقيل لا يصير الوطن
اصليا به واتفقوا على انها تصير بتزوجها فهينا ان الذي المراد منه يشير الى هذا قوله وقيل

قوله وقيل تبقى كذا في المحيط وغيره وقيل تبقى اذا لم ينو ترك وطنه كذا في حاشية المنلا عبد
الحليم على الدرر والغرر نقلا عن المنبع صح

٧١

ذي حاشية للعلامة الشيخ صالح على الاشباه مسماة
بزواهر الجواهر على الاشباه والنظاير قوله
بسفح الجبل اي وجهه قال في المصباح وسفح الجبل
مثل وجهه وزنا ومعنى اهـ بالحرف قوله ولا للصلاة
ابتداء بيان لما فيه قوله كون الخليفة قد شهد
الخطبة المراد من الخليفة المستخلف كما هو ظاهر
قوله او لكل خطيب يعني من الخطباء تدبر قوله
كما يوهمه ظاهر كلامه يعني الشارح حيث قال وانه
يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم
لا يشترط بعد ذلك بل الاذن الخ قوله نعم
وقع في فتاوى الخ استدراك على الحاصل المذكور
قوله وهل يكون ذلك يعني علمه المذكور بالاذن
بعزله يعني وحصل الاذن بعد ذلك لكل شخص
ولكل خطيب[٢] قوله لكن يمكن حمله على ما مر يعني
حمل التعميم المذكور على ما مر قلت بل الحمل المذكور
متعين كما لا يخفى قوله لان سبق الحدث
لا يستوجب الاستنابة في الخطبة لصحتها معه
فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث كتب
على قول الشارح لا دليل عليه ما نصه رده ابو السعود
بانه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة
اهـ كلامه قوله فتولى غيره وشهد الخطبة يعني
ولي الحاكم غير الذي خطب وكان المولى شاهدا
للخطبة وقوله ولم يعزل الاول يعني ولم يعزل الخطيب
المولى الخطيب الاول وقوله ولكن امر رجلا الخ يعني
امر الخطيب المولى رجلا ان يصلي الخ قوله وسكوته

[٢] دلالة صح

وقت العقد لا يدل على الرضا فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي المتابع للعلامة ح ل ونصه قوله ويؤيد
ذلك اي عدم الجواز حيث لم يقتربه من لسه
ولاية الجمعة انها حينئذ تصير نفلا في حق الامام
والمأمومين والجماعة فيه على سبيل التداعي مكروه
تحريما وفيه ان ذلك اذا نوى بها النفل والشروع
هنا بنية الفرض وانما صار نفلا بفقد شرط ولذا
قال الحلبي لم يظهر وجه التاييد فتأمل اهـ كلامه
قوله قيل اراد به يعني اراد صاحبا الظهيرية
بالقاضي المذكور في كلامه قاضي القضاة والقيل
المذكور من كلام صاحب الخلاصة كما لا يخفى قوله
لكن تقديم الشرط على القاضي مخالف لما صرحوا
به في صلاة الجنازة ونصه هناك وتقدم في
الجمعة تقديم الشرط على القاضي وما هنا مخالف
له ولم ار من نبه عليه فليتأمل اهـ كلامه بالحرف
قوله لانه يمنع صحتها فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث كتب على قوله لوجودها الخليفة
اي الاعظم وفي النهاية في هذا اللفظ دلالة على ان
السلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه اقامة
الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى
وان كان مسافرا اهـ ابو السعود اي قيام باقامتها
وان كانت ساقطة عنه بسفره اهـ كلامه قوله
ومقتضى هذا يعني ويقتضي كون وقت الجمعة
واسما وقت العيد ضيقا ان الجمعة اذا قيمت
الخ قوله ويوضح ما ذكرناه قول الشارح تبعا لغيره

لقصور

لقصور ولايته الخ فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
التابع للعلامة ح ل ونصه قوله ولا يجوز لامير
الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير عبر
فالح ل يطلب الفرق بينه وبين امير العراق ويمكن
ان يقال لا يلزم من امير العراق ان يكون امير الحاج لا
حتمال تولية امر الحاج لشخص اخر من طرفه او من
جهة الخليفة او المراد بامير العراق امير الحاج باقامتها
وبتسوية امور الحاج اهـ كلامه قوله لا يكون الا
في اخر الوقت او بعده لف ونشر مرتب قوله ينصرف ما نوى
الى ما عليه يعني اذا كان عليه قوله ولعل الشارح اشار الى
هذا بقوله فتنبه فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
ونصه قوله لان وجوبه عليه الخ تبع في هذا
التعليل صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب
انما هو باول الوقت ولذا والله اعلم لم يذكره في النهر
اهـ كلامه قوله لان الامر بالسعي يلحق للذكر كما صرح
به الشارح رحمه الله تعالى قوله لا السعي يعني بالفعل
كما سلف ما يفيده قوله فان جعل حضور الجماعة
شرطا منطوق ايضا يعني كان الصحة بحضور واحد
او اثنين منطوق فتدبر قوله وذلك ينافي الانشاء
كما لا يخفى فيه انها انشائية في المعنى وان كانت خبرية
في اللفظ فتدبر قوله والعظة والتذكير هو
لفظة بمعنى واحد قوله على الجواز لا الندب الخ يعني
فلا ينافي ما سيذكره عن البحر فتدبر قوله كما يدعى لعموم
المسلمين يعني وهو داخل في العموم المذكور فتدبر
قوله مع انه لم يسمع دخول ال عليه يعني واما العلة

العراق

انشابية

فقد سمع دخولها عليه في احاديث روتها الثقات كالجاري
وغيره فهي زايدة فيه والمسوغ لدخولها المسح العمة
الاصلية وهي الميوسسة لانه ماخوذ منها كما لا يخفى
قوله شاهنشاه معناه بالفارسية ملك الملوك
وسلطان السلاطين فتدبر قوله يتباعدون عن
المحراب يوم العيد والجمعة يعني تحاشيا عن سماع
الكذب المحرم قوله وفي القاموس المحيط لكن الخزانة قصد
به بيان لغة ثالثة فيه قوله ويأثم اي اثم اقامة الخطيب
في المسجد الاصوب اثم اقامة الجنب في المسجد قوله
فانه يعتبر شرطا اي ما فعله الامام من الخطبة
جنبا او محدثا يعتبر ويعتد به من حيث كونه
شرطا لصحة الجمعة فمعنى انه يجزي ويكفي وان
كان مرتكبا للمحرم لو كان بلا عذر اه من هامش نسخة
المحشي رحمه الله قوله والاحسن عود الضمير الى المصر
المزعوم من المقام الخ اقول والاحسن ان يقال معنى
قوله لان الاذن العام مقرر لاهله انه ماذون
لهم بعدم التعرض لجميع من دخله لاجل الصلاة
ممن هو اهل لها فتامل قوله وينبغي ان يكون محل
اشتراط السلطان هو الشرط الثاني في المتن
من الشروط التسعة قوله وعلله يعني صاحب (مواهب
الرحمان قوله وقد علمت بنص الحديث والاثر قال
الشرنبلالي في شرحه الصغير والدعا بالماثور بانفسه
اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين اه كلامه قوله ولذا عطفها عليه
يعني لاجل عدم شمول المريض لها عطفها عليه
قوله

قوله لا ذلك في الاصح يعني لا الصلاة في الاصح قوله
ولذا لا تجب على المراة فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث تبع ابا السعود في المنتهى المذكور قوله فلا
يجري فيه الخلاف في الاعمى الخ يعني بين الامام وصا
حبيه في ان القادر بقدرة الغير قادر اولا قوله
قال في الامداد ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس
يؤخذ منه انه يكتفي بذكره عن ذكر عدم الحبس كما لا يخفى
قوله والعموم عزيمة في حقه لانه اشق فافهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله اي اختار
العزيمة اي على غيرها وسماها عزيمة باعتبار اصل
المشروعية اه كلامه قوله الا للمراة لان صلاتها في
بيتها افضل الخ اقول مثلها الخنثى المشكل كما
سلف ما يقتضيه للمحشي فتامل قوله بل يجب على
ذي ترتيب فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
المتابع للحلبي ونصه قوله في يومها لا حاجة اليه
فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون الا في
يوم الجمعة ابو ح اه كلامه قوله من يجمع صاحب
البحر يعني الذي اجاب به عما بحثه الكمال قوله تبطل
صلاته وحده فافهم تعريض بالعلامة ح ل المدعي لما
ذكر قوله خلاف الصحيح فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
ونصه قوله ادركها اي بالفعل اولا وبهذا اندفع التنافي
بين ما هنا وبين قوله في المبطلات مقيده بامكان ادراكها
ويعترض عليه حم اكثر الظهر ثانيا اه كلامه قوله كما
في غير المعذور راجع الى قوله لا يجرد سعيه فتدبر قوله
ربما يتركها ليصلي معه فافهم تعريض بالعلامة ح ل

واما الطحطاوى فقد كتب ما نصه قوله لتقليل الجماعة
الذي في البحر والنهر لان المقصود قد يتحقق بدون غيره
فيوتى المرتكب ا ه اي في حق المقتدي فيلزم تقليل
الجماعة فتأمل العبارتين واحداهما كلامه قوله
ووجه تخصيص المسافر بالذكر دفع توهم انه اول
وهو وجه وجيه فتدبر قوله لكن قال في الدرر
انه استدراك على ما يفاد من تعقيبه المتن النهي عما
ذكر الى التمام من انه لا يكره بعده فتدبر قوله
كلام الانسب وكلام يحذف قوله بنهي ولكن الاول
بالعين والثاني باليد قوله لانها تدرك في غير هذا
الحال وانظر هل هو على سبيل التعقيب او الاداية
يقال في قوله الاتي لان رد السلام يمكن تحصيله
انه فاليمرد قوله راجع الى قوله واذا جلس والظاهر ان
محمدا مع ابي يوسف في هذا كما يدل عليه كلام الجوهرة
المذكورة قبله وما يأتي للمحشي على قوله الا ان
يحمل على قولهما انه تامل قوله وحذف الخبر الاولى حذف
الكاف او الواو كما لا يخفى قوله الا ان يقال انه حاصله
ان الكراهة موجودة على كل حال اما على الاول
او الثاني كما لا يخفى قوله مخالفا لحديثه الذي
يرويه ويكره فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي في نقله
قوله نهي عن الامر بالمعروف اي بقوله فقد لغوت
لان اللغو منهي عنه قلت لا يخفى وذلك لان
النهي حال الخطبة بدليل قوله والامام يخطب وهو في
حال قوله انصت لم توجد الخطبة فلم يخالف لما
نهي عنه اه كلامه قوله وبه اندفع ما في النهر من

ان

ان انه قال شيخنا ما قاله في النهر وجيه عندي وجوابه
ان الواجب كثيرا ما يطلق ويراد به الفرض وما هنا
منه قوله واشار الى الاعتذار عن صاحب الهداية
انه يعني صاحب البحر واشار الشارح هنا ايضا الى الاعتذار
عن المصنف كما لا يخفى قوله قلت وعبارة الدرر اذا اذن
المؤذن بعين فلتحمل عبارة المتن عليها قوله وفيه نظر
اي فيما ادعاه من الاشارة والدلالة المذكورتين
قوله انما يظهر في الاذان الاول يعني كما يدل عليها
قوله الى الطرق المصر الجامع وقوله مع انه في الهداية انه يعني
فهو ليس كما ينبغي لان التعليل دليل وهو ينافيه
هذا مراده وحمل تحمل ما في الشرح عن التمرتاشي والحلبي
على الاذان الاول ولا ينافيه كلام شراح الهداية
لانه مبني على ما هو العادة وليس هو بقيد والا نافى
ما سلف للمحشي من كراهته على احد المؤذنين فليتامل
قوله استئناف الخطبة كما مر فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث لم يستثن من امور الدنيا النهي عن المنكر
والامر بالمعروف ونصه قوله ويكره الفصل بامر الدنيا
يفهم منه انه لا يكره الفصل بامر الآخرة كذكر وهو كذلك
لان الخلاف على الاصح انما هو في كلام الدنيا كما قدمناه
غير مرة ولكن ما لم يكثر منه تاخر اه كلامه قوله
وفي الجمعة انه لا يجوز انه مبني على اشتراط الاهلية
وقت الاستتابة قوله سنة كالقيام يعني في
الخطبة كما قدمه المتن قوله لكن يشكل ما مر من وجوب
السعي انه ويدفع هذا بان المراد من قولهم ترك كل عمل
ينافي السعي غير العمل الذي فيه يشتغل هنا وهو في

الصلاة فانهم صرحوا في كتاب الصلاة بتقديمه عليها فليتأمل
قوله اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة يعني قوله
قال في النهر والمختار ان السايل ان كان لا يمر بين يدي
المصلي الخ قوله ولا يسال الحافا هو الالحاح وهو
الطلب المرة بعد المرة ٣ قال في الكشاف على قوله عز من
قايل تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا ما نصه
والالحاف الالحاح وهو اللزوم وان لا يفارق الا بشيء يعطاه
من قولهم الحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل
ما عنده وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يحب الحي الحليم المتعفف ويبغض البذي السايل الملحف
اه المراد منه قوله على شرط الشيخين يعني البخاري
ومسلم وشرط الاول المعاصرة واللقي والثاني المعاصرة
فقط والشرط ٢ المعاصرة واللقي وان يكون متذكرا يوم
اخذه وسماعه فهو اسند قاله شيخنا قوله ان الاول
يعني قراءتها في يومها وقوله ان الثاني يعني قراءتها في
ليلتها قوله وقراءة السورة المخصوصة بها يعني الجمعة
والمنافقون او الاعلى والغاشية قوله في وقت الاستوا
يومها فانهم ترخص بالعلامة الطحطاوي حيث قال
بعد ان نقل ما ذكر عن الحلبي وقوله ولا يبين لنا الايراد
بنافيه قول الشارح والمص فيما تقدم وجمعة لظهر اصلا
واستحبابها في الزمانين لانها خلفه اه ويمكن ان في
المسالة روايتين الا كلامه مجروفه فتدبره قوله
وتمامه في الطحطاوي ونصه بعد ما ذكر وقال في سفر
السعادة كان من عوايده الكريمة صلى الله عليه وسلم
ان يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بانواع التشريف

والتكريم

٣ فلا يفارقه حتى ياخذ شيئا منه صح

٢ ابن حجر عنه صح

٢٩

والتكريم وجا ان اهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة
كما يتباشر اهل الدنيا واسمه عندهم يوم المزيد لان
الله تعالى يتجلى عليهم في ذلك اليوم ويعطيهم
كل ما يتمنونه فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه
ربهم من الخير فان قيل ان الجنة لا ليل فيها فكيف
يعرف يوم الجمعة فيها اجيب بانه يمكن نصب علامة
لهم تميز بحيث في مقدار كل جمعة من جمع الدنيا اه كلامه
بالحرف باب العيدين قوله والنشاط والجبر
غالبا بسبب ذلك قال في المصباح وحبرة السيء حبرا من
باب قتل زينته او فرحته ٣ ~~قال بعد خطوط كثيرة~~
~~والحبور وزان عصفور فرح الحبارى~~ اه فتدبر قوله
والفال ضد الطيرة وهي التشاوم قال في المصباح
وتطير من الشيء واطير منه والاسم الطيرة وزان عنبة
وهي التشاوم وكانت العرب اذا ارادت المضي لمهم مرت
بمجاثم الطير واثارتها لتستفيد هل تمضي او ترجع
فنهى الشارع عن ذلك وقال لا هام ولا طيرة اه بالحرف
قوله كان يسمع مريض يا سالم الخ هو راجع والفال
فان المريض يتفايل بسماع ذلك فتدبر قوله لان
وجوبها ثبت بالسنة يعني فلا ينافي القول بالوجوب
ومثله في قوله قال في البحر الخ وقوله تدليل قوله يعني
قول صاحب الهداية المتقدم قريبا قوله قلت ومثله
قولهم لو تترس الكفار بنبي قال ذلك النبي يعني هل يرمي
اولا فان امر برمي والا فلا وفيه ان هذا متصور في
سيدنا الخضر عليه السلام ٣ فتدبره قوله فيقع العيد
في اخر رمضان لانه يصام ثلاثين يوما فتدبر قوله

بلغ مقابلة

باب العيدين

~~فرح الحبارى~~

٣ وبه علم ان عطف كل من قوله والسرور والنشاط والحبور على ما قبله من قبيل عطف المرادف نظير قولك النحو والخطه والبر صح صح

الى قوله صح

باب

٢ يتفال صح

٣ او سيدنا عيسى عليه السلام صح
نقطا

وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وذلك
بان كان صاحب ترتيب ولم يصلي الفجر في يوم الجمعة وحضرة
الجنازة وكان لو صلي الوقت وصلي علي الجنازة لا يخرج
وقت الجمعة يصلي علي الجنازة ثم الفرض ثم الجمعة
والا فيصلي الوقت ثم الجمعة ويترك الجنازة انتهي
تقدم للمحشي عند قول الش في الفروع انخاف فوت
جمعة او مكتوبة ان فوت وقت الجمعة بسلام الامام
والمكتوبة بخروج وقتها لا بفوت جماعتها لانه لا يمكنه
صلاتها وحده وبهذا صح اجتماعها معا والذي درج
عليه شيخنا في درسه ان الواو في قوله وجمعة بمعني
او وبلا فرق فيه لما علمته فتدبر قوله وروي الحسن
انه يخير فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث لم يرتضي
ما قاله ح ول ونصه قوله حتي علي الفرض ولو المغرب
والجمعة وكذا العيد فينافي ما في النهر المذكور قريبا وما في
المص من قوله وتقدم علي صلاة الجنازة وفي الحلبي
مراد الاشباه بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر وغير المغرب
لما يشير اليه قوله ما لم يضق وقته اي المستحب
وح لا تنافي بين النقول والي ذلك الاشارة بقوله
فتنبه اه والذي يظهر لي ان الاول هو المعتمد لانه
نص صريح وما في الاشباه بحث لا يعارض النص وعبارة
الاشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة واما
اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي
تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه
يخشي فواته بالانجلا ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة
ينبغي تقديم الجنازة ولو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم

يخف

وقته صح يخف خروج وبنبغي ايضا تقديم الخسوف علي الوتر والترا ويع
اه اذا علمت كلام الاشباه متقدما تدبره تعلم انه لا يصح
ما وفق به المحشي وانما الوجه ما قلتنا اه كلامه قوله ومراده
في البحر عن المجتبي وانما سماه مستحبا لاستثمار
ان فيه تسامح لانه لا يقال ما ذكر الالوسي سنة مع
انه سماه مندوبا اي مستحبا الا انه لما كان المراد
مما ذكر صحة اطلاق كل منها علي الاخر سهل الخطب وبه صح ٢
فتامل قوله لان الفارعما توهم تعقيبه علي اد الفعل
فقط بخلاف ثم يعني وكذا الواو فانها لمطلق الجمع قوله
فالثانية بدله منها التوضيح فافهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي في قوليه ونصه قوله اي بكلمة ثم هذه
الافادة تؤديها الفا بل هي اولي لان السنة التبكير وهو
المسارعة الي المصلي كما في البحر وقوله ليفيد تراخيه
اي قد علمت ما فيه والاولي الاتيان بالواو فيتول
وليفيد فان ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها
وتراخي ما بعدها عما قبلها اه كلامه قوله فله ذلك يعني
عدم الاستخلاف قوله ويمكن حمل الكراهة علي التنزيهية
يعني التي دل كلامهما علي انه لا خلاف في كراهة اخراجه
اليها وقوله وهي مرجع خلاف الاولي يعني في تعبير
الش وحينئذ فلا خلاف في الواقع ونفس الامر قوله
فله مخالفة فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث كتب علي قوله ولا بأس باخراج منبر قد تطلق
هذه اللفظة ويرادبها الاباحة وهو الظاهر
هنا اه كلامه قوله انه لم ينقل عن اصحابنا كراهة ن ٣٠
يعني فيها قوله ويمكن ان يلحق ذلك اسم الاشارة راجع ان يلحق

الي المتعامل المذكور قوله فان السنة في الاضحي التكبير
في الطريق كما سياتي فانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
حيث قال ما نصه قوله فطريقها الاولي حذفه لايهام انه كتب صح
يكبر في البيت والمصلي وليس كذلك فقد قال في البحر الوقت
بني التكبير في البيت او في الطريق او المصلي قبل الصلاة
اه كلامه قوله في الجهر والاخفا كذا بخطه والصواب
حذف لفظ الاخفا والاقتصار علي ما قبله وهو الجهر
قوله فقد ثبت ان ما في الخلاصة غريب مخالف
للمشهور في المذهب فانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
ونصه قوله تبعا للبحر عازيا الي الخلاصة قال صاحب
الخلاصة وهو الاصح ومحله فيما اذا كان التكبير لقصد
السنة اما لو كبر لانه ذكر الله تعالي يجوز ويستحب
اه كلامه قوله لكنه لم يصرح بانه سنة او مستحب فانهم
تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله زاد في البرهان
اي هو المذكور في النهر لانه حكي الخلاف في الجهر فلا وجه
لذكر هذه الزيادة اه كلامه قوله زاد القهستاني
او علا شرفا فلك وكذا اذا هبط واديا اذا لم يخالف
المنقول قوله لما في الكتب الستة يعني البخاري
ومسلم وابي داود وابن ماجه والحاكم والترمذي قوله
وهكذا استدل به العيني راجع الي حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قوله وليس في حديث ابن عباس المار
ما يفيد التكرار فانهم تعريض بالعلامة ح ل المدعي
لذلك قوله الذين لا يوثر عندهم الزجر غلا ولا كسلا
هو معطوف علي قوله لا يوثر قال في المصباح الغل
بالكسر الحقد والغل بالضم طوق من حديد يجعل في

العنق

العنق والجمع اغلال مثل قفل واقفال اه وقال في القاموس
الغليل الحقد بالكسر والضغن اه وقال في مادة ح ق د حقد
عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا او حقيدة امسك عداوته
في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد
اه بالحرف فافادت الغل والحقد بمعني واحد وقال
في المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان
ايضا وامراة كسلة وكسلي والجمع كسالي بضم الكاف
وفتحها واكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل ضعفا
كان او عجزا اه بحروفه قوله هو من الحواشي الموحشة فيه
ان قول الش بخط ثقة ظاهر في ان الكاتب معلوم
له والا لما صح حكمه عليه بالوثوق ثم قوله يمنع الوثوق
بذلك الخط الخ مسلم قوله بخلاف ما لو شرع في التطوع
فانهم تعريض بالعلامة ح ل ونقل عبارته العلامة
الطحطاوي ونصه قوله بل تكون نفلا محرما لو شرع فيه
في وقت الطلوع وللجماعة في النفل وفي ح ل ما حاصله
ان الاوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرائض والواجب
لعينه والعيد واجب لعينه فكيف تنعقد نفلا محرما
اه قلت يمكن ان يقال قولهم لا تنعقد اي واجبا
فلا ينافي انها تنعقد نفلا محرما او انه مبني علي
القول بانها سنة وقد صح اه كلامه وفي كلام المحشي
تعريض عليه ايضا في او انه مبني الخ كما لا يخفي قوله قوله صح
وتكبيرتا الركوع يعني تكبير الانخفاض والترفع
منه قوله يقضي في صلاته يعني ولا اعادة عليه يقضي
كما سيصرح به قوله ولعل وجه القول الثاني حمل
الثلاثة عشر المروية عن ابن عباس اي اذا حسبت

ما تقدم من الاعداد تجد ما قاله المحشي صحيحا فتدبر
قوله لان الوضع على الركبتين سنة في محله
والرفع لا في محله يعني وصاحب المحل اولى قوله
ما لا ينقص عن رأي نفسه اه يعني بان كان رأيه
الامام كبر اكثر من ثلاث تكبيرات وكبر معه الثلاث
فقط ينبغي ان لا يقتصر الخ قوله يعني عند ما قيل
يعني قوله فلو لم يكبر قوله ويخالفه قول البحر يعني
ويخالف التصحيح المذكور قول البحر الخ قوله
ومشى عليه في البدائع يعني في باب الوتر والنوافل
كما يظهر مما بعده قوله ثم صرح بمثله يعني بمثل
ما ذكره الكرخي قوله ولكن حيث ثبت ظاهر الرواية
يعني به ما اسنده في صدر المقولة الى البحر والحلية
قوله اي بناء على القول بان للمكسوف الخ يعني مع خطبة
الختم كما هو ظاهر قوله لا ابنا في تقييده مفعول ينافي
والجملة خبر الاطلاق المذكور قوله والعلم امانة في
اعناق العلماء في قوة التعليل لقوله لم ار قوله ان
الصلاة يوما واحدا في الاصول الخ يعني فهو فيها
المعلوم قوله قلت اطلاق الكراهة الخ يعني في
قوله مع الكراهة قوله لانه وقت التكبير الظهر راجع
الى افتتاح الامام يعني لانه قرب وقت افتتاح الامام
قوله وجزم في البدائع بالاولى يعني ما في المتن
قوله وعمل الناس في المساجد على الرواية
الثانية قال السيد الطحطاوي وقد يقال انه
الاولى دفعا للغيبة ونحوها اه كلامه قوله
تواترت في منع الصبيات عن الاكل الخ يعني فالرجال

معلقة صح

بالاولى

بالأولى قوله كما بحثه في البحر راجع الى قوله وينبغي تعلم
الخ قوله يحمل عليه يعني على بحث الجواز المحرم من قوله
فالحق انه ان عرض الخ قوله بدون ذلك يعني الوقوف
وكشف الرؤوس تدبر قوله وحرر في البحر انه لا اختلا ف
لان السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة
في استحقاق الاثم يعني وان كان الاثم متفاوتا
لتشكيك فيهما فهو في الواجب اقوى منه في السنة
المؤكدة وبهذا يندفع قول المحشي قلت وفيه نظر
الخ فان صاحب البحر يحمل مقداره عن عدم معرفة
تفاوتهما في الاثم تدبر قوله لان السنة عبارة عن
الطريقة المرضية والسيرة الحسنة يعني في
الاصطلاح واما لغة فهي الطريقة ولو سيئة
ومنه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة
حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته وبعد
مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه
اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل
الله جرى له اجر المرابط حتى يبعث يوم القيمة
طحطاوي على مراقي الفلاح قوله وكل واجب
يعني مطالب به في الدنيا قال القهستاني حكمها
كالواجب في المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاقب
وتاركها يعاتب اه كلامه قوله لانهم اشتدوا بعد بعه
يعني لئلا يلزم التناقض كما يفاد من اخر كلامه
قوله بعد خروج يعقوب من صلبه فانهم تربصوا
بالعلامة الطحطاوي حيث نظر فيما نقله العلامة
ح ل عن الخفاجي بقوله وفيه انه ما المانع ان يكون

اسحاق مع اسحق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه لا ابتلا
حاصل وقال بعضهم اسحق وصح لانا رويت
فيه والحاصل انهما قولان مصححان كما ذكره الزر
قاني في شرح المواهب اهـ بكلامه بحروفه **قوله** اي
في العربية قال الفاضل الجمل في حاشية الجلالين
عند قوله عز وجل من قايل وعهدنا الي ابراهيم
واسماعيل ما نصه قوله واسماعيل هو علم
اعجمي وفيه لغتان اللام والنون وجمع على سماعلة
وسماعيل وا ساع ومن اغرب ما نقل في التسمية
ان ابراهيم عليه السلام لما دعا الله تعالى ان
يرزقه ولدا كان يقول اسمع ايل اسمع ايل وايل
هو الله تعالى فسمي ولده بذلك سمين اهـ بكلامه
بلفظه **قوله** تسقط عنه التكبير يعني وعليه اثم
ترك الواجب الا في الساهي **قوله** ولا تخرج للطها
يعني لا تذهب لها تامل **قوله** او باعراب المنقوص يعني
فهو مرفوع بالمبتدا وعلامة رفعه ضمة مقدرة
على اليا المحذوفة لالتقا الساكنين منع من
ظهورها الثقل واصله ثماني بتحريك اليا
منونة فاستثقلت الضمة على اليا فحذفت
فالتقى ساكنان اليا والتنوين فحذفت اليا
لالتقا الساكنين فتدبر **قوله** قال القهستاني
والمتبادر يعني من سنن التلاوة الذي في صدد
حل معانيه واشار المحشي بنقله الي انه يقال
في كلام مصنفنا ما قاله القهستاني لانه
طيق سنن التلاوة **قوله** قلت ولا يرد عليه
اي

اي تابيد للبحث المذكور وقوله لكن في حاشية
ابي السعود اي قصده بما ذكر افادة ان
البحث المذكور غير موافق لقول صاحب المذ هب
بل لقولهما **قوله** وبه اندفع ما في الفتح اي يعني
بقوله او على ان قولهما في كل مسالة وروى
عنه ايضا تامل **قوله** والعرفية جلالة
قدر ابي يوسف عند الامام يعني حيث اقتدى
به وقوله وعظم منزلة الامام في قلبه
حتى نسي ما لا ينسى اي يعني من شدة ما
حصل عنده من الهيبة **قوله** فكان نفسدا
بصيغته اهـ فافهم ترتبص بالعلامة الطحطاوي
حيث نسب ما لفظه **قوله** تسقط السجود وا
لتكبير لانه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريمة
وللحرمة وفيه انه ما المانع ان تكون التلبية
خطابا مع الله تعالى وحده فلا تقطع تحريمة
ولا حرمة اهـ **قوله** لانه ذكر قال العلامة الطحطاوي
وهل يعيده الظاهر نعم لوقوعه منه في غير
محله اهـ بالحرف **قوله** لا باخر السنة يعني
زيادة عن العشرة فالمحكوم عليه بعدم الجواز هو
انما الزيادة عليها فينصرف بجواز فعلها فيها صح كما هو ظاهر صح
~~...~~ وكذا يقال في قوله ولا يجب التاخير
كما افاده المحشي بعد فتامل **باب الكسوف** باب الكسوف
قوله يقال كسفت اي لغة ونشر مرتب **قوله** بخلاف
الكسوف يعني فهي مستحبة لا واجبة **قوله**
وكون الجماعة مستحبة من اضافة المصدر
بلغ مقابلة

لا اسمه ومستحبة خبره قوله جاز ابتدا الصلاة يعني
انشائها قوله قال في البحر لا يصح هذا لا يناقى قوله
لصاحبه البحر ورده به علي ما في السراج فتامل
قوله فلا غاكاة للرد علي اخ بيني وا عاكاة فعله
لها عليه الصلاة والسلام لاجل ان يدعو فيها
بالهداية علي من قال ان الشمس كسفت[٣] لموت ولده
ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وشرف وعظم ابني
قوله لا بد ابتداء لما مر من انه يصلي في ابتدائه قوله
والنسا يصلينها فرادى والظاهر ان الصبيان لو فعلوها
لا ينا لو الثواب سنتها بل ثواب النفل لعدم تكليفهم
فتدبر قوله وفي مساجدهم علي ما في الظهيرية ويمكن
التوفيق بحمل ما في الظهيرية علي ما اذا اجتمعوا فيه
وما في شرح الطحاوي علي ضد ذلك فتامله قوله
والافضل عدمها كما في الفتح ولتعذر اجتماع الناس
ليلا كما في العيني علي الكنز فتدبر قوله صلي كل واحد
ركعتين ينوي بهما رفعه اخ بيني او اربعا وهو
الافضل كما مر قريبا عن المعراج قوله وليس دعا
برفع الشهادة[٢] دفع لسوال حاصله انه يلزم ان هو صح
يكون الفاعل لها مستصحرا خوف اصابة الطاعون
له مع انه لو اصابه يكون شهيدا لاخرة فيكون
متضجرا من الشهادة فاجابه بما ذكر قوله فيكون
دعا برفع النجس يعني برفع عينه لا اثره تدبر قوله
والامر للندب يعني لندب فعلها وهذا لا ينافي
السنية لان السنة مندوب اليها بمعنى مطالب بفعلها
في الدنيا كما سلف وكثيرا ما يطلق احدهما
علي

علي الاخر كيف لا وقد ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام
ايضا وهو اقوى من الفعل عندنا وقد قابلها
الشارح نقله عن العيني بالقول بالوجوب قوله
الظاهر ان المراد بها الندب وهو ما فعله خير من تركه
وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم علي تركه
وقيل الخصلة الحميدة وقيل وضع الاشيا مواضعها
وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه
وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم علي تركه واما
السنة فهي التي واظب عليها صلى الله عليه
وسلم مع الترك بلا عذر مرة او مرتين وحكمها
الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب افاده في
امداد الفتاح للعلامة الشرنبلالي قوله او كونها
بجماعة كما ياتي فانهم نرتضي ما للعلامة الطحاوي
ونصه قوله واختلف في استثنائه صلاة
الاستسقا اي بجماعة واما اصلها فثابت ومناسبة
ذكر الاستسقا عقبه ان كلا من صلاة الكسوف
والاستسقا على صفة الاجتماع والحضور وان
كانت صلاته فرادى اه كلامه بحروفه والله اعلم
باب الاستسقا
باب الاستسقا قوله والاستسقا هو لغة طلب
السقي يعني بالما مطلقا باي كيفية كانت قوله
والاسم السقيا بالضم وهو الما قوله طلب انزال
المطر الاضافة من اضافة المصدر الي مفعوله
قوله غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا
من الشدة وقوله هنيئا بالمد والهمز اي لا ينقصه

شيء او يبقي الحيوان من غير ضرر وقوله مريئاً بفتح اوله
وبالمد والهمز اي محمود العاقبة والشي النافع ظاهرا
والمرك الناقع باطنا وقوله مربعا بضم الميم وبالتحتية
اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب
بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نماء او
بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او بالفوقية من
رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد وقوله
غدقا اي كثير الما والخير او قطره كبار وقوله مجللا
بكسر اللام اي ساتر الافق لعمومه او للارض بالنبات
كجل الفرس وقوله سحا بفتح السين المهملة وتشديد
الحا اي شديد الوقع بالارض من ساح جري وقوله
طبقا بفتح اوله اي يطبق الارض حتى يعمها وقوله
دايما اي الى انتها الحاجة اليه وقوله وما اشبهه
اي ويدعوا ايضا بما اشبهه من نحو ما ذكرناه لك
قوله وشرح الحافظ في الامداد هو ما ذكره لك قوله تمام
وزاد فيه ادعية اخر ونصه وثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا
غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهايمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم
انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقرا
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلته لنا قوة وبلاغا
الى حين فاذا امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا
نافعا اهـ قوله لان السنة ما واظب عليه بغير
تركه مرة او مرتين كما قدمناه عن شرح الهداية
قوله اذا مضى صدر من خطبته يعني اذا مضى
شيء

شيء من خطبته قال في المصباح صدر القول صدورا
من باب قعد واصدرته بالالف واصله الانصراف
يقال صدر القوم واصدرناهم اذا صرفتهم
وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل ومنه قال الشاعر
وليلة قد جعلت الصبح موعدها . صدر المطية حتى تعرف السدفا
فالصدر مصدر والاسم الصدر بفتحتين اهـ بحروفه
قوله فالمانع لا يقول انه مستحيل عقلا يعني فلا
استحالة العقلية متفق عليها قوا مع انه في النهاية
عزاه الى الخلاصة الغزالية يعني المسماة باسم مؤلفها
الشيخ الغزالي وهو من الشافعية وقصد التورك
على صاحب التتارخانية حيث اطلق العزو الى
النهاية فاوهم انه من معتبرات اهل المذهب
مع انه ليس كذلك قوا وقريب من هذا الخ اي ونحوه
من هذا الخ قوله لكنه يوهم الخ يعني قوله قبل ينبغي
ان يامرهم قوله اذا امر الامام بالصيام الخ قصده به
التقوية لما ذكر قبله تامل قوا قال جمع يعني من اهل العلم
وهو بالتنوين فاعل لقال قوا ليكثر التضجيج والعويل
قال الزمخشري والعويل اسم من اعول عليه اعوالا وهو
البكا والصراخ مصباح بالحرف قوا اللهم حوالينا هو
بفتح اللام اي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الاكام
اي اجعله على الاماكن التي لا يضرها المطر لا على الابنية
والطرق وقوله لا علينا اي ولا تجعله علينا وقوله
اللهم على الاكام بكسر الهمزة كاكام وبفتحها مع المد
جمع اكمة بفتحها وهو التراب المجتمع وقوله والظراب
بكسر الظا المشالة اخره با موحدة جمع ظرب بفتح فسكون

وهو الحبل الصغير ووهم من قال الدبالعناد قال في
الشرح وفيه ارشاد لتعلمنا الاداب في حقنا الدعا
حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا
بالنسبة لبعض الاودية والمزارع الي حصول الكفاية
التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقا نفعه وفيه
اعلام بانه اذا قارنت النعمة عارض لا يسخط منه
فنسال الله تعالي رفع العارض وبقا النعمة والدعا برفع
الغبار زدنا في التوكل والتفويض وقوله وبطون
الاودية وذلك لانه باجتماع الما فيها يحصل ارتفاق
بالسقي منها وشرب البهايم والطيور فانظر جميع ما ذكر
العلامة الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح والله اعلم
قوله اي يستزيدونه من المطر قال العلامة الحموي
ويعجبني ما قيل خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا
دمعي ينوب لكم عن الانواء . قالوا صدقت ففي دموعك
مقنع . لكنها ممزوجة بدمايه . اه باب
صلاة الخوف قوله شرع لعارض خوف يعني ويوجد ثمّ
فيه كما في الجوهرة قوله وهو الجهاد الناشي عن الكفر يعني
وهو من قبل العباد ولان اثر العارض ثمة في نفس
الصلاة وهنا في وصفها فكان ذلك اقوي افاده في
فتح القدير قوله والذي يظهر لي ان الخوف سبب لهذه
الصلاة يعني لانه يوصل اليه في الجملة قوله اقيمت
مقام الخوف علي ما عرف اه وذلك لان المعتبر في تعلق
الرخص هو وجود السبب الظاهر دون الحقيقة
فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لانها سببه كما نزل
السفر منزلة المشقة في تغيير الاحكام فتدبر قوله قبل

باب صلاة الخوف

ان

١٨٧

ان يجاوز المنصرف فوت الصفوف فلهم البنا ولا فرق في
ذلك بين الطايفة الاولي او الثانية كما يقتضي به التعليل
فليتامل قوله مراده بهذا النقل ان يبين ان ما في مجمع
الانهر اي يعني قوله او جبهة عظيمة ونحوها اه وما
احسن ما حمله عليه المحشي فيما ياتي قريبا فتامل قوله
وتوجيهه في الامداد وغيره قال في مراقي الفلاح لا افتراق
كل من غير اوانه لان الشفع شرط لشطرها وكتب العلامة
الطحطاوي عليه ما نصه قوله لان الشفع شطرها اي
لان صلاة الاولي الشفع من الثلاثي والرباعي شرط الشرط
لشطرها اي لتجزيها بين الطايفتين لان تنصيف
الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطايفة الاولي بها
للسبق وقوله لا انصراف كل في غير اوانه اما الاولي فظاهر
واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من
الطايفة الاولي لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا
في اوان رجوعهم فبطلت كذا في الشرح اه كلامه بالحرف
عبر صح
قوله بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد
في غيره يعني بعدما رفع راسه من السجدة الثانية
وبعدما قام الامام من التشهد الاول الي الثالثة
فتدبر قوله بخلاف الطايفة المسبوقة وذلك لان المسبوق
منفرد فيما يقضيه بخلاف الطايفة الاولي لانها خلف
الامام حكما ولهذا لا تقرا فتدبر قوله ثم في العبارة ايهام
فافهم تعريض بالعلامة ~~الحلبي~~ وقد سبقه العلامة
~~الحلبي~~ اليه حيث قال قوله لغير اصطفاف اي
بازا العدو كما في الشرنبلالية ولا وجه لما في ح ل
قوله اي ابتداعلي الارض الاصوب اي بعد ابتدايها علي

الطحطاوي صح

الحلبي صح

الارض تامل قوله وفي كونه من العمل القليل نظر فان الا قول
لا ورود لهذا النظر من اصله لان ما ذكره قول في المذهب
كما ان ما قبله قول فيه وهو اعتبار الحركات الثلاث
المتواليات ولا وجه للاعتراض بقول على قول اخر
كما لا يخفى فتنبه قوله فلو كانوا اعرفوا قبله شيا
كما في التتارخانية لا يقال هذا ينافي ما سلف لانهم
علي قوله اعادوا لوضوح الفرق بينهما فتدبره والسلام
قوله بالنجا المحجة اسم موضع قال في المصباح ما نصه
وفي التنزيل نخل منقعر ونخل خاوية واما التمثيل بالبا
لوقته قال ابو حاتم لا اختلاف في ذلك وبعض نخل
ويقال نخلة بالافراد ايضا وهما نخلتان احدهما نخلة
اليمانية بواد ياخذ الى قرن والطايف قال الشاعر
وما اهل يعشي نخلة الحرم اي المحبوب وبها كان ليلة
الجن وبها صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف لما سار رسول صلى الله عليه وسلم
الى الطايف وبينها وبين مكة ليلة والثانية نخلة
الشامية بواد ياخذ الى ذات عرق ويقال بينها وبين
المدينة ليلتان اه بلفظه قوله بوزن عثمان قال
في المصباح وعسفان موضع بين مكة والمدينة ويذكر
ويونث ويسمى في زماننا مدرج عثمان وبينه وبين
مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زايدة اه بالحرف باب
صلاة الجنائز قوله ولمناسبة خاصة بيني
واخرها لمناسبة انه نوع علة له كما لا يخفى قوله لا
قطع مواد الحياة عن الحي يعني عما من شانه الحياة وبهم
لم يرد ما ذكر في تعريفه قال الخطيب الشربيني المفسر
عند قوله تعالى حذر الموت قال البيضاوي والموت
زوال

زوال الحياة زاد في الطوالع عما من شانه الحياة وفيه
تساهل اذ يلزم منه ان يكون الجنين قبل حلول الحياة
فيه ميتا وليس كذلك والاظهر كما في المواقف انه يقال
عدم الحياة عما اتصف بها بالفعل فبينهما تقابل العدم
والملكة على التفسيرين وقيل عرض يضادها فبينهما
تقابل التضاد لقوله تعالى خلق الموت والحياة فجعل
الموت مخلوقا والعدم لا يخلق ورد بان الخلق بمعنى
الايجاد فالمعنى خلق اسباب الموت والحياة وبذلك
علم ان القول الاول هو المعتمد وكلام ايمة اللغة
صادق به وحاصله ان الموت مفارقة الروح الجسد
وما ورد في الاحاديث من انه جسم حيث قيل في بعضها
انه كبش وفي بعضها انه علي صورة كبش لا يمر على احد
الا مات فمؤول بانه لم يقصد بالموت فيها حقيقته
بل انه يصور بصورة كبش كما في خبر الشيخين وغيرهما
وفي مسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
جيء بالموت كانه كبش املح فيوقف بين الجنة والنار
ثم يذبح ويقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل
النار خلود بلا موت ثم قرا صلى الله عليه وسلم
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر اه ثم انما جيء بالموت
على صورة كبش لما جاءت ملك الموت جا الى ادم عليه
السلام في صورة كبش املح قد نشر من اجنحته اربعماية جناح
قال مقاتل والكلبي في قوله تعالى الذي خلق الموت
والحياة خلقهما جسمين جعل الموت في هيئة كبش لا يمر
على شيء الا مات والحياة على صورة فرس انثى بلقا وهي
التي كان جبريل والانبيا عليهم السلام يركبونها

خطوها مد البصر لا يمر على شيء الا حيي وهي التي اخذ السامري
من ترابها فالقاه على العجل وهذه هي الحكمة في فدا اسماعيل
بكبش ليكون فداء الموت بشكل الموت ولما سر برويته
سراهل الجنة بذبحه اراحة لهم منه ونقل القرطبي
ان الذابح للكبش بين الجنة والنار يحيى بن زكريا بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذ في اسمه اشارة
الي الحياة الابدية وذكر صاحب كتاب الفردوس ان
الذي يذبحه جبريل كذا بخط شيخنا عن الدميري
في حياة الحيوان اهـ ابو السعود على مسكين وقد بين
الاصح انه شيء واجمع في كتاب الاضحية اهـ شيخ
كذا قرره شيخنا الشيخ اسماعيل الحلبي في رسالته
علي ختامة الطاي الصغير قوله عا والنهر يعني اقتدا
بهم قوله لينظر وجهه اقول ولعله [illegible] هانة تنبيه
فلا يراعي فيه صيغة السنتر وقوله وهل يقال كذلك
ينبغي انه الظاهر نعم للعلة المذكورة فحرره نقلا قوله قال
في النهر لكنه تجوز يعني هو مجاز لاطلاق الواجب وارادة
المستحب قوله وكانه يتقول فيها معان يعني في العشية
المذكورة معان اي مشتملة علي المعان المذكورة قوله
اي ص ٢ [illegible] عز جاد بنفسه عند الموت يعني سمح بها او وافق
على ما اريد منه مصباح في مادة السين مع الميم وما
يثلثهما قوله على الصدر سية يتقدر اي ذي الياس
قوله وليست التوبة الاية تمامها للذين يعملون السيات
حتي اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين
يموتون وهم كفار قوله والمراد به الشدة وهو اول
الموت قال منلا على القاري في شرح بدء الامالي المسمي

بضوء

79

بضوء المعالي ما نصه واصل الياس الشدة والمضرة والمراد
به هنا سكرات الموت ومعاينة العذاب ويستوي فيه
الايمان والتوبة كما هو ظاهر القران حيث قال تعالي
وليست التوبة للذين يعملون السيات حتي اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم
كفار وقد قال فيه الامام البغوي في تفسيره انه لا تقبل
توبة عاص ولا ايمان كافر اذا تيقن الموت ويؤيد ما قاله
ان من شرط التوبة عن الذنب العزم على ان لا يعود
اليه وذلك انما يتحقق مع ظن التايب المتمكن من العود
وايضا فلا شبهة ان كل مومن عاص يندم عند الياس
وقد ورد ان التايب من الذنب كمن لا ذنب له فيلزم
منه ان لا يدخل احد من المومنين النار وقد ثبت ان بعضهم
يدخلونها وايضا نحن مكلفون بالايمان الغيبي لقوله
تعالي الذين يومنون بالغيب وذلك الوقت يكون الايمان
العيني فلا ينفع واما ما اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي
يقبل توبة عبده ما لم يغرغر فيشمل توبة المومن والكافر
والمراد بالغرغرة هو حال الياس ووقت الياس وبعد
تحققه لم يتصور منهما الامتثال في الافعال عقلا ونقلا
كما قال سبحانه وتعالي ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فقول
الشم وهذا بخلاف توبة العاص للحديث المذكور ليس في
محله وكذا قول ابن جماعة وغيره في المسالة بان ايمان
الكافر اذا راى مقعده من النار غير مقبول وتوبة
العاص في تلك الحالة مقبولة ثم قال فان قلت ما
الفرق قلت استصحاب حكم الايمان اهـ ولا يخفى ان

انسحاب حكم الايمان لا يقتضي ان حال اليأس تقبل
التوبة من العصيان ومن القواعد ان معارضة النص
بالدليل العقلي غير مقبول عند الاعيان واما
قول الشارح ان عليه ائمة بخارى من الحنفية وجمع من
متأخري الشافعية كالسبكي والبلقيني فعلى تقدير
صحته يحتاج الى ظهور حجة اه بالحرف ومراده بالشارح
العلامة المقدسي الذي هو الشارح للكنز اولا والله
اعلم قوله قال المحققون اه قصده تأييد القول الثاني
قوله لا مانع من قبول التوبة يعني مطلقا بلا فرق
بين مسلم وكافر وقوله بل المنع منه اه يعني
بلا فرق ايضا كما لا يخفى قوله على سبيل الاضطرار
يعني ان العلم بالمغيبات الحاصلة في تلك الحالة
اضطراري لا اختياري للعبد فيه فتأمل قوله فهذا
كلام الحنفية اه يعني كلام المحققين منهم وقوله
والاشاعرة ان نزيه اه قصده به التأييد لما قبله
مع افادة ان هذا قول جميع الاشاعرة لا المحققين منهم
فقط علاق قول المالكية والحنفية فان غير المحققين
منهم على القبول حال الغرغرة من المسلم لا الكافر
واما قبلها فلا فرق في القبول بلا نزاع كما سيصرح
به اخر القولة قوله وخروج النفس يعني بتمام
خروج النفس تأمل قوله لما راوا بأسنا اي عذابنا
قوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده يعني المؤمن
كما دلت عليه آية فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا
قوله وظاهر كلامه اختيار التفصيل بين قبول
التوبة من المؤمن ولو في حال الغرغرة لا الكافر فيهما

قال في بدائع الاعمالي
وما ايمان شخص حال يأس بمقبول لفقد الامتثال
قوله وانتصر للتابعين المنلا على اه قد ذكرنا
عبارته قريبا قوله وظاهر استدلاله للاول
اختياره فانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي حيث
عزى الى الزيلعي ما لم يذكره ونصه قوله ولا يلقن
اي لا يؤمر به وان فعل لا ينهى عنه قال في النهر
واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر
قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله وقيل لا يلقن وهو ظاهر
الرواية اذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي
اه بلفظه قوله ونقل ايضا عن الحافظ ابن حجر اي ضمير
نقل عائد الى العلقمي كما لا يخفى قوله والمطعون قال
في المصباح والطاعون الموت من الوباء والجمع الطواعين
وطعن الانسان بالبناء للمفعول اصابه الطاعون
فهو مطعون اه بالحرف فانظره مع قول المحشي والميت زمن
الطاعون بغيره ولعل المراد منه المقتول قتلا ظلما فتأمل
قوله وقال تلميذه ابن ابي شريف يعني تلميذ ابن الهمام
قوله وقال الرواية الصحيحة عنه اقول هذا
معطوف على قوله وقال تلميذه ابن ابي شريف فهو
فاعلها وليس هو ابو البركات النسفي كما قد يتوهم
لئلا يتضارب الكلام ويدل عليه قوله في اخر القولة
اه فتأمل قوله مخافة ان يتكلم بذلك قصدا من مخافة
الم اه فان قلت كيف يكون هذا اذا تكلم به قصدا
وجوابه ان هذا الامر موهوم لا الطلاع لنا عليه

فليتامل قوله وأنا العبد الذليل اقول الخ اقول انا العبد
الحقير اقول مثل قولهما مستعينا بحول الله تعالى
وقوته وبجاه من قال توسلوا بجاهي فان جاهي عند
الله عظيم عليه افضل الصلاة وازكى السلام
وشرف وعظم قوله وان لم يوجد فيوضع شي ثقيل
او مراة كما في الحموي وتنكير الحديدة في كلام الشيخ
يفيد انه يكفي القليل منه وكذا المراة في كلام
السيد الحموي فتدبر قوله الان يقال الخ ذلك
عند الاحتضار الخ او يقال انه مبني على القول
الذي اختاره مشايخ ما وراء النهر من استلقائه
على ظهره فتدبر قوله فاذنوني الخ اخبروني واعلموني
بموته حتى اصلي عليه قوله ولا يحتاج الى تفسير
صاحب البحر برفع الروح فانهم تعريض بالعلامة
الطحطاوي حيث لم يقل نعم بذكرها لا سيما حالة
الخ فعبارته احسن من عبارة الطحطاوي وقد
سبق في الخطبة انه يشير بقوله فافهم الى الاحسن
كما انه يشير الى غيره ونص الطحطاوي قوله
ولا يقرا عنده القران الذي فيه ويقرا بحذف
لا وهو الصواب وهو الذي في البحر عن المبتغى
وهو كذلك في بعض النسخ اه كلامه قوله والظاهر
ان هذا ايضا اذا لم يكن الميت مسجى الخ يعني
واما اذا كان مسجى فلا يكره ولو كانت فوق راسه
قوله كره القراءة مطلقا يعني سرا او جهرا ولم
يتحصل هذا مما سلف بل المتحصل الكراهة
عند الجهر اذا قرا فيما ذكر لانه خصص الكراهة

فيما

فيما ذكر بالجهر فقط بعبارة الحمام الذي ساقها قاضي
خان تغسله بعد اطلاق الكراهة في المحلات المذكورة
تدبر وقيل وفيه ان المتحصل صحيح لان قصد المحشي جعل
مسالة الميت كمسالة الحمام فقط لانهما يستعمل الا ٢ ملكة
المستقطعة فتامل قوله وقيل يوضع الى القبلة المتقذرة صح
طولا وعليه فتكون رجلاه نحو القبلة وانظر هل
يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة كما قالوه
في المحتضر اولا حرره نقلا قوله فلا يتوقف على التمام
فانهم تعريض بالعلامة الطحطاوي ونصه قوله
حتى يغسل اي يفرغ من غسله فرجع الى ما قبله
وقوله قبل غسله اي لا بعده فحالة الغسل داخلة
في حكم القبلية فاتحد المراد من تلك العبارات والاولى
حذف ذلك لانه يوهم المخالفة فيوقع الواقف
عليها في غيره اه كلامه قوله يفيد هذا التعليل ان
الصغير الذي لا عورة له الخ وذلك بان كان عمره
اقل من اربع سنين كما سلف في محله قوله ومقتضاه
انه لا كلام الخ يعني ومقتضى قوله كما في المجتبى
قوله بضم الهمزة وكسرها قال في المصباح بعد
هذا ما نصه لغة معرب وتقديره فعلان ويقال
له بالعربية الحرض وتاشن غسل يده بالاشنان
اه بالحرف وهو عروق صغر صفر ينظف
بها اهل المدينة لبشرهم وكذا تغسل به
الثياب المندية بمصر طحطاوي قوله وافاد كلامه
ان الحار افضل الخ قال العلامة الحموي لم ار هل
الاولى ان يكون حلوا او ملحا اه قلت الذي ينبغي

فى ديارنا الحلو لا ستنوا لهم الصابون فى غسله
طحطاوى قوله ولا يطهر من المصحف وذلك لان ما
يلى التحت منه كناية عن نفس الارض وليس بمراد
واما من جهة الاعراب فلان التحت منصوب على
الظرفية بخلافه على الاول فانه مفعول ~~به~~
يلى هذا تقرير كلامه فتدبره قوله افاده انه
لا يكب على وجهه ليغسل ظهره يعنى لا حاجة الى
ان ~~لا يكب~~ ليغسل ظهره وضمير افاد راجع الى
مصنفنا رحمه الله قوله وفى الاحكام هو ما بين لما
قبله وما بعده استدراك على ما قاله الرملى ولكن
العمل على ما قاله الرملى كما ياتى قوله فلو قطع ظفره
او شعره ادرج معه فى الكفن يعنى جزا ادمى قوله لانه مع
ونقل عن الخانية انه اذا كان للمراة محرم يممها بيده
شمل هذا زوج بنتها فيممها بيده لانها محرمه فتامل
قوله قال فى شرح المجمع لمصنفه يعنى ابن الساعاتى
رحمه الله تعالى قوله قال ان فاطمة زوجها يعنى
قال لى ان فاطمة اى عليا بائنا او ثلاث اى يعنى ولو
كانت العدة باقية بخلاف الطلاق الرجعى كما سيمر العدة
به قريبا قوله وفيه ان اخذ الاجرة اى يعنى فى قوله
الى لانه صار واجبا عليه عينا اى قوله نعم الاستيجار الاستيجار
على الواجب اى قصده افادة ان ما ذكره المتن لمن قوله
فانه اشتغل الناس الاجرا انه مبنى على قول
فى المذهب وهو ما نقله عن الفتح من قوله واجازه
بعضهم فى الغسل ايضا فتدبر قوله الى فى تحصل
الغسل المسنون فيه انهم صرحوا بان الجنب او المحدث

اذا

اذا دخل الما او وقف تحت المطر بقدر زمن يسع تثليث
الغسل الذى يكون اتيا بالسنة فانظره مع ما ذكر قلت
شتان بينهما لانه هناك قد فعل السنة المكلف بها
وهنا المكلف بها الاحيا وهم لم يفعلوها بعد تقدير قوله
ولا بد من الغسل فى ان القا الكرعين فى ظاهر الرواية
قوله وفيه تعليلات اى مبنى على انه لا يكون الغسل
المذكور كافيا للطهارة وانه لا بد لصحتها من النية
ايضا فتدبر قوله فتحصل انه لا بد فى اسقاط الوضى
من الفعل اى اقول وبهذا خرج المتن مع الشرح عن
طور الاستقامة كما لا يخفى قوله وقد صرح فى احكام اى
تايد لعدم اشتراط النية لانه لا نية لمن تكرر فتدبر
قوله قلت فى زماننا لبس السواد لم يبق علامة
للمسلمين تكت الختان موجود فى اليهودية والخضاب والخضاب صح
عام فلم يبق الا حلق العانة فتامل قوله فيه منع الصلاة
عليهم فى الاحوال الثلاث يعنى كالغسل قوله المراد به
هنا من بلغ حد الشهوة اما فى غير هذا المحل فالمراد به
من بلغ عمره عشر سنين قوله ولو كفنوه وبقى منه عضو لم
يغسل اى يعنى ولو كفنوه ولم يصلوا عليه وبقى منه
عضو لم يغسل فانه يكلف لنقض الكفن ويغسل
ذلك العضو ويصلى عليه وقوله ولو بقى نحو الاصبع
لا يغسل يعنى لا يكلف لنقض الكفن بل يصلى عليه
كذلك ووجهه ان للاكثر حكم الكل كما فى مواضع كثيرة
وصيانة للمسلمين واعلم انهم بقى لو كفنوه وصلوا
عليه فى الصورة الاولى ثم تذكر عدم غسل العضو
هل يكلف لغسله والصلاة عليه اولا لم اره نعم

سيأتي عند قول المتن وشرطها اسلام الميت وطهارته
اه لو صلي عليه ودفن بلا طهارة ناسيا ثم تذكر
انه دفن بلا طهارة وجبت طهارته والصلاة عليه
ما لم يهل عليه التراب واذا اهيل عليه يصلى على
قبره بلا غسل استحسانا وكتب المحشي على قوله
استحسانا ما نصه لان تلك الصلاة لم يعتد
بها لترك الطهارة مع الامكان والان زال الامكان
وسقطت فريضة الغسل جوهرة اهـ ~~وانظر هل~~
~~ثبات غسل متعرض كثبات غسل كله ... انه ...~~
~~امانة صلوة في ... العلما تحرره نقلا والله اعلم~~ ٢ اعمانة
فليتامل قوله يندب الغسل من غسل الميت يعني لقوله
عليه الصلاة والسلام من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ وبه اخذ الامام احمد كما وجبه
فيهما فيندب الوضوء ايضا خروجا من الخلاف وعملا
بالحديث طحطاوي على المراقي قوله كوضاءة الوجه قال
في المصباح وضؤ الوجه مهموز وضاءة وزان ضخم ضخامة
فهو وضيء وهو الحسن والبهجة اهـ بالحرف قوله والاصح
انه نكره الخ اقول تصحيح الزاهدي صاحب القنية
والمجتبى لا يعمل به اما لم يعضده غيره من مشايخ
المذهب فليكن العمل على ما يأتي بعده عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه ونفعنا به امين قوله قلت الظاهر
ان الاستثنا الذي الخ اقول بل هو متعين كما لا يخفى
قوله وتداركه الاقل منه كما يذكره الشارح يعني قريبا
وهو حكم الواجب ثم يصح ان يعني الجواب المذكور
قوله لا يكفي عند الضرورة ايضا يعني فلا يسقط

الفرض

الفرض عن المكلفين وهو خلاف ما مر عن شرح المنية ومن
هنا اي بالتامل بعد قوله وقيل ما بين الثدي الى الركبة
قلت وهو الموافق لما مر عن النهر عن الخانية من
انه الاولى فتنبه قوله الا انه يجتنب الحرير والمعصفر
الخ يعني لاحتمال الذكورة قوله وقدمنا عن السراج
اشياء احدهما فيما كتبته على قوله والسقط يلف
والثاني فيما كتبته على قوله كالعضو من الميت
ندبا قوله فعلى الزوج الموسر مخالف لكلامه اولا حيث
اطلق الزوج فيه مع تذييله بالفتوى ويمكن ان
يقيد اوله بآخره تدبر قوله او صغرها ونحو ذلك
اقول المراد بالصغيرة الصغيرة التي لم تزف اليه
اما اذا زفت فيجب لان النفقة تجب لها كما صرح ٢ ان صلحت للاستئناس صح
به في محله والله اعلم قوله ثم رايت في الاحكام الخ
قصده تقوية البحث المذكور فليكن العمل عليه قوله
لكن ينافيه التصريح بالاجماع يعني ينافي
التاويل المذكور التصريح الخ فضمير ينافيه
راجع له قوله واستشكل المحقق ابن الهمام في
التحرير وجوبها بسقوطها بفعل الصبي اقول
ظاهرهم ان السقوط بفعله منصوص عليه
وهو كذلك كما سيذكره المحشي بعد قوله وانما ظاهر
اصول المذهب عدم السقوط اقول لما قوي
عنده الاشكال المذكور فلم يسعه الا ان ذكر
ووجه كونه ظاهر اصول المذهب عدم السقوط
قولهم ان الصبي ليس من اهل الوجوب ويمكن
الجواب بان معنى قولهم انه ليس من اهل الوجوب

انه غير مكلف به ولا بنا في ذلك وقوعه واجبا
وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله يؤيد
ذلك ما صرح به في الفتح من باب المرتد من
انهم اتفقوا على ان الصبي لو اقر بالشهادتين
يقع فرضا ولا يلزمه تجديد اقرار اخر بعد البلوغ
حتى على قول من نفى وجوب الايمان عليه
الصبي فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه
ولو صلاها سقط فرضه اه ولا يقال ان ذلك
في الاسلام لانه لا يتنفل به فلا يقع الا فرضا
لانا نقول المراد اثبات انه من اهل اداء الفرض وقد
ثبت بذلك فيقال مثله في صلاة الجنازة لانه
لا يتنفل بها ايضا والاكتفا باذانه وخطبته
وتسميته ورده السلام دليل على الاكتفا بصلاته
على الجنازة نعم يشكل ما لو صلى في الوقت
ثم بلغ فيه فانه يعيدها لوقوع الاولى نفلا
وقد يجاب بانه لما كان المعتبر اخر الوقت وهو
فيه بالغ لزمه اعادتها لوجوب سبب الوجوب
عليه والوقت الذي صلى فيه ليس سببا للوجوب
فكانه صلى قبل سبب الوجوب في حقه فلم
يمكن جعلها فرضا اما صلاة الجنازة فان
سببها حضورها وهو موجود قبل بلوغه
فامكن وقوعها فرضا منه افاده المحشي في
باب الامامة الا ان في قوله فان سببها حضورها
مخالفة لما هنا فانه جعل سبب وجوبها
الميت المسلم واما حضورها فهو شرط

لوقت

١٩٤

بلغ مقابلة

لوقت الصلاة عليها فليتامل قوله او للدار
او للسابي قال العلامة الحموي واذا اشترى
البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى
عليه كذا في الظهيرية اه فتدبر قوله والا
فلا يعني بان كان على الارض وذكر في الفوائد
الجواز وجزم في القنية بعدمه ثم في وجه
الجواز ان الكفن حائل بين الميت والنجاسة
وما في القنية وجهه ان الكفن تابع فلا يعد
حائلا والحاصل ان طهارة الارض انما تشترط
على ما في القنية اذا وضع الميت بدون
جنازة اما بها فعدم اشتراط طهارة الارض
متفق عليه افاده السعودي قوله ان كان
قبيل ان يكفن غسل ثم مقتضى التسمي
كما لا يخفى قوله فان صلاتها تصح ومثلها الخنثى
المشكل قوله لانه شرط سابع زاده عاصم
السنة فافهم تريعي بالعلامة الطحطاوي
والحلبي ونصه قوله تامل اشار به الى وجه
اشتراط البلوغ وذلك ان صلاة الجنازة لا
يتنفل بها والصبي لا يقع فعله فرضا والا نفلا
فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة
اقتداء المفترض بالمتنفل لا صلاته لعدم وقوعها
فرضا اولا وباعتبار هذا الشرط وستر
العورة والطهارة باقسامها في الامام والميت
ترتقي عدة الشروط على ستة اه كلامه بالحرف
قوله كما حققناه في باب الامامة اي قد ذكرناه

وتعقبه ابو السعود عن واقعة وفيه
ان العوام قد يتقولون لا نعرفه وهم
من التوحيد والاقرار والخوف من
النار وطلب الجنة بمكان وكانهم
يظنون ان جواب هذه الاشياء
انما يكون بكلام خاص منظوم فيعجزون
عن الجواب اي ويفهمون عنه ويعرفون ايمانيات
الحشى نقله عن البحر معزيا للفتح

لك قريبا قوله اي محمول على ايدي الناس يعني اذا
كان مرتفعا عن الارض فلا بنا فى ما سلف
قبله قوله على الصبي ونحوه يعني المراة والخنثى
المشكل قوله وان الشيء في اصحه لتصحيف
يعني ابدال الصاد سينا تصحيف قوله اوهو
افصح يعني الكسر المذكور قوله ولو نواها للاولى (للاخرى)
ايضا الخ يعني لو نواها لصلاة الجنازة التي
حضرت بعد ان صلى على الجنازة الاولى قبل ان
يأتي بما يصير به شارعا الخ فتامل قوله رحمه الله تعالى
وموضع خلفه لانه كالامام في الشرنبلالية بحث
المولف وشرطها تقدم الميت على الامام قال شيخنا
وكان ينبغي ان يقول تقديم الميت من المتنفل
لا المتنفل سعودي قوله رحمه الله تعالى فالاولى
ركن ايضا اقول الاولى حذف لفظة ايضا
من الكلام لانها مهدت الاولى غير الاربعة
وليس كذلك كما لا يخفى قوله ومقتضى قول
الشم للائمة ان الثناء غير التحميد اقول وكذا قول
المص والثناء بالواو لان الاصل في العطف
المغايرة فتامله قوله قلت ما نقله عن المحيط
اي قصده بذا الانتصار للمحقق الكمال ومن
تبعه ورده شيخنا بان الدعا اصلها كبر لانه دعا
قلت الحق ما قاله المحشي رحمه الله قدس سره قوله
وقد يقال يحمل الامام الخ قلت وهذا الجواب
من المتانة بمكان فتدبر قوله ولو اسقط الشم
لفظ فرض لكان اصوب اقول كانها سقطت له

والا

والا فالذي في الشروح المتداولة كونه من المتن تدبر
قوله الدار وانكي والكلاباذي اقول الكلاباذي
بضم الكاف وبعد اللام الف وبا موحدة مفتوحة
وبعد الالف ذال معجمة نسبة الى محلتين احداهما
ببخارى والثانية بنيسابور شيخنا عن طبقات
عبد القادر وكلاباذي على هذا مركب من
كلمتين افاده السعودي في حواشي مسكين قوله
وفي شرح ملا مسكين ما يؤيده فراجعه ونصه
ح لفظ المتن هكذا اي لا يغسل من قتل لبغي
او قطع طريق ولا يصلى عليه وقال الشافعي رحمه
الله يغسل ويصلى عليه وانما لا يصلى على الباغي
اذا قتلوه في الحرب فاما اذا قتلوه بعد ما وضعت
الحرب اوزارها يصلى عليه وكذا قاطع الطريق وانما
لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم
الامام ثم قتلهم صلى عليهم وكذا اذا قتل بعد
الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية
وهو الدروازه والكلاباذي حكم اهل البغي
في حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين
اليهم اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك
الحالة لانهم يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في الحالة
وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس
الائمة السرخسي انه سئل عن من قتل بالمحاربة
بحكم العصبية فاجاب بانه يصلى على اهل كلاباذ
ولا يصلى على اهل دروازه لان في عهد
السلطان كان من اهل دروازه وكان يامر

قوله الى محلتين يعني نيسابور ومرو قرى ببخارى ثمانية السقاطي على ملا مسكين اه منه

٣ لا للبغي وقطع طريق ح

اهل كلا باذن المحاربة معهم فكانوا مظلومين
فيصلى عليهم اهـ بالحرف ومحله المطلوب
لنا قوله وحكي عن شمس الائمة السرخسي
انه سئل عن الخ قوله وقيس ومن ببعض البلاد
يعني كما في جبل الخليل وصاحب ومتوماين كما في
جبل بلدنا نابلس حماها الله من كل نائبة وجميع
بلاد المسلمين امين قوله كالقتل بالمثقل والخنق
على وجوب القود فيه في البلاد المصرية بناء على
قولهما وهل الخنق من خنق مرة واحدة فقط
عليه اولا احرره قوله الاصح عندي انه لا يصلى
عليه اقول هذا بعينه قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى قوله كما امتنع عن الصلاة ~~على الصلاة~~
على المديون يعني الذي ترك مالا وامتناعه عليه
الصلاة والسلام من الصلاة عليه لما ذكره المحشي
لا لان روحه مرهونة به وصلاته تقتضي اطلا قها
منه قوله ولم اره صريحا فليراجع اقول راجعت
فلم اره ولكن القواعد منطبقة عليه فتامل
قوله وعليه فيكون المستثنى اقل من اربعة
يعني ثلاثة قوله ونقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا
اقول ذكر العلامة الطحطاوي في خطبة مراقي
الفلاح ان اقل الدعاء للوالدين في اليوم والليلة
خمس مرات تدبر قوله ومن الماثور اللهم اغفر لحينا
الخ هذا ما رواه ابو حنيفة رضي الله عنه
في مسنده من حديث ابي هريرة قوله
وصغيرنا وكبيرنا الذي في الامداد وغيره تقدم
وذكرنا

وذكرنا وانثانا على وصغيرنا وكبيرنا وقوله
اللهم من احييته منا الخ هذه الزيادة لم
يروها ابو حنيفة في مسنده بل رواها
الامام احمد واصحاب السنن الا النسائي
وقوله اللهم اغفر له وارحمه الخ هذه رواية
ثانية كما في الامداد قوله واغسله بالماء الخ هذا
كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان
اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها وفي
الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب
يغسل وطوي اركان التشبيه ما عدا المشبه
وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح ويحتمل
انه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت
من الذنوب تطهيرا بليغا بهيئة غسله من الاو ساخ
الحسية بمطهرات عديده واستعمل التركيب الموضوع
للمشبه به في المشبه افاده العلامة الطحطاوي
في حواشي مراقي الفلاح قوله ونقه من الخطايا يرجع
الى ما قبله والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط
القول وقوله واهلا خيرا من اهله ان كان المراد
بالاهل الزوج فالعطف للتفسير وان كان
المراد به ملائكة الرحمة او المجاورين له من اموات
المسلمين او من سكان الجنة فالعطف للمغايرة
افاده الطحطاوي قوله وظاهره ان الكراهة الخ يعني
وظاهر قول الشارح وتكره بنية القراءة ان الكراهة
الخ قوله وقوله اي الشرنبلالي قوله لانها المتبادرة
يعني عند الاطلاق قوله فتسكت ما قبلها

يعني الصلاة المذكورة نسخت ما قبلها قوله واخطا
المبلغ يعني فيما كره فيكل هذه قوله كيف وهو لا وجه
له يظهر استفهام انكاري بمعنى النفي قوله ثم
ظهر انه يمكن ان يجاب باختيار الشق الاول ولو
قوله لانه ان كان المراد انه ينوي الافتتاح الخ
قوله ومنافقة يعني نسخة بعد لقوله
لان دعا البالغين مشتمل علي الاستغفار قوله
ما هو كالصريح في ذلك فراجعه ونصه وفي البدائع
والدعا ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى ان
كان يحسنه وان لم يكن يحسنه يذكر ما يدعو به
في التشهد اللهم اغفر للمومنين والمومنات الخ
وهذا اذا كان بالغا فاما اذا كان صبيا فانه
يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعه
فينا كذا روي عن ابي حنيفة وهو المروي عن
ابي حنيفة وهو المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم اه وفي محيط رضي الدين ويستغفر للميت
في الثالثة ولاموات المسلمين الا اذا كان
الميت صغيرا او مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا فما
مشفعا ولا يستغفر لصغير لانه لا ذنب له اه
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وعزاه
الي ابي حنيفة ايضا اه بكلامه بالحرف قوله
لئلا يتكرر مع قوله واجعله لنا اجرا يعني المذكور
بعد قوله ذخرا قوله كما فهمناه فافهم تعريض
بالعلامة الحلبي واصله للعلامة الحمطاري

ونصه

ونصه قوله بعد دعا البالغين افاد انه ياتي
به وهو ما في المجمع عن مشايخ المنية وما في
الحلبي من ان دعا البالغين فيه استغفار للصبي
فينا في قول المص ولا يستغفر فيها لصبي
الا ان يراد بالدعا الثنا والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مخالف للمنقول وقوله فيه
استغفار للصبي فينافي قول المص ولا يستغفر
الخ مردود بان الصغير يحتمل ان المراد به الذ بد
الصغير او المراد التعميم كما مر او بان المراد لا يستغفر
استغفارا زايدا علي ما في دعا البالغين اه
كلامه بلفظه قوله بان كان متهيا للصلاة
يعني بان كان غير مشتغل وليس المراد كونه
متطهرا كما يعلم مما بعده قوله لكن الظاهر ان
التحريمة غير قيد لما سياتي يعني فيما كتبه علي
قوله كما في الحاضر وفي التنبيه ايضا وقوله
فيما لو كبر الاربع والرجل حاضر كذا بخطه وصوابه
فيما لو كبر الرابعة والرجل حاضر والا فلا يصح
الا مستشهادا به لانه مدرك للتحريمة ودرج
عليه شيخنا وقال المراد بما سياتي ما سيذكره
عن القنية وهو بعيد عن الجدوى فتامل
قوله يخالفه ما في البحر عن الخ فانه افاد ان ظ
الرواية غيرهما ذكر قوله لكن قال الشرنبلالي تاييد
لكون ظاهر الرواية هو الشق الاول لا الثاني
قوله وروي الحسن عن الامام ان العبد اذا كان
اصلح قدم منح اقول هذا ماخوذ من قوله

فيقرب منه الافضل فالافضل كما لا يخفى قوله
واجاب الطحطاوي بحمل امير البلد على المولى
من نائب السلطان لا من السلطان اقول
ويؤيده قول العلامة ابن امير حاج اما اذا حضر
الامام الاعظم فهو اولى بالصلاة باتفاق
الروايات لان في التقدم على السلطان ازدرا ن
به ونحن اذا امرنا بتوقيره فان لم يحضر الامام ونحن
الاعظم فامير المصر اولى لانه في معنى الامام
الاعظم من حيث انا امرنا بتوقيره وبعده
القاضي اولى لما ذكرنا في امير المصر اه قوله
ونقدم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي
وما هنا مخالف له ولم ارمن نبه عليه
فليتامل اقول تاملناه فوجدناه في غاية
من الحسن ويجاب بحمل الشرطي المتقدم على
القاضي في صلاة الجمعة على المولى من جهة
السلطان وما ذكر هنا من تاخيره عنه
على المولى من جهة نائب السلطان هذا
ما ظهر لي اختر اما ذكره المحشي عن العلامة الطحطاوي
وارتضاه وهو احسن مما اجاب به شيخنا
من ان ما ذكر من المخالفة مبنية على اختلاف
الرواية عن الامام الاعظم او انه قدم
هنا القاضي عليه لانه احفظ للدعا
من الشرطي وذلك لان اختلاف الرواية
لم يثبت عن الامام وكونه احفظ للدعا
منه لا اطلاع لنا عليه وايضا تحفظ الدعا

لابد

لابد منه في الكل لانه ركن الصلاة كما سلف علي قول صح
فلا يتم ما قاله شيخنا فليتامل قوله ان كان
عدم رضاه به لوجه صحيح يعني لفسقه
به لا لامر دنيوي قوله وهذا اولى لما ياتي
من ان الاصل الخ اقول واما امام مصلى
العيد فهو اولى من امام الحي ان كان له امام
غير امام الجمعة وهذا اذا لم تعلم كراهته
له لامر اخروي فتدبر قوله هذا ما ظهر لي فتا مل
اقول تاملناه فوجدناه من الحسن بمكان قوله
وحد الغيبة هنا احترازا عنها في كتاب النكاح
~~النكاح~~ فانها مقدرة بمسافة القصر على قول
او بعدم انتظار الكفو ولو كانت في البلد اذا لم
يعلم مكانه على قول كما سياتي قوله قلت وهذا
موكد لما مر انفا عن الفتح يعني قوله قال
في الفتح وانما قدمنا الاسن بالسنة الخ قوله
وعليها كتب المحشي يعني الحلبي وهو المراد عند
الاطلاق وعليها فهو كلام مستانف لا مرتبط
بما قبله كما لا يخفى قوله فاهنا اولى من قوله
النهر والزوج والجيران اولى من الاجنبي وذلك
لانه يقتضي التسوية بينهما في الحكم فتدبر
قوله الاان المذكور في المنتقى ان هذه الوصية
باطلة اه فتامل اشار به الى انه هو المعول
عليه لان في العمل بها ابطال ما اوحيه ايضا ع
فتدبر قوله وقد ذكره في الحلية بحثا يعني وتبعه
الشارح عليه قوله عند حضوره يوجه

بعد هذا ههنا عبارة بخطه نبه على اشتباهها في
الحاشية ونصها قلت لكن ذكر في النهاية عن
المبسوط بعد ما ذكره ان تاويل صلاة الصحابة
على النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه كان مشغولا بتسوية
الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه
قبل حضوره وكان الحق له فلما فرغ صلى عليه
ثم لم يصل احد بعده اه فهذا يفيد ان للسلطان
الاعادة ولو لم يكن حاضرا فينافي ما قاله في
البحر وما قاله في النهر الا ان يقال ان الولاية
كانت للعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن صلى قبل ابي بكر والكلام فيما اذا صلى
الولي فلا منافاة ولكن يحتاج الى ثبوت
ذلك فتامل اه بالحرف ثم رايت الطحطاوي
نقل عن ابي السعود ان تكرارها هنا من
خصوصياته عليه السلام وقال بعده وكانه
لعدم اهتدائهم على نصب امام تدبر قوله وانه
دعوى الاولوية غير مسلمة يعني التي ذكرها
صاحب النهاية والعناية قوله لكن اختلف
اي استدراك على ما فيها من اعادة من له حق
التقدم من انه امر متفق عليه تامل قوله
بعده عطف السلطان قبله على الولي يعني
في كلام الهداية المتقدم وفيه اظهار في محل
الاضمار كما لا يخفى قوله علة لقوله لا الا بسقاط
الفرض ههنا تخطه ولعل الصواب ابدال قوله
علة

علة بقوله الا بشارة والا فهو علة لما تعلقت
به اللام وهو قوله قلنا الخ فتامل فاده بعض
الفضلاء والمعنى عليه وقلنا ليس لمن صلى عليها
ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع لذا
فتدبر قوله نعم يحتاج الى الجواب عما قاله في البحر
وهو ضعيف اقول بل هو غير مسلم بعد تعليله
للقول بعدم سقوط الفرض بالاولى بكون
حق الفرض لو لم يسقط بالاولى الخ قوله
فالاحسن الجواب عما قاله المقدسي يعني بنا
على ما فهمه من كلام البحر من سقوط الفرض بالا
ولى ان الثانية تكون نفلا قوله الاولى ان
يقول ايضا يعني ويكون واجبا الى عدم الاعادة
كما لا يخفى قوله وهو الاستحسان لان الخ تقدم
هذا في الشرح ونقل المحشي التعليل المذكور
هناك عن الجوهرة فهو كاطلاق الانسان
على ما يشمل الابيض والاسود فافهم تعريض
بالعلامة الطحطاوي حيث نقل ما ذكره
المحشي عن العلامة الحلبي وقال بعده ما نصه
وهذا الحمل وان بحث فيه بانه من استعمال
المشترك في معنييه يسقط ما للحموي
ان قوله او بعض لا ولاية له لا يناسب قوله
صلى على قبره اذ المراد منه وجوب الصلاة
بدليل قول الزيلعي اقامة للواجب بقدر الامكان
اه كلامه قوله اقول وفي الحلية نص الاصحاب
الخ قصده به التاييد لما قاله صاحب النهر

قوله لما نعي النجاشي الى اصحابه قال في المصباح
نعيت الميت نعيا من باب نفع اخبرت بموته
فهو منعي واسم الفعل المنعى والمنعاة بفتح
الميم فيهما مع القصر والفاعل نعي على فعيل
يقال جا نعيه اي ناعيه وهو الذي يخبر
بموته ويكون النعي خبرا ايضا اهـ ملخصا ٣
قوله في مثل ذلك يعني في الاحاديث على خلاف
مقاهيم الكتب فانها معتبرة قوله الذي هو
خلاف الاولى لعل الذي نعت للكراهة وذكره
باعتبار انها حكم شرعي قوله يغسل ويصلى
عليه قوله ثم اطلعت على دروسة الهلال الخ يعني
بقطع النظر عن رفع الصوت كما لا يخفى قوله
ولا عبرة بالانقباض يعني بانقباض بعضه
ببعض قوله ويمكن حمله على ما في الشرنبلالية
بان يقال المراد من قوله او تحريك عضو الخ
يعني مع الحياة المستقرة والا فمجرد تحرك العضو
لا يدل على الحياة لانه قد يكون من اختلاج من
ضيق كما لا يخفى فتدبر قوله وظاهره اشتراط
الخ يعني وظاهر قوله وكذا شهادة القابلة عند
ابي حنيفة الخ قوله ومما قررناه ظهر صحة التفريع
وبطل التشنيع فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي
التابع للعلامة ح ل بما نصه قوله حتى لو خرج
راسه هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام
الاستدراك على ما قبله فكانه قال يشترط
في الصلاة عليه خروج اكثره حيا هذا اذا انفصل
بنفسه

ومراده باسم الفعل اسم فعل الماضي وهو اخبر تدبر ح ٣

قوله لعلمه بها ذكره يعني ح

او من خروج ٢ صح صح

بنفسه اما اذا فصل كما بين المسالتين فلا اهـ ح ل
هذا كلامه قوله هي نصف عشر دية الرجل لو الجنين
ذكرا الخ يعني لا فرق في الغرة بين الذكر والانثى وذلك
لان غرة الجنين الانثى عشر دية المراة وذلك خمسمائة
ايضا لان دية المراة نصف دية الرجل تدبر قوله لكن قال
الرحمتي الخ قلت وهو كلام وجيه قوله وذكر الخير
الرملي انه لو سبي مع الجد ابي الاب لا يكون كذلك اقول
ذكر الجد غير قيد بل العصبة كونه مع غير الابوين فتامل
قوله نعم ذكر الامام السرخسي الخ اقول وعليه فلو حذف
صاحب البحر قوله وهو لغة الخ واقتصر على ما قبله
لسلم من الاعتراض المذكور تدبر قوله خارجا عن مفهومه
يعني اللغوي كما لا يخفى قوله فاذا مات في دار الحرب يصلى
عليه فافهم تعريض بالعلامة الطحطاوي التابع للحلبي
بما نصه قوله كصبي سبي مع احد ابويه وبالاولى اذا
سبي معهما والمجنون البالغ كالصبي كما في الشرنبلالية
والسبي في اللغة الاسر وفي عرفنا الحلوم السبي الاسر المجلوب
من بلدة الى بلدة بحر ولا فرق بين كون الصبي غير مميز او
مميزا ولا بين موته في دار الاسلام او دار الحرب ولا بين
كون السابي مسلما او ذميا لانه مع وجود الابوين
لا عبرة للدار ولا للسابي بل هو تابع لاحد ابويه الى
البلوغ ما لم يحدث اسلاما اهـ حلبي هذا كلامه بلفظه
قوله وقدمنا تمامه فيما مر اول هذا الباب وهذه احد
المسائل التي توقف ~~عليه~~ فيها الامام وقد جمعها بعضهم
في قوله • ورع الامام الاعظم النعمان • سبب التوقف في جواب ثمان
سؤر الحمار نعما فضل حجة له • وثوابه جني على الايمان

ح وقدمنا تمامه فيما مر

والدهر والكلب المعلم ثم مع ذرية الكفار وقت ختان
وفي التقييد بالكفار ايما الى انه لم يتوقف في اطفال
المؤمنين وما في الخلاصة من انه توقف فيهم
فغريب وفي ذكر الناظم الدهر حرفا نظر لان الامام
انما توقف في المنكر اهـ والمذكور في النظم سبع مسائل
افاده العلامة الطحطاوي قوله علة لما استفيد
هكذا بخطه وصوابه ابدال علة بالاشارة والاتيان
علة لما تتعلق به حرف العلة بعده اعني اكره حمله
اي لاجل استفيد الخ كما قال فتامل افاده بعض
الفضلاء قوله فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة بيني
لك قوله ومعاده يعني معاد قوله وحفر قبره قوله
قصد دفن هو اسم ليس ومضاف اليه قوله
فالاولى انا لحمة كذا بخطه بالتاء وهو من الخطأ المشهور
الذي هو اولى من الصواب المهجور والا فالصواب
ان يقول فالاولى توطئة الجواز الخ لانه مصدر ثلاثي
وهو ثلاثي كما لا يخفى قوله وفي القهستاني وطوله
على قدر طول الميت وعرضه الخ وعليه فلو كان
طوله ثلاثة اذرع مثلا يجعل عرضه ذراع ونصف
قوله اي غير ثابت عنه فيه مجاراة لكلام الشارح
كما لا يخفى قوله وعن ابي موسى يعني الاشعري قوله
ومفهومه يعني ومفهوم قوله او للرجل قوله رحمه الله
تعالى والحي في البحر يعني مستقبل القبلة على شقه
الايمن ويشد عليه كفنه كما صرح به العلامة الطحطاوي
في حاشية مراقي الفلاح قوله قال في الفتح وعن
احمد يثقل كي يرسب اي ليثبت في قرار البحر وفي

القاموس رسب في الماء كنصر وكرم رسوبا ذهب
سفلا اهـ وظاهر قوله قال في الفتح وعن احمد يثقل
ان مذهبنا عدم التثقيل وهو المتبادر من
كلام المحقق ابن امير حاج في شرح المنية وهو
قول ابن القاسم من المالكية قال في شرح المنية للمحقق
المذكور وفي توضيح المالكية من مات في البحر غسل
وكفن وصلي عليه وانتظر به البر ان طمع في ادراكه
في اليوم ليدفن فيه وان كان البر بعيدا او خافوا
عليه التغير رمي في البحر مستقبل القبلة محرفا
على شقه الايمن قال ابن حبيب ويشد عليه كفنه
وقال ابن القاسم واصبغ ولا يثقلوا رجليه بشيء
ليغرق كما يفعل من لا يعرف اهـ كلامه وكان وجهه
انه ربما القاه البحر الى الساحل فيدفنه المسلمون
وفي تثقيله قطع لما يرجى له من الدفن ثم رايت
العلامة الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح قال
ونقل بعض الافاضل ان مذهبنا كمذهب
الشافعي وهو نص فليعتمد عليه في ذلك
فاني لم اره الان بعد التفحص في المعتبرات والله
اعلم قوله وهو اعم من قول الفتح والا دفن
اي قول لا اهمية بعد قوله بل يثقل المقابر
المسلمين ولعله هو وجه قوله في اخر القولة
تامل قوله لكن في التحفة بانه سنة يعني ثبت بالسنة
فلا ينافي الوجوب الذي ذكره الشرح تامل
قوله وليس من لا يعني لكونه واجبا كما ينافيه من
قول الحسن قلت ووجهه ان قوله المطبوخ صفة

كاشفة لانها ما تستفاد مما قبلها كما فى قولك الحمد
هو الثنا بالجميل وجيد كجيد الريم ابيض كالشمع
قوله فهي واوي ويائي فانهم تربعوا بالعلامة الطحطا
حيث قال الاولى حذوه لانه واوي ويائي غير ابو السعود
اه قوله وللمراة اللهم ادخلها الجنة برحمتك يعني
فى المرة الثالثة وفي كتاب التنوير من اخذ من
تراب القبر بيده وقرا عليه سورة القدر سبعا وتركه
فى القبر لم يعذب صاحب القبر افاده ابو السعود
قوله فسنوا عليه التراب سنا يعني فرقوا على
التراب تفريقا كما يفاد من المصباح فانه قال سننت
الحجارة من باب قتل فرقتها قوله فى الاحكام عن
الحجة تكره الستور على القبور ولكن تخصص
عمومه لاجل والية ونحوها قوله وعبر فى الفتح بقوله
يضمن قيمة الحفر فتامل اشارته الى ما بين العبا
رتين من المخالفة وعبارة الهندية رجل حفر
قبرا فاراد وا دفن ميت اخر فيه ان كانت المقبرة
واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن
ما انفق صاحبه فيه كذا فى المضمرات اه وفى
الفتاوى الانقروية دفن فى ارض الغير فالمالك ان
شاء نبش اوتركه اوسوى القبر وزرع فوقه
اوضمن الوارث قيمة الحفر اه فتامل عند النظر
قوله وليستقبل وجهه ولعل وجهه هوان استقرار
الولد فيه اكثر من استقراره فى الجانب الايسر
فتدبر قوله فيكون حده الى الاربعين كما فى
الحديث فان قلت الحديث لم يثبت عندنا قلت

ملو

ملو وانه لم يثبت عندنا غايته انه ضعيف وهو يعمل
به فى فضائل الاعمال حيث لم يشتد ضعفه
قوله من مصر الى الشام هو مسلم فى يعقوب
عليه السلام فقط قال فى الفتاوى الانقروية
فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان
يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى
الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد
زمان ثم قال وسعد ابن ابي وقاص مات فى
ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على
اعناق الرجال الى المدينة اه بلفظه وما قاله
المحشى فى يعقوب ويوسف عليهما السلام
من الخصوصية يقال فى سيدنا سعد كما لا يخفى
قوله اذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم العطف
~~العطف~~ للتفسير قال فى المصباح نوه بالشيء
تنويها من باب قال ونوه به تنويها رفع ذكره وعظمه
وفى حديث عمر انا اول من نوه بالعرب اي رفع ذكرهم
بالدعوات والاعطا اه بالحرف قوله اي قولوا له
اعضض بايرابيك اي امسك بهذا العضو المخصوص
باسنانك وقوله ولا تكنوا عن الاير بالهن يعني
الذكر وانما لم يكني بما ذكر عن الاير لاجل التشنيع
عليه لان القصد زجره وتقبيحه واللوم عليه
حيث تعزى بعزا الجاهلية قوله وفيما قبله
الثاني فانهم تربعوا بالعلامة الطحطاوي حيث
اقتصر فى عبارة القاموس على المعنى المراد من

قوله من مصر الى الشام الذي فى كتاب
بدايع الزهور فى وقايع الدهور انه
نقل جثة يوسف عليه السلام من خليج
المنهى وهو موضع معلوم بالفيوم
يسمى الان بخليج المنهى والخطب سهل
اه منه

بل
تقبيحه

قوله بعزاء الجاهلية ولم ينبه على معنى من تعزى وصفه
قوله من تعزى بعزاء الجاهلية اى من فعل كفعلهم
فى العزاء والعزاء الصبر وحسنه كما فى القاموس
اه كلامه قوله والتعزية ان يقول اعظم الخ يالالف
قبل العين وهو المذكور فى الهندية كما نقلنه والذى
فى الشرح بدونها والخطب سهل قوله من نصب
ولا وصب اى قال فى المصباح نصب نصبا من باب
اعيا وقال فى مادة واو صاد الوصب الوجع وهو
مصدر من باب تعب ورجل وصب مثل وجع ووصب
الشئ بالفتح وصوبا دام اه فعلم به ان هذين اللفظين
وما بعدهما من الالفاظ المتقاربة المعنى فتنبه قوله
عند قراءة القران يعنى عند ارادة قراءة القران الخ قوله
قلت ومافى البحر من انه صلى الله عليه وسلم
جلس يعنى فى المسجد وقراءة يه انه لا يرد
على ما مر عن البحر عن المجتبى لما نقلنه من الجواب
والله الملهم للصواب قوله قلت وهل تنتفى الكراهة
بالجلوس فى المسجد وقراءة القراء يعنى مع قراءة
القران فى لواو بمعنى مع كما لا يخفى قوله وفى كتب
الشافعية ويعزى الخ ظاهره انه لم يصرح به
فى كتب المذهب وليس كذلك ففى الهندية واحسن
ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده
باجل مسمى ويقال فى تعزية المسلم بالكافر
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفى تعزية
الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك

ولا

ولا يقال اعظم الله اجرك وفى تعزية الكافر بالكافر اخلف
الله عليك ولا نقص عددك كذا فى السراج الوهاج
اه بالحرف وقوله ولا يقال اعظم الله اجرك
يعنى فقط بل يزيد واحسن عزاك او وصبرك
وما اشبهه والظاهر انه لا يضر نقديم بعض
الالفاظ المذكور على بعض فى غير ما روى
عن النبى عليه افضل الصلاة والسلام
قوله بل ينبغى افادته ان لا باس هنا لم تكن
على حقيقتها التى هى خلاف الاولى قوله ويوم
بعده يعنى بعد يوم الجمعة وهو السبت يعنى ان
يوم الاثنين لم يعلم مما قاله محشه المذكور قوله
اثنى عشر مرة كذا فى النسخ وصوابه اثنتى عشرة
مرة كما لا يخفى قوله وخالف المعتزلة فى الكل
لتمسكهم بظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية اوجه الاول
انها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية فانها
تثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله
ابن عباس الثانى انها خاصة بقوم ابراهيم
وموسى واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى
لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر
فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب
غير الكفر ويثاب عليه فى الدنيا فلا يبقى له فى
الاخرة شئ قاله الربيع ابن انس والثعلبى الرابع
ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما

من طريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله
الحسين ابن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى
قاله ابو بكر الوراق السادس اللام بمعنى على كما
فى قوله تعالى ولهم اللعنة السابع ان ليس له
الا سعيه ان الاسباب مختلفة فتارة يكون
سعيه فى تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون
فى تحصيل سببه مثل سعيه فى تحصيل قرابة
وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد
يسعى فى خدمة الدين فيكتسب محبة اهله
فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو
الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن ان الحصر قد
يكون فى معظم المقصود بالحصر لا فى كله كما فى
العيني على البخاري افاده العلامة الطحطاوي
فى حواشي مراقي الفلاح قوله وانه لا فرق بين
الفرض والنفل يعني يسقط الفرض عنه ولا
خطاب عليه فى الدنيا الا انه لا ثواب له فى الاخرة
قوله وقيل لا يجوز فى الفرائض ووجهه ان
الثواب وقع له بنيته فلا يقبل انتقاله عنه
بعد تقرره قوله وعلى القول الاول وهو القول
بعدم اشتراط النية عند الفعل قوله لانه
جميع اعمال امته فى ميزانه يعني لان مثل جميع
الخ اي اقتضاه قوله عليه الصلاة والسلام
من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب
من عمل بها الحديث قوله على الجلوس لقضا
الحاجة اى التغوط قوله اذ هو الخ من تسبيح

اليابس

اليابس افادات اليابس يسبح ولو كلأ كما يدل عليه
قوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده قوله
والمستحب كونها نهارا يعني لانه احكم لدفنه
قوله وفى شرح التكملة ان المراد من الحديث
الخ يعني قوله عليه الصلاة والسلام ان
الميت ليعذب الحديث المتقدم قوله وعن عائشة
رضى الله عنها ان النبي الخ وعليه فلا دلالة
فيه على تعذيب الميت المسلم اذا اوصى بالبكاء
عليه لان تعذيب اليهودي المذكور لكفره لا لبكائهم
عليه وما قيل من انه يعذب به زيادة على عذابه
الكفري لا يتمه الا لو اوصى بذلك وليس فى الحديث
المذكور ما يدل عليه فليتامل قوله فى اصطلاح
الفاروق يعني عمر رضى الله عنه لقب به لتفرقته
بين الحق والباطل والملقب له بذلك النبي عليه
الصلاة والسلام كما فى تهذيب النووي وربما
يحب الطرق قوله حبيس فى سبيل الله تعالى
صفة لفرس يعني محبوس اي موقوف وهو مفرد
والجمع حبس مثل بريد وبرد واسكان الثاني للتخفيف
لغة ويستعمل الحبيس فى كل موقوف واحدا كان
او جماعة افاده فى المصباح باب

بلغ مقابلة

الشهيد قوله لان السيف اغنى عن الغسل
الخ هو تعليل لقول الامام الاعظم كما هو ظاهر
قوله فلم يغسل كان تحت المشيئة يعني كغيره
من الاموات وحينئذ فيكون السيف مطهرا له

فلا يقبل كما لا يخفى فتامل قوله وما في الطحطاوي عن
القهستاني غير ظاهر ونصه قوله مسلم احترز به
عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر اصلا
وانما يباح غسل كافر غير حربي له ولي مسلم قهستاني
عن المعتبرات فيحمل قوله فيغتسل عليها لجواز لا الوجوب
اه بلفظه قوله بلا ينافي قوله لعدم كونها
حايضا فافهم تعريض بالعلامه الطحطاوي ونصه
قوله فالحايض الانسب في التعبير فمن رات الدم لانه
اذا انقطع قبل الثلاثة لا تكون حايضا كما هو صريح
قوله بعد لعدم كونها حايضا اه كلامه قوله كما
لو غسله مكلف بلا نية فانه يجزي لطهارته لا لا
سقاط الفرض عن ذمتنا اقول فيه مخالفة لما
تقدم في التنبيه السابق حيث قال بعد نقل
كلام الحلية فتلخص انه لا بد في اسقاط الفرض
من الفعل واما النية فشرط لتحصيل الثواب
ولذا صح تغسيل الذمية زوجها المسلم مع ان النية
شرطها الاسلام فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون
نية اهـ ما ذكره هناك فتنبه قوله اولم يجب
به شي اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب
عند ابي حنيفة اصله ما في الكفاية وهو من
اسلم في دار الحرب فقد صار محقون الدم على
التابيد ولا يقتص من قاتله هناك لان كمال
الحقن بالعصمة المقومة والموثمة وبالاسلام
حصلت الموثمة دون المقومة لانها تحصل

بدار

بدار الاسلام اهـ بالحرف قوله او قتله شخصا اخر
يعني او قتل الاب شخصا اخر الخ فهو مضاف
الى الضمير كما هو ظاهر قوله فيسقط للابوة اراد
به بيان العلة وهي قولهم من ملك قصاصا
على ابيه سقط ذلك القصاص قوله قلت يمكن
حمله على ما اذا لم يعلم الخ قلت وهذا الحمل دل
عليه قوله سابقا وهذا قيد في غير من قتله
باغ الخ قوله وفيه اشارة الى ان الاولى قول
الهداية الخ يعني واشار الشارح بقوله المراد بالجراحة
علامة القتل الى ان قول الهداية المذكور اولى
من كلام الجمع فتدبر قوله بل هو احد المحتملات
يعني فيغسل لوقوع الشك لان الغسل لا
يسقط به فتامله وقال شيخنا واذا علمت من
كلام الجوهرة الفرق بين الدمين تعلم انه لا ورود
للاشكال المذكور قلت ولعل وجهه ان الاشكال
في معارضة النص فلا يقبل فتامله قوله
ودمايهم رواه احمد عطف على الكلوم من عطف
اللازم على الملزوم قوله والكلوم جمع كلم بفتح
فسكون الجرح قال في المصباح والكلمة كلما من باب
قتل جرحته ومن باب ضرب لغة ثم اطلق المصدر
على الجرح وجمع على كلوم وكلام مثل بحر وبحور
وبحار والتثقيل مبالغة ورجل كليم والجمع
كلمى مثل جريح وجرحى اهـ بالحرف وانما ما قاله
العلامة مكي في حاشية العيني من قوله زملوهم
بكلومهم اي بثيابهم فغير صحيح وكان الذكي او فيه

فيه عطف قوله عليه الصلاة والسلام وما بهم
عليه فتوهم أن العطف فيه للمغايرة كما هو الاصل
وليس كذلك لما علمته فليتأمل قوله وخرج مالو
وجد في مفازة الخ يعني غير مملوكة لاحد والا
تجب على المالك القسامة والدية على ما فيه كما
يأتي في المتن من باب القسامة قوله قال في
الفتح والله اعلم بصحته وكان وجهه ما عللوا
به تصيير ورثته مرتدين اذ الله من قال نسيا من راحة
الدنيا وهو موجود هنا ولم يتعذر على اداتها فتامل
قوله قلت يمكن حمله الخ يبعد هذا الحمل قوله
استبعت امور الدنيا فانه صرح في ان موضوع كلامه موضوع ٣ صح
الوصية بامور الاخرة والا فعنه تشبيه الشي
بنفسه وايضا الوصية بامور الدنيا لا يشترط
فيها الطول كما علم من اطلاق المتن فليتأمل قوله
فلو قال لغرض دنيوي اي كما صا بقة ما لامثلا
قوله ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
مائة مرة يعني في اليوم قوله ومن جلب طعاما الى مصر
الخ يعني في زمن الشدة كما لا يخفى باب
الصلاة في الكعبة قوله وعلى هذا ينبغي انه لو صلى
ركعة الخ قلت وهذا مما لا يتردد فيه قوله
والعرصة بالسكون قال في المصباح وسميت
ساحة الدار عرصة لان الصبيان يعرصون
فيها اي يلعبون ويمرحون اه قوله بان يلصق
نطعا النطع المتخذ من الادم معروف وفيه
اربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح

الطا

قال في النهر ووصف الحجر بالسواد باعتبار ما هو عليه الآن والا فقد اخرج الترمذي من حديث ابن
عباس نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم
قال العسقلاني وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات اجيب
عنه بان الله تعالى اجرى عادته ان السواد يصبغ ولا ينصبغ وبان في ذلك عظة
ظاهرة وهي تأثير الذنوب في الحجارة السواد فالقلوب اولى وقيل انما غير بالسواد
لئلا ينظر اهل الدنيا لزينة الجنة انتهى صح صح

الطا وسكونها والجمع انطاع ونطوع والنطع وزان
عنب ماظهر من غار الفم الاعلى ومنه الحروف النطعية
وهي الطاء والدال والتاء اه مصباح قوله فلا ينافي
ما مر من انها ستة عشر فانهم صرحوا بالعلامة
الطحطاوي ونصه قوله فهي اربع وجهه الى وجهه
وهي مكروهة وجهه الى جنبه وهي جائزة من غير
كراهة وجهه الى ظهره وهي كالتي قبلها ظهره الى
وجهه وهي غير جائزة وانظر مالو جعل الامام وجهه الى
جنبه والظاهر الجواز لانه استقبل غير جهة امامه وجعله
المحشي ثمانية لانه ست عشرة صورة حاصلة من ضرب اربعة
اربعة وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من
الامام فقوله فهي اربع فيه قصور اه ملخصا قوله استبر
ركن الحجر يعني الاسود الان لكثرة ما يصيبه من
التقبيل والمس من المذنبين اذ كان ابيض في زمن النبي
واصحابه وهو من الجنة ادخلنا الله اياها واياكم بمحض فضله اياها صح
انه ذو الفضل العظيم والكرم العميم ثم لما انتهى بنا الكلام
على الجزء الاول من هذه الحواشي الجليلة المشتملة على فنحمده صح
غاية الاجور الجزيلة في الثواب من رب العباد اردنا ان نحمد عودا
على ما انعم واولى من افاضة الصواب فيما تضمنه هذا
المؤلف المبارك من المباحث الشريفة والتقريرات المتقنة
المنيفة والتحريرات المستحسنة اللطيفة والتحقيقات
الجليلة والتنبيهات السنية والفوائد المهمة والعوائد
الجمة والزوائد المتممة وترتيب المقاصد الرفيعة وتسهيل
الغوامض المنيعة وازالة الحجاب وكشف النقاب عن
حرائر ابكار من بنات الافكار ورغائب الاسعاد [illegible]

بحسنها ذوو البصاير والابصار ثم ما كان منها من فتح
رب الارضين والسموات على العبد الفقير الى رحمة
التي وسعت ساير البريات اطلقته عن العزو لاحد
وما كان مستمدا من انفاس شيخنا الشيخ الفاضل
الكامل الاديب اطال الله لنا بقاه المشهور بعيني مغارة
الطرابلسي ادام الله عليه انعامه المتوالي ما دامت
الشهور والليالي وكمل به الوجود ويسر له السعود
ووقاه شر الاعادي والحاسدين وبلغه من الخيرات
غاية المقصود وجعله من العلماء العاملين نسبته
اليه بقولي قاله شيخنا او نحوه وهو المراد لنا عند
الاطلاق وما كان من غيره ~~نسبته لصاحبه~~ ليعلم ثم
التمس من مكارم اخلاق الواقف عليه ان لا ينساني
من دعايه الصالح المستجاب وان يتثبت فيما يظن
في بادي الراي انه من زلة القدم او من طغيان القلم
ولا يقضي بذلك الا بحجة بينة ثم يدرء السيئة
منه بالحسنة على ان العبد الحقير معترف
بالعجز والتقصير عن حوم هذا الميدان والله
المسوول ان يجعل نيتي فيه لوجهه تعالى خالصة
وان يثيبني من كرمه سبحانه عليه جزيل الثواب
في الدارين ولاسيما اذا انظل في لحيته امسي فالصا
وان ينفع به جميع المريدين ويجعله موردا عذبا
للواردين ولسان صدق في الاخرين وان
يعيذنا من شرور انفسنا وسيات اعمالنا
ومن شر الحاسدين المعاندين وان يغفر ذنوبنا
ويستر عيوبنا ويتوب علينا توبة نصوحا انه

سبحانه

ذوو صح

نسخه يتثبت

فاصح اسمه غالبا صح

المعاندين صح

سبحانه قريب مجيب فعال لما يريد وان نصلي
ونسلم ونبارك على سيدنا ونبينا محمد عبده
ورسوله وحبيبه وخليله وعلى كافة
اخوانه من الانبيا والمرسلين وعلى ال كل م
وساير الصالحين افضل صلواته عدد معلوماته
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم
الجزء الاول من التقرير على
حاشية ابن عابدين و
يليه الجزء الثاني
واوله كتاب
الزكاة
تم

١٥ ن
٧ رقم

[illegible]


١٢٨٠١
١٧٥ أصول فقه